كتاب الودايع لمنصوص الشرايع
عرب [illegible]

الحمد لله وحده من تصانيف الشيخ العالم العلامة محيي الدين ابو زكريا يحيى النووي رحمه الله ونفع بعلومه [illegible]

كتاب المنهاج   كتاب الروضة   كتاب الايضاح في مناسك   كتاب [illegible] في المناسك
[illegible]

كتاب الاذكار   كتاب التحرير   كتاب الفتاوي   كتاب التبيان   كتاب الاربعين حديث

كتاب الاشارات   كتاب القواعد   كتاب الرخص
للعلماء المسلمين على الاربعين حديث   في الاصول والضوابط   في القيام

ولم يُذكر [illegible]

شرح صحيح مسلم   كتاب المبهمات   مختصر التنبيه   كتاب المسائل ايضا   كتاب المسائل   كتاب رياض الصالحين

كتاب [illegible]   شرح المهذب   كتاب الطبقات   كتاب [illegible]   كتاب [illegible]
[illegible]   العلماء الوسيط   الكلام

كتاب تهذيب الاسماء واللغات   كتاب الارشاد في علم الحديث   التحقيق

هدية الله الملك محمد بن موسى
احمد موسى الشافعي عفى الله له
ولوالديه ولجميع المسلمين

كتاب الودائع لمنصوص الشرائع

تأليف الامام ابي العباس احمد بن عمر بن سريج
رحمة الله عليه ورضوانه

لطالب العلم بالشبر الورع [illegible] التقى ولهجر الشبعاه
اذا اعلى للدرس لا تفارقه فالعلم [illegible] فاهم وارتفعاه

صح لن تنال العلم الا بستة ساتيك عن مجموعها ببيانه
ذكاء وحرص واصطبار وبلغة وارشاد استاذ وطول زمانه

الشافعي امام الناس كلهم في العلم والحلم والعليا والبأسه
له الامامة في الدنيا مسلمة كما الخلافة لاولاد عباس
اصحابه خير اصحاب ومذهبه خير المذاهب عند الله والناس
[illegible] خير حفظا وهو ارحم الراحمين
ونصلي على نبيه محمد خير خلقه صلى الله عليه وعلى آله واصحابه
وسلم تسليما [illegible] حسبنا الله ونعم الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد [illegible]

خدمه [illegible] الخادم لصالح الدعا
احمد موسى الشافعي الافضلي

أيا ملك العصر الذي [illegible] ومن ملوك الارض مثل يقاربه
تراث ذوي الامال [illegible] تروق العيون الناظرات محاسنه
[illegible] خزان تحوز [illegible] وما له مثل الا لحظ طرف يعاينه
ولكنني اهديت علما مهذبا تروق العقول الباحثات بواطنه
وخير هدايا نا الذي [illegible] فليس سوى تاموز قلبك خازنه
فعش في نعيم دايم متطول تهنيك الاعياد غرا زواينه

[illegible]

مصنف هذا الكتاب هو القاضي ابو العباس احمد بن عمر بن سريج كان من عظماء الشافعيين وائمة المسلمين [illegible]
[illegible] الشافعي في [illegible] الافاق [illegible] ان فهرسة كتبه تشتمل على اربعمائة مصنف [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] احسن [illegible] وكان له مناظرات [illegible] مع محمد بن داود الظاهري [illegible]
[illegible] سنة [illegible] وكان يفضل على جميع اصحاب الشافعي رحمه الله عليهم اجمعين [illegible] ملخص كلام
[illegible]
[illegible] ان الله تعالى يبعث لهذه الامة على راس كل مائة سنة من يجدد لها دينها [illegible] المائة الاولى [illegible]
[illegible] المائة الثانية [illegible] الامام الشافعي رحمه الله [illegible] المائة الثالثة [illegible] ابو العباس بن سريج [illegible]
[illegible] ابو العباس بن سريج
[illegible] ان الله تعالى بعث عمر بن عبد العزيز على راس المائة الاولى [illegible]
[illegible] وصعد كل بدعة [illegible]
[illegible]

اثنان [illegible] فنورك فيهما [illegible] الخليفة بن خلف [illegible]
[illegible] المرتضى [illegible]
[illegible] احمد

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم ابو العباس احمد بن عمر
ابن سريج رحمه الله عليه الحمد لله خالق الخلقه وبارئها
ورازق البريه ومدبرها وفاطر السموات وبانيها ورافعها
ومسويها وناصب الجبال ومرسيها وباسط الارض وداحيها
ومنبتها ومرعيها ومسير السحاب ومنشيها ومسخر البحار
ومجريها وقاسم الارزاق ومعطيها وقابض الارواح ومقبضها
ومميتها ومحييها ومعيدها ومبديها احمده على تظاهر
النعم والائها واستعينه على حوادث الخطوب وبلايها
واستغفره من سالف الذنوب عمدها وخطايها واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له خالق الامم وباسط
النعم وكاشف الالم وقاسم القسم وخالق اللوح والقلم
واشهد ان محمدا عبده المكرم ورسوله المقدم وامينه
المكلم صلى الله عليه وعلى اهل بيته الطيبين اهل الوفاء
والكرم وعلى اصحابه المنتجبين اهل الفضائل والشيم
صلاة تبلغه بها افضل المراتب وارفع القمم وسلم
وشرف وكرم ٥ اما بعد فاني لما نظرت الى
كثير من اهل العلم من طرق الاخبار وما اختلفوا فيه
من الاثار والى ما طوله اهل الاعتبار مع قلة السنن الصحاح
في الاحكام وتصفحت ذلك فوجدته عن اعراضهم عن ابانة

الاصول والاشارة الى ما اغفل عنها وقصدوا ذكر كل
حادثة والتطويل بذكر كل نازلة فحرموا توفيق الارشاد ٥
فرايت ان اجمع كتابا في اصول الدين وفروعه ليسهل على
الناظر فيه ويقرب حفظه والله الموفق لما نحب ونرضاه
وقد كنت سالتني عمر الله قلبك بالهدى واسكن فيه الغنى
واستعملك بالبر والتقوى وجنبك الاثام والردى وبلغك
الدرجات العلى بمنه وفضله انه ولي الحسنى عن معرفة السنن
والاحكام مما جاء ذكره في القران وما روي من سنة
النبي عليه السلام وانا ذاكر لك باحسن بيان بعبارة تقرب
من الافهام وتبين معلومها عند كل انسان من الخاص
والعام ٥

باب في طهارة الماء

اذا قيل لك ما الاصل في طهارة الماء فقل كتاب الله
وسنة نبيه عليه السلام وما اتفقت عليه الامة وشهدت
بصحته العقول فاذا قيل لك ما الحجة من الكتاب فقل ما
قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا فالطهور في
لغة العرب هو المفعول تخصه بفعل التطهير دون
ساير المايعات وفي البيان عن الفعل دلالة على طهارة
العين فاذا قيل لك ما الحجة من السنة فقل ما روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في البحر هو الطهور

ما أنزل الله مبينه فكان هذا مضارعا لما ذكر في ظاهر
التنزيل وكان الظاهر بصحته شاهدا وما روي عنه عليه
السلام انه قال الماء لا ينجسه شيء وما روي عنه عليه السلام
انه قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا فكان هذا من
اخباره مفسرا ابان عن قوله عليه السلام الماء لا ينجسه شيء وعن
ما بينه الله تعالى في كتابه من الصفة للماء بالطهارة ودلنا
بذلك على الفرق بين قليل الماء وكثيره فجعل القليل
ما كان دون القلتين والكثير هو القلتان فصاعدا
والقليل لا يخلو فيه حلول النجاسة مثل ما يخبر في كثيره
لان القليل بالاصابة ينجس والكثير باللون والطعم والرائحة
ينجس وقد دخل في معنى هذا الحديث ما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال الا ما غير لونه او طعمه
او رائحته لان حال الاعتبار مضمنة لهذه الاوصاف
فاذا قيل لك ما الحجة من الاجماع فقل هو انهم اجمعوا
جميعا ان الماء اذا كان كثيرا لا ينضبط بصفة يدل
على حده ونهايته اذا حلت فيه نجاسة فكسته من اعراضها
شيئا ان ذلك نجس واختلفوا في قليل الماء فنحن معهم
فيما اتفقوا عليه حتى يتفقوا فيما اختلفوا فيه لان الاختلاف
راي والاتفاق حجة والحجة اولى بالاتباع من الاختلاف
الذي ليس بحجة وقد دخل في معنى ما اتفق عليه الامة

ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من التقدير في الماء
لان ذلك يستحق الكثرة وما قصر عن ذلك فهو داخل
في معنى القلة فقد حصل بسنة النبي صلى الله عليه وبدلالة
الاتفاق صحة ما نذهب اليه من التقدير في الماء فاذا
قيل لك ما الحجة من العقل فقل هو ان كل ما يوصف بقلة
اذا حلت فيه نجاسة فاوجبت نجاسته ثم خرج بعد ذلك
حتى بلغ المقدار الذي استفدناه بالاثر وهي الحال التي
تستهلك عندها النجاسات وذلك اذا كان الماء قد
بلغ قلتين مع العدم لاوصاف النجاسة ان ذلك طاهر
مطهر وهذا مستنبط من معنى الاثر والاصل في
المياه انها ثلثة ماء طاهر مطهر وهو ماء السماء وما
البرد وماء العيون وماء البحر وماء طاهر غير مطهر وهو الماء
المستعمل والمضاف الى ما خالطه او خرج منه مما لا
يقع عليه اسم ماء مطلق وماء نجس وهو الذي قد ابانت
الدلايل نجاسته ومنعت من التطهر به وما عدا ذلك
من فضل ماء الجنب والحايض والنفساء والنصراني وما
افضلت السباع وجميع الدواب الا الكلب والخنزير
فالتطهر به جايز والحجة في فضل ماء الجنب السنة
عن رسول الله صلى الله عليه وهو ما روي عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله

عليه من اناء واحد جميعا فقد علم ان كل واحد منهما قد اغتسل بفضل
ماء صاحبه من الحيض والنفاس فيمعنى ذلك ٥ والحجة في فضل ماء
النصراني السنة عن عمر رضي الله عنه وذلك انه توضا من ماء في
جر نصرانية على ان النص لا يمنع من ذلك لان الله تعالى
قال انما المشركون نجس فاراد بالنص تقبيح الفعل ولم يرد به
نجاسة العين فقد علم ان الاعيان ليست بنجسة واسار السباع
والدواب مقيسة على اسار الناس لانها بمعنى ذلك ٥ واما
الما المستعمل فلا يجوز التطهر به لعلل كثيرة منها ان
النص ورد باستعماله وهو غير مستعمل فالمتوضي بالما المستعمل
متوض بغير المنصوص على عينه ٥ وعلة اخرى وهو ان المستعمل
متصف باستعماله للمعنى الذي كان من اجله الما منسوبا الى
فعول فقد صار في ثاني مفعولا به لا فعول ٥ وعلة اخرى
وهي انهم اجمعوا جميعا على ان من معه ما في السفر لا يعم به
الاعضا على اختلافهم لم يقولوا ان ما فضل عن الاعضاء يعم به
ما بقي منها فقد دل الاجماع على ترك استعمال الما المستعمل
واما الحجة في ولوغ الكلب فالسنة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب فيه
ان يغسل سبع مرات فكان الغسل طهارة والتقدير عبادة
والخنزير حاله اسوا من حال الكلب لانه محرم بالنص
وانهم لم يختلفوا في نجاسته والكلب مختلف في تحريمه

وفي نجاسته فالمتفق في تحريمه ونجاسته اولى بالمنع من التطهير
بما افضل فان كان الولوغ في قلتين لم يمنع من التطهر به والقلتان
خمس قرب وهذا احتياط ومقدار ذلك في الوزن خمسمائة رطل
بالبغدادية والاعيان الطاهرة اذا حلت في الما فلم تغيره
لم تمنع من التطهر به كان ذلك اقل من قلتين او اكثر والاعيان
النجسة اذا حلت في اقل من قلتين غيرت او لم تغير فهي مانعة
من التطهر به واذا حلت في قلتين او اكثر لم تمنع الا مع
التغير والما في الاصل طاهر والاوصاف لا تمنع من التطهر
به الا مع العلم بحدوث السبب الموجب للتاثير من التغير
فعند هذه الحال لا يجوز التطهر به لان الذي يفسده وينجسه
كل محرم مثل البول والغايط والخمر والدم والميتة
اذا سقطت فيه افسدت ونجست وكذلك الفارة
اذا ماتت فيه والحية والوزغ وكل ما له نفس سايلة اذا
مات في الما فكان الما اقل من قلتين افسد ونجس ٥ فاما
ما ليس له نفس سايلة مثل الذباب والبق وما اشبه ذلك
فاذا مات في الما لم يفسده ولم ينجس وكذلك الشعر المنتوف
واما ما يعيش في الماء مثل الضفادع والسرطانات والدود
والسمك وما اشبه ذلك فهذا كله اذا مات في الماء لم يفسده
ولم ينجسه فاذا مات مما لم يكن في الما لم يفسده الا ان يتغير
الما بموته فيه او بالغاية فيه مينا فيفسد لا لافساد

نجاسة ولكن افساد اضافة لانه يصير بالغلبة عليه مضافا الى ما خالطه
او خرج منه كما يضاف الماء الى الباقلي والمرق الى الطبيخ والزردج
الى العصفر والتطهر بالماء المسخن والمشمس جائز ٥

باب الاواني

اذا قيل لك ما فرض الاواني فقل فرض واحد واذا قيل لك ما هو فقل
طهارته والطهارة على ضربين طهارة العين وطهارة عرضية
تزول عنه في المطهر بها كان من اجلها منسوبا الى النجاسة
فاما ما عينه طاهرة فهي الارض وما انبتته الارض ومستودع
في الارض مثل الذهب والفضة والنحاس والرصاص والحديد
والصفر وما اشبه ذلك فكل ما اتخذ من ذلك من انا فالتطهر به
جائز الا الذهب والفضة فانهما يكرهان والحجة في الكراهية
لهما ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الذي يشرب في
آنية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم فالفائدة
في خبره صلى الله عليه التمثيل بالجبابرة والطغاة فان تطهر
متطهر من ذلك فالطهارة جائزة ٥ واما المطهر بالعرض
فهو الاهاب وما شاكله مما ذكرناه مما عينه طاهرة
والحجة في ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه انه قال فهلا
استمتعتم باهابها فاحتمل الحديث الانتفاع به على كل حال
فلما بين صلى الله عليه عن سبيل الانتفاع بما روى عنه ايضا عليه
السلام انه قال ايما اهاب دبغ فقد طهر فخطابه على

ضربين يدل في الطهارة على معنيين وهو الانتفاع والطهارة وهو
مثل قوله تعالى ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه
من تراب اي خلقا من غير ذكر وانثى ثم قال سبحانه يا ايها
الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى فلما اظهر المعنى في
الخطاب الاول استغنى عن اظهاره في هذا الموضع
وكان دليلا على المنصوص عليه فافادنا بذكر الدباغ ان
المنفعة لا تحل بالاهاب الا بعد وجود هذه الصفة وكان
ما بقي من الميتة على اصل التحريم بالكتاب والسنة لان السنة
اخرجت من المحرم الاهاب دون غيره ولم يكن ما اخرجته خالف
عن التحريم في جهة من جهاته وذلك ان العرب لا تسمي الاهاب
اهابا الا قبل الدباغ وتسميه جلدا او اديما بعد الدباغ
فصارت الفائدة فيما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب يريد بذلك قبل
الدباغ وفيه معنى آخر وهو ان الانتفاع الذي منع منه هو
الاكل فلا يجوز ان ينتفع بالاهاب والعصب ولا بسائر الميتة
في الاكل ويجوز ان ينتفع بالاهاب في غير الاكل لان التحريم
مجمل والتحليل مفسر ومن مذهبنا ان نقضي بالمفسر على المجمل
وسوا في ذلك اهاب ما اكل لحمه او ما لا يوكل لحمه اذا ذكي
جاز الانتفاع به قبل الدباغ وبعد الدباغ وما لا يوكل لحمه
فلا يجوز الانتفاع به الا بعد الدباغ مقيسا على التحريم الا جلده

كلب او خنزير فانهما لا يطهران بالدباغ والحجة في ذلك
ان حال الحياة لم يثبت لهما بطهارة فهما من الطهارة بعد
الموت ابعد ٥

باب في النية

اذا قيل لك ما الاصل في النية فقل كتاب الله
وسنة نبيه وما اتفقت عليه الامة واذا قيل لك ما الحجة
من كتاب الله فقل ما قاله الله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم
او تخفوه يحاسبكم به الله فالخفي في النفس هو ما حصل
في العقد وما قاله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود
والعقود هي افعال القلوب وان كان قد روي عن بعض
اهل التفسير انه قال في تاويل الاية انها العهود
فليس يخرج هذا التاويل من حكم ما نذهب اليه وقال
تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يواخذكم
بما عقدتم الايمان وفي موضع اخر بما كسبت قلوبكم فالتعقيد
والكسب هما النية وذلك ان النية عقد بالقلب
وعزيمة على الجوارح وقال تعالى ولكن ما تعمدت قلوبكم
فتعمد القلب هو النية والشواهد على ذلك اكثر
من ان تحصى والاختصار ابلغ واشفى ٥ واذا قيل لك
ما الحجة من السنة فقل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال انما الاعمال بالنيات فهذا الحديث مخرجه

مخرج العموم والخاص بحكم ظاهره الا ان تقوم الدلالة على
تخصيصه وما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال نية المومن
خير من عمله فمعنى ذلك ان النية في العمل خير من العمل
الذي لا نية فيه فقد حصل في معنى هذا الحديث الفرض
والفضل والشاهد على صحة ذلك ما قاله تعالى ليلة
القدر خير من الف شهر فمعنى ذلك خير من الف شهر لا
ليلة قدر فيها فصار المعنى فيه على البدل وروي عن النبي
صلى الله عليه انه قال يحشر الناس على نياتهم يوم القيمة
فهذا يدل على حكم ايجاب النية وهو معنى ما وجب بالنص
عن الله عز وجل فاذا قيل لك ما الحجة من الاجماع فقل هو
انهم اجمعوا اجماعا على اعمال ما عيانها انها لا تجزي
الفاعل الا بنية واختلفوا فيما سواها فدلالة اجماعهم
قاضية على حكم ما اختلفوا فيه وقد قامت الدلالة
على حكم فضل الاتفاق وذلك انهم قالوا اجمعها
العبادات قبل العمل لها فرض ففرضها قبل العمل الاعتقاد
لها فقد صارت النية من فرض كل عمل والمخالف في بعض
الاعمال يناقض من حيث لا يعلم ٥

باب فرض الطهارة

اذا قيل لك ما الاصل في فرض الطهارة فقل كتاب الله
وسنة نبيه وما اتفقت عليه الامة واذا قيل لك ما الحجة

من الكتاب تقول ما قاله الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم
الى الصلاة الاية فافادنا فرض الطهارة وهي ست خصال
الما الطاهر والنيه وغسل الوجه باستكمال حدوده
وغسل اليدين مع المرفقين والمسح بالراس وغسل الرجلين
الى الكعبين ❁ فاذا قيل لك ما الحجة من السنة تقول ما
روي عن النبي صلى الله عليه انه قال مفتاح الصلاة الطهور
وكان هذا بما ورد مذكور في النص ❁ فاذا قيل لك ما
الحجة من الاجماع تقول هو انهم اجمعوا اجمعا على ان من
توضا للصلاة بهذه الاوصاف فقد ادى الفرض الذي عليه
واختلفوا فيمن قصر عن ذلك بحال الاداء بيقين اولى من
حال الاداء بغير يقين بهذه الطهارة للفرض والصلوات
والتطوع وللصلاة على الجنايز ولسجود القران ولسجود
الشكر سوا اذا نوى المتطهر بفعل هذه الخصال الطهارة
فان نوى بذلك التبرد او التنظف لم تجزه والفرض
غسل هذه الاعضا مرة مرة والفضل مرتين وثلثه والحجة
في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضا مرة مرة
ثم قال هذا وضو لا يقبل الله الصلاة الا به ثم توضا
مرتين مرتين وقال من توضا مرتين اتاه الله اجره مرتين
ثم توضا ثلثا ثلثا فقال هذا وضوي ووضو الانبيا قبلي
فدلت سنته عليه السلم على استكمال الفرض والفضل ❁

باب سنة الطهارة

اذا قيل لك ما سنة الطهارة فقل ست خصال فاذا
قيل ما هن تقول التسمية وغسل اليدين قبل ادخالهما
الانا والاستنجا مما لم يعد المخرج بعد اقامة الفرض
في ازالة النجس بالاحجار او ما يقوم مقامها من سائر
الاشيا الا الروث والرمة والمضمضة والاستنشاق
والمسح بالاذنين فاذا قيل لك ما الحجة في التسمية
تقول ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا
طهور لمن لم يسم فافادنا بخبره عليه السلم الاعتصام
بذكر الله عز وجل عند التصرف في الطاعات لان ذلك
ينفي وساوس العدو ❁ فاذا قيل لك ما الحجة في غسل
اليدين قبل ادخالهما في الانا تقول ما روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استيقظ احدكم
من نومه فلا يغمس يده في الانا حتى يغسلها ثلثا فانه لا
يدري اين باتت يده فالوجه في هذا الحديث انه كان
على الاغلب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذلك انهم كانوا يستجمرون فيزيلون بالاحجار خبث
النجس ويبقى من النجاسة شي لاصق بالمسربة فاذا ناموا
عرقت ابدانهم فجاز منهم اصابة الموضع باليد فتنجس من
حيث لا يعلمون فقيل لهم عند هذه الحالة اذا استيقظ

احدكم من نومه فليغسل يده والامر فيما بيناه على خلاف
المعهود على عهد رسول الله صلى الله عليه فصارت
النابدة فيما بيناه النادبة وكانت على عهده الايجاب ٥
فاذا قيل لك فما الحجة في الاستنجا فقول ما قاله الله
تعالى اخبارا عن اهل قبا فقال فيه رجال يحبون ان
يتطهروا والله يحب المطهرين فافادنا ما لا به حكم طهارتهم
والثنا عليهم ٥ فاذا قيل لك ما الحجة في المضمضة
والاستنشاق فقول ما روي عن النبي صلى الله عليه انه
قال عشر من الفطرة فذكر المضمضة والاستنشاق
فيما عدد من الخصال وقد روي عنه عليه السلم انه قال اذا
استنشقت فبالغ الا ان تكون صايما وروي عنه عليه السلم
انه كان يبدا بذلك في اول وضوئه فقد ثبت بفعله وامره
سنة ذلك فاذا قيل لك ما الحجة في المسح بالاذنين
ظاهرهما وباطنهما فاحد بد فقول ما اتفقت عليه الامة
وذلك انهم اجمعوا جميعا على ان ليس على المتيمم ان يمس
التراب عليهما في امراره على وجهه فقد خرجا من حكم
الوجه بهذا الدليل ٥ واجمعوا جميعا بعد اجماعهم على ان
الماسح عليهما لا يجزيه ذلك من المسح براسه في طهارته
والمقتصر من شعرهما لا يجزيه ذلك من المفضل من راسه
في الحج فقد صارتا سنة على حيالهما واجمعوا جميعا على ان

من مسح عليهما فقد فعل معنى قد اختلفت الامة فيه فقالت
طايفة ان ذلك فرض فمنهم من قال ان الفرض في باطنهما
دون ظاهرهما وطايفة قالت ان الفرض في ظاهرهما
دون باطنهما فالمسح لهما على اختلاف الامة سنة لان
الفرض بيننا لا يثبت الا بالامر عن الله عز وجل او عن رسوله
عليه السلم او عن اتفاق الامة فلما عدم من الحجج شاهد
على ايجاب حكم الفرض ثبت ان الفعل سنة وبطل ان
يكون فرضا ٥

باب في حد الوجه

اذا قيل لك ما حد الوجه المفترض عليك غسله فقل
من اصول منابت الشعر الى اصول الاذنين ومنتهى اللحية
وما اقبل من الوجه الى الذقن وذلك في الامرد فاما
الملتحي فقد سقط عنه الفرض في الباطن وثبت عليه
في الظاهر من اللحية وذلك فيما هو خلف من البشرة لا
فيما سقط من اللحية فاذا قيل لك ما الحجة في ذلك فقول
ما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال النزعتان من الراس
فقد دل ذلك ان اصول منابت الشعر هي حد الوجه
والراس بما روي عنه صلى الله عليه من النهي للعرب ان
توسم الوجه فكانت توسم الاذان فلو كانت الاذان
من الوجه لكانتا قد دخلتا في نهيه عليه السلم فلما لم تكن
من الوجه دل على انها حد الوجه واما الحجة في الذقن فمتفق

على انه من الامر حد الوجه فقد حصل بهذه الدلايل حد
الوجه وقد قامت الدلالة من النص على صحة ذلك الا ترى ان الله
تعالى يقول لنبيه عليه السلم قد نرى تقلب وجهك في السماء
الاية فالوجه في لغة العرب هو ما واجه وقد يقع على ما لا يواجه
للقرب والاشتراك في الحكم فقد صار ذلك بالاسم
والمعنى وجهان وقد قال تعالى ووجوه يومئذ عليها غبرة
فهذا دل بذلك على حكم ما وجب بالنص الاول فالغسل
لما هو مستوعب لاختلاف العلما وهو اولى مما قصر عن
ذلك لان القايل بما تجاوز هذا الحد محتج بقوله الاجماع
وهو ممن قال بهذا القول معنا فقد صار بما حصل من الاتفاق
دليلا على بطلان ما انفرد به من القول

باب غسل المرفقين

اذا قيل لك لم قلت ان المرفقين داخلان في غسل اليدين
تقول بدلالة القرآن وهو ما قاله الرحمن تعالى يا ايها الذين
آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى
المرافق فكان ما خاطبنا به يدل على معنيين احدهما ان يكون
داخلا في الغسل والاخر ان لا يكون داخلا في الغسل
فلما عقلنا عن الله تعالى ان المحدودات على ضربين محدود
الى جنسه ومحدود الى غير جنسه فاما المحدود الى جنسه
فحده داخل فيه والدليل على صحة ذلك ما قاله تعالى ولا

اموالهم الى اموالكم معناه مع اموالكم وقال تعالى
فلما احس عيسى منهم الكفر قال من انصاري الى الله
معناه مع الله وقال تعالى فاما الذين امنوا فزادتهم
ايمانا وهم يستبشرون واما الذين في قلوبهم مرض
فزادتهم رجسا الى رجسهم معناه مع رجسهم
واما المحدود الى غير جنسه فحده لا يدخل فيه والدليل
على صحة ذلك ما قاله عز وجل ثم اتموا الصيام الى الليل
فذلك حده وانتهاه لان الليل ليس من جنس النهار
وقال تعالى يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفدا
معناه انتهاء في حشرهم ومعنى وفدا ركبانا فهذا
فرق بين ما يدخل في محدوده وبين ما لا يدخل في محدوده
باشد ما يمكن من النص الذي لا ينازع في الاستشهاد به
في موضعه على انا لا نخالف على ان من زعم ان الى
غاية وانتهاء والمرفقان خارجان من حكم ما سقط عنا
فرضه وهو داخل فيما وجب علينا غسله وذلك ان اشد
النص هو موجب للعموم ومضامة الحد له يدل على ان
ذلك حد لما سقط فرضه اذا كان النص يوجب تسميته
ان تكون اليد من اطراف الاصابع الى المناكب فقد حصل
المرفقان في عموم النص وصار بمعنى الوجه لما سقط عنا
فرضه من المناكب الى المرفقين فثبت ان المرفقين بهذا

النص فرض ۝

باب المسح بالراس ۝

بلغ

اذا قيل لك لم قلت ان المسح ببعض الراس اولى من المسح
بجميعه والنص يوجب الاحاطه تقول لحكم اللسان
الذي خوطبنا به وذلك ان الباء فيه محتمله للاحاطه ومحتمله
للتبعيض واذا كانت بهذه الصفه فالبيان لا يتاخر عنها
لان تاخره مسقط لحكم ايجابها والبيان هو مضامه الدليل
للنص بها فلما ضام النص الفعل من النبي صلى الله عليه وسلم
علم بمضامه الدليل ان المراد بالنص ما ظهر من البيان
بفعله وذلك انه صلى الله عليه طاف بالبيت فعلم ان معنى
قوله وليطوفوا بالبيت العتيق الاحاطه ومسح بناصيته
فعلم ان المراد برؤوسكم التبعيض وهذا ما لا تاباه العرب
الا ترا انك كنت بارض فلان وليس تريد بقولها الاحاطه
بجميع الارض وكذلك اذا قالت مسكت براس فلان
فهي لا تريد الاحاطه خلاف ما اذا قالوا طفت بدار
فلان فقد علم منها انها تريد بهذه الكلمه الاحاطه
فهذا بنفس الخطاب قد علم معناه وذاك بنفس الخطاب
قد عرف معناه وقد زادنا الله عز وجل تبيانا بفعل
النبي صلى الله عليه وسلم فازددنا بذلك معرفة الى
معرفتنا لانه صلى الله عليه مسح بناصيته فان عارض
معارض بمسح النبي صلى الله عليه من مقدم الراس الى موخره

ومن موخره الى مقدمه يقال له هذا المسح يحتمل ضربين واجب
واستحباب فلو كان واجبا لكان فيه ما يمنع من اعتقاد
الواجب فيه لان ذلك لا ياتي على جميع الراس والقايل
بذلك يقول ان المسح لجميع الراس واجب فاذا كان فيما
ادعاه ما يدل على انه ليس بواجب سقط حكم ما ادعاه
ولو جاز ان يدعى هذا لجاز ان يدعى في غسل اصحاب
النبي صلى الله عليه ايديهم الى المناكب ان غسل ذلك
فرض فلما لم يجز ادعا ذلك مع وجود البيان في النص علم
ان الغسل فرض وفضل وكذلك في المسح بالراس ۝

باب غسل القدمين

اذا قيل لك لم قلت ان غسل القدمين اولى من المسح
بهما وهما في التلاوه سوا تقول لان النص المختلف فيه
لا يوجب اختلافا في المعنى وذلك ان من شان العرب
ان تتبع الخفض بالخفض للمجاوره والاستعاره فلما كان
هذا من شانها ان تحمله علم ان ذلك مجاز لا حقيقه
وقد اجمعت انا ومخالفي على ان اسما الذات على الحقيقه
واسما اللغه على المجاز وقد قالت العرب ما يدل على
صحه ذلك في لغتها الا ترا انها تقول جحر ضب خرب
والخرب نعت الجحر وقد فصل بين النعت والمنعوت
ذكر الضب ولم يكن المذكور مبطلا لحكم النعت

بالايتلاح للمجاورة علم بذلك ان الفاصل بين الغسلين من المسح
ليس بمبطل لحكم الغسل وفي النص ما يدل على صحة ذلك وذلك
ان الاصابة اصابتان اصابة افاضة واصابة امرار فاما اصابة
الافاضة فهي واردة متضمنة للتحديد فكل ما كان متضمنا للتحديد
فقد علم بمضامنه الدليل ان اصابته افاضة واصابة الامرار
متعرية من التحديد فقد علم بنفس مسموعها انها تخالف على ما لا
تشاكلها فكيف يجوز ان يكون الفرض في القدمين كالفرض
في الراس والدلالة قد فصلت بينهما وابانت عن حكمهما
لان من قرا بالنصب وارجلكم فصل بين المسح والغسل بالاعراب
وكان اشبه بفعل النبي صلى الله عليه وبامره لان المنقول
الينا ما قال عليه السلام ويل للعراقيب من النار فارهب بذكر
النار عن مخالفة الله وكان موافقا لموجب التلاوة التي تذهب
اليها وقد شهدت بصحة ما اوجبته الدلالة ما اتفقت عليه الامة
وذلك انهم اجمعوا جميعا على ان من غسل قدميه فقد ادى
الفرض الذي عليه واختلفوا فيمن مسح عليهما فحال الاجماع
يؤدي الى اداء الفرض بيقين وحال الخلاف مشكوك في
الاداء معها فحال اليقين اولى بنا من حال الشك على ان
السنة الماثورة من فعل رسول الله صلى الله عليه قد اغنت
عن الاستدلال على صحة ذلك اذ كان فعله وقد روي عنه
عليه السلام انه غسل قدميه فاغنى بفعله عن الدلالة على صحة

اذ كان فعله اوضح بيانا في تعريف المراد وايجاب الاحكام

باب غسل الاعضا على النسق

اذا قيل لك لم قلت بغسل الاعضا على النسق يقول بدلالة
الكتاب والاثر والاتفاق فاذا قيل لك ما الحجة من الكتاب
فقل لما قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم الاية وفيها واو النسق وواو النسق يدل على
فعل ذلك متواليا وهذا ما لا خلاف فيه بين اهل اللغة
لان الله جل وعز قال بلسان عربي مبين على ان في الامر لنا
بيانا بفعل ما فرض علينا على هذه الهيئة ودليلا مستغنى عن
الاستدلال على صحته وقد ابانت السنة من قول رسول الله
صلى الله عليه وفعله على المراد في اية الطهارة الا ترى انه
صلى الله عليه لما اراد السعي بين الصفا والمروة قال نبدا بما
بدا الله به فدل بسنته قولا وفعلا على ايجاب حكم النص وقد
اتفقت الامة على معنى ما بينت بالكتاب والسنة الا تراها
تقول ان من غسل اعضاءه على النسق فقد حصل له الفرض
ومن خالف على النسق فقد اختلف في حاله فكيف يكون من
شهدت له الامة بالاداء كمن لم تشهد له بالاداء وقد
بين الله عز وجل عنها بقوله تعالى وكذلك جعلناكم
امة وسطا يعني عدلا لتكونوا شهداء على الناس يقول
الحق فابان عن حكم شهادتهم وقد بين الله تعالى مثل

ذلك على لسان نبيه بقوله امتي لا تجتمع على ضلاله وقد حصل
الهدى كما اتفقت عليه فان عارض معارض بمعنى ما قال الله تعالى
اخبارا عن مريم بان قال يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي
مع الراكعين يقال له الانفصال من معارضتك اضرب
شتى منها ان هذه عباده فرضها الله تعالى على مريم
وعلى اهل ذلك العصر والفرض علينا خلافهما الا ترا
تعالى يقول يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا ايضا ضرب
من الانفصال والضرب الثاني ان العرب تسمي الركوع
سجودا والسجود ركوعا وقد قامت الدلاله من النص على
جواز ذلك في لغتها الا ترا الله تعالى يقول وظن داود انما
فتناه فاستغفر ربه وخر راكعا واناب ومعنى ذلك
خر ساجدا فقد سمت العرب السجود الركوع ه فان
عارض معارض بمعنى قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم
وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق يقال له
الانفصال من معارضتك ان المذكور في هذه الايه فرض
وغير فرض فلا باس بتقدمه الفرض على ما ليس بفرض والفرض
فيها هو الطواف بالبيت وما ليس بفرض هو التفث فلا
باس ان يطوف قبل ان يقضي التفث والتفث هو حلق
الشعر واماطه الاذى والمذكور في ايه الطهاره
فهو فرض كله ولا يجوز تقدم بعض ذلك على بعض ه

باب فرض الغسل ه

اذا قيل لك ما فرض الغسل تقول ثلث خصال فاذا قيل
لك وما هي تقول الماء الطاهر والنيه وافاضه الماء على
سائر الجسد حتى يصل الى اصول منابت الشعر فاذا حصل
مع وصوله الى اصول منابت الشعر انقاد ذلك فهو زياده
في التنظف ه والغسل غسلان غسل فرض وغسل فضل
فغسل الفرض الغسل من الجنابه والغسل من الحيض والنفاس
وغسل الميت ه واما غسل الفضل الغسل للجمعه
والعيدين والاحرام ه فالحجه في غسل الفرض ما قال الله تعالى
وان كنتم جنبا فاطهروا الايه فافادنا بها الغسل من
الجنابه وما قال الله عز وجل ولا جنبا الا عابري سبيل حتى
تغتسلوا فالفايده في هذه الايه كالفايده فيما تقدم
ذكره ولا فرق بين الجنب والميت في ايجاب الغسل لان
المعنى الذي وجب به الغسل في الحي هو في الميت وذلك
ان الميت يكون منه الانزال كما يكون من الحي عند الجماع
فلهذه العله وجب الغسل ه واما الحجه في الغسل
من الحيض فهو ما قال الله تعالى حتى يطهرن يعني من الدم فاذا
تطهرن يعني بالماء فافادنا بهذه الايه الغسل من الحيض
والنفسا بمعنى الحائض لان الحيض هو مج الرحم للدم

فقد صارت النفسا بمعنى الحايض اذ لا فرق بينهما فى المعنى ٥
واما الحجة فى غسل الفضل فالسنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال من اتى الجمعه فليغتسل ثم بين ذلك
لاحتمال هذا الحديث الواجب وغير الواجب وكان بيانه
ايضا بما روى عنه صلى الله عليه انه قال من توضا فبها ونعمت
ومن اغتسل فالغسل افضل فدل على ان هذا الغسل فضل
ليس بفرض ٥ وقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه
ما يدل على صحة ذلك وذلك انه قال لعثمان رضى الله عنه
يوم جمعة وقد اتى وهو على المنبر الى الصلاة فقال له
عثمان ما زدت على ان توضات فقال له عمر والوضوء ايضا ٥
فدل هذا من فعلهما على الفضل لا على الفرض وكانت
الاعياد مقيسة على ذلك ٥ واما الغسل عند الاحرام
فبفعله صلى الله عليه وذلك انه اغتسل عند احرامه وقد
اجمعوا جميعا على انه من ترك الغسل عند هذه الحال
فلا شى عليه فدل الاجماع على ان هذا الغسل فضل ليس
بفرض ٥ والسنه فى الطهارة خمس خصال التسمية وغسل
اليدين قبل ادخالهما الانا والاستنجا بالماء لمعتاد المخرج
والمضمضة والاستنشاق والحجة فى ذلك ما تقدم ذكره
وشرحناه

باب ما ينقض الطهارة ٥

اذا قيل لك ما الذى ينقض الطهارة فتقول اربعة عشر خصلة
فاذا قيل لك ما هى فقل الصوت والريح والبول والغايط
والمنى والودى والمذى وزوال العقل ما لم يكن معه
الانزال والتقاء الختانين ومس الذكر حيا كان او ميتا
وملامسة النسا خلاف ذوات المحارم والصغار وان
فيهما قولان ٥ والنوم مضطجعا وقايما وراكعا وساجدا
على احد الوجوه لان تلك الحال هى احوال الصلاة وحال السا
زايلة عن مستوى الجلوس ٥ فاذا قيل لك ما الحجة فيما
خرج من السبيلين فقل ما قال الله سبحانه وتعالى وان
كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جا
احد منكم من الغايط او لامستم النسا فلم تجدوا ما فافادنا
بها حكم ما خرج من السبيلين ووصفه بنقض الطهارة
وقد شهد بذلك ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه
قال لا وضوء الا مما خرج من قبل او دبر وكان هذا بمعنى ما
وجب بالنص عن الله تعالى ومعناه خاص بالدلالة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم بما روى عنه انه قال من مس ذكره
فليتوضا وهذا الحديث مخصص لمعنى ما خرج من السبيلين
او من احدهما وهو ايضا مجمل ومفسر بما روى عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه قال من افضى بيده الى فرجه فليتوضا فكان
هذا الحديث مفسرا وكان الاول مجملا ومن مذهبنا

ان افضى بالمعسر على الجلد وقد روى عنه عليه السلم انه قال اذا
التقى الختانان وجب الغسل وهذا مخصص لمعنى الحديث
فيما خرج من السبيلين ۝ والحجة في انتقاض الطهارة بالالتقاء
والالتقا هو التحاذي ومن اجل ذلك قيل التقا الفارسان
اذا تحاذيا والمعنى فيه المقابلة لان مدخل ذكر الرجل مستعلي
وختان المراة مستفل فاذا تحاذيا وجب الغسل والحجة
في زوال العقل ما اتفقت عليه الامة وذلك انهم اوجبوا
على المعتوه الطهارة لعلة زوال العقل ۝ والحجة في
ملامسة النساء هو ظاهر التنزيل والسنة عن الصحابة
رضي الله عنهم فالحجة من الكتاب انه تبارك وتعالى فصل بين
هذه التسمية وبين تسمية الجماع فشتى عن اسمائه وافردها
باسمها فاسم الجماع الرفث والشاهد على صحة ذلك ما قاله
جل وعز فمن فرض فيهن الحج فلا رفث يعني لا جماع ۝ وما قاله
سبحانه وتعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم
يعني الجماع ومن اسمائه المباشرة ايضا لانه تعالى يقول
فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم يعني ذلك
جامعوهن ومن اسمائه المسيس لانه يقول من قبل ان
تمسوهن الاية وما قاله تعالى اخبارا عن مريم انى يكون
لي ولد ولم يمسسني بشر فهذه اسما الجماع وقد قامت
الدلالة على ان الملامسة مفارقة لهذا المعنى لانه

١٥

يقول اخبارا عن مردة الجن وانا لمسنا السما فوجدناها فاللمس
هاهنا الاستعلام وما قاله تعالى ولو نزلنا عليك كتابا
في قرطاس فلمسوه بايديهم فهذا يدل على ان اللمس بالجارحة
والجماع ما كان بالذكر ۝ وقد روي عن ابن مسعود وعن
ابن عمر انهما قالا ان القبلة والاصابة باليد من اللمس
فهذا منهما بمعنى ما ورد به النص ۝ والحجة في النوم
مضطجعا ما اتفقت عليه الامة واختلفوا في حاله اذا كان
جالسا متمكنا فقامت الدلالة عليه خرج من حكم انقاضه
وقد قامت الدلالة على نومه جالسا اذا لم يزل عن مستوى
الجلوس وذلك بما روي عن اصحاب النبي صلى الله عليه
انهم كانوا ينتظرون الصلاة فتخفق روسهم الخفقة
والخفقتين ثم يقومون الى الصلاة ولا يحدثون لذلك
وضوا فقد خرج حكم هذا النوم بهذه الدلالة فصار
ما خالف هذا داخل في حكم ما اتفقوا عليه وفي ذلك
شواهد منها ما روي عن عايشة رحمة الله عليها انها
قالت من استجمع نوما فعليه الوضو وعن ابي هريرة مثل
ذلك وهذا يدل على ان ما خالف حكم الجالس فهو
داخل في حكم ما اجتمعوا عليه ۝

باب فيه مسايل منثورة في الطهارة ۝

اذا قيل لك ما تقول فيمن توضا للصلاة فعزبت عنه النية في
بعض طهارته حتى فرغ منها تقول طهارته مجزية لانه ليس
عليه ان يستصحب النية الى اخر الطهارة وان تيقن الطهارة
وشك في الحدث لم يستقبل الطهارة وان شك في
الطهارة وتيقن الحدث استقبل الطهارة ٥ ونية التبريد
لا يكون بها طهارة والطهارة الواحدة يصلي بها صلوات
كثيرة فان احدث نية في بعض طهارته لتبرد فصل ما بين
غسله بها وبينما غسله قبل نيته فان اراد البنا على ما تقدم
استانف النية ٥ وان توضا لصلاة الصبح ثم ذكر بعد الفراغ
من طهارته انه تارك لفرض لا يدري ما هو الجواب في ذلك
ان يستقبل الطهارة لان اسوا احواله ان يكون تاركا للنية
التي بها تتم الطهارة فان كان ذاكرا للنية تاركا لفرض
لا يدري ما هو فالجواب في ذلك ان يستقبل الطهارة
لان اسوا احواله ان يكون تاركا لغسل وجهه فلا يصح منه البنا
بعد ذلك فان كان ذاكرا لغسل وجهه تاركا لفرض لا
يدري ما هو فالجواب ان يغسل يديه ويمسح براسه فان كان
تاركا لفرض لا يدري ما هو ذاكرا لغسل يديه فالجواب
في ذلك ان يمسح براسه فان كان تاركا لفرض لا يدري ما هو
فالجواب في ذلك ان يغسل قدميه فان نسي التسمية
فلا شي عليه وكذلك ان نسي غسل يديه وكذلك ان

نسي الاستنجا مما لم يعد المخرج بعد اقامة الفرض في ازالة
النجس بالاحجار او بما شاكلها فلا اعادة عليه في ذلك كله
فان نسي المضمضة والاستنشاق نظرت فان كان ذلك
قبل الصلاة اعادهما وان كان ذلك في الصلاة او بعد
الصلاة مضى في صلاته ولا اعادة عليه وكذلك ان نسي
المسح بالاذنين فلا شي عليه فان توضا لصلاة الصبح من حدث
وجدد للظهر من غير حدث ثم ذكر انه نسي المسح براسه
لا يدري من اي طهارة اعاد الصبح ولا يعيد الظهر لان
الظهر قد صلاها بطهارتين فان كان تاركا للمسح من
طهارة فقد حصلت له طهارة كاملة فان توضا لصلاة
الصبح من حدث فصلى بها صلاتين وتوضا لصلاة العصر من
حدث فصلى بها ثلث صلوات ثم ذكر انه تارك للمسح
براسه لا يدري من اي طهارة ترك ذلك اعاد الصلوات
الخمس لان طهارته في جميع الصلوات مشكوك فيها ٥
فان توضا لصلاة الصبح من حدث وللظهر من غير حدث
وللعصر من حدث وللمغرب من غير حدث ولعشا الاخرة
من حدث ثم ذكر انه تارك للمسح براسه لا يدري من
اي طهارة اعاد الصبح والعصر وعشا الاخرة لانها
هي الطهارة المشكوك فيها وذلك ان الفرائض لا
تودى الا بيقين ٥ فان توضا لصلاة الصبح من حدث

وللظهر من غير حدث وللعصر من حدث وللمغرب من غير
حدث ولعشاء الاخرة من غير حدث ثم ذكر انه تارك
لمسحتين من طهارتين الجواب في ذلك ان يعيد
اربع صلوات الصبح والظهر والعصر والمغرب ولا يعيد
عشاء الاخرة لانها صليت بثلث طهارات فان كان
تاركا لمسحتين من طهارتين فقد حصلت له طهارة كاملة
والشك في فرائض الطهارة سوا في قليلها وكثيرها
ليس الا الاتيان به متيقنا والشك في سننها
واليقين سوا لان السنن فضل فاذا تيقن الفرائض وشك
في السنن صلى واذا تيقن السنن وشك في الفرائض
اعاد

باب في التحري

والتحري في الاشياء المشكلة بالدلائل التي توجب استعمال
البعض منها وذلك في الاواني والثياب واقل ما يجزي
في الانائين والثوبين اذا كان باحد الانائين نجاسة او
باحد الثوبين نجاسة تحرى احد الانائين على الاغلب في
نفسه واستعماله وليس له ان يتحرى فيهما الا تحريا واحدا
وان توضا بعد التحري وصلى ثم علم بعد الصلاة انه نجس
غسل ما اصابه بذلك الما واعاد الصلاة بما في الاناء
الطاهر وكذلك في الثوبين اذا تحرى فصلى في
احدهما ثم علم ان الذي صلى فيه هو الذي فيه النجاسة

اعاد الصلاة واذا جاز التحري في الثوبين جاز التحري في الثلثة فصاعدا
وكذلك في الاواني فان كان الما الذي في الاواني يكون
قلتين جمعه وتوضا من جميعه اذا لم يوجد للنجاسة اثر
فان كان معه انا فيه ما طاهر مطهر وانا فيه ما طاهر غير
مطهر ثم اشتبه عليه لم يتحر في ذلك وتوضا بهما على الانفراد
وصلى فان كان معه ما لا يتيقن طهارته وحضرت الصلاة
اراقه وتيمم الا ان يكون ما مختلفا في طهارته فيتوضا به ويتيمم
وكذلك اذا غلب على الماء ما عينه طاهرة يتوضا ويتيمم
فان تحرى في انائين فادا التحري الى استعمال احدهما
ثم اشتبها عليه بعد ذلك فله ان يتحرى في ثاني كما تحرى في
اول وكل ما توصل به الى اداء الفرائض يسقط فعليه ان يفعله

باب في المسح على الخفين

اذا قيل لك ما الاصل في المسح على الخفين فقل كتاب
الله عز وجل وسنة نبيه عليه السلم وما اتفق عليه
الامة واذا قيل لك ما الحجة من الكتاب فقل ما قال الله
عز وجل وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
ففرض علينا القبول من نبيه صلى الله عليه بعد دليل النص
على صفته بما قال تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي
يوحى فابان بالنص عن حكم امره وفعله فعلم بذلك ان
الامر والفعل من الله عز وجل وقد بين الله عز وجل عن حكم

الاقتداء بنبيه عليه السلم بقوله لقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة والتاسي هو الاقتدا به صلى الله عليه في فعله
بما لم تقم الدلاله على حظره واوامره فلم يختلف الناس فيها
انها على الايجاب لان الله جل وعز قد ابان حكم ما اتفقت عليه
الامه بقوله فليحذر الذين يخالفون عن امره فتوعدنا في الخلاف
عليه واوامره على ضربين فرض وندب واختلف الناس في فعله
واجمعوا على بعضها انها على الايجاب وقد قامت الدلاله على حكم
ما سنه صلى الله عليه كما قال جل وعز وما جعل عليكم في الدين
من حرج الايه وقوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
نبين عن حكم الرهبانيه والاشفاق ٥ فاذا قيل لك ما الحجه
من السنه تقول ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم امرا
وفعلا فاما ما فعله فهو المسح والتوقيت وذلك انه وقت
للمقيم ان يمسح على خفيه يوما وليله ووقت للمسافر ان يمسح
ثلثا بلياليهن ولا يجب المسح الا بثلث خصال باستكمال
الطهاره قبل اللباس واللباس والحدث بعده والمسح من
وقت الحدث الى وقت الحدث مقيما كان او مسافرا ولا المسح
الا على خف صحيح لا خرق فيه يبين منه اقل القليل من القدم
ويمسح على الجرموقين ويمسح على الجوربين اذا كانا صفيقين
لا يشفان ويمسح على ما يشاكل ذلك من مثل الجوارب التي
عليها الجلود ويمسح على ظاهر الخف وباطنه فان مسح على

ما امرهم فيه شي

١٨

باطن الخف لم يجزه وان مسح على ظاهره اجزاه وان مسح عليهما
جميعا ثم انخرقا بعد ذلك غسل قدميه وان توضا فلبس
احد خفيه قبل استكمال الطهاره لم يكن له اذا احدث
ان يمسح عليهما اذا احدث فان لبس الخف بعد استكمال
الطهاره ثم نزع الاول ولبسه بعد نزعه مسح عليهما اذا
احدث ولا يجزيه المسح على عقبي الخف ووجه المسح على ظهر
الخف ان يجعل اطراف اصابعه على مشط القدم ويمسح
الى العقبين وعلى باطنها من العقب الى اطراف الاصابع
من رجليه وكذلك ان مسح في السفر ثم اراد المقام اتم ذلك
مسح مقيم فان مسح في الحضر وسافر اتم مسح مسافر ولم يكن له
ان يتجاوز ذلك ولا الاقطع اذا لبس خفا وما يقوم مقام الخف
لم يكن له ان يمسح لان الموضع الذي عليه فيه الفرض ليس بموجود
فقد سقط عنه الفرض لعدمه فان مسح على الجرموقين ثم نزعهما
اعاد المسح على الخفين وان شك في المسح على الخفين
وتيقن الطهاره بنا على المسح وان تيقن المسح وشك في الطهاره
استقبل الطهاره ٥

باب في الصعيد ٥

اذا قيل لك ما الحجه في التطهر بالصعيد فقل كتاب الله
وسنة نبيه وما اتفقت عليه الامه وشهدت بصحته اللغه
فاذا قيل لك ما الحجه من الكتاب تقول ما قال الله تعالى فلم تجدوا
ما فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد هو اسم للتراب وان كان

قد غلب عليه اسم الصفة لان ذا ماخوذ من تصاعده على وجه الارض
والتسمية للعين والذكر للصفة والطيب هو الطاهر ۝ فاذا
قيل لك ما الحجة من السنة فقل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لابي ذر التراب كافيك ما لم تجد الما فاذا وجدته
فامسه جلدك وكان امره صلى الله عليه مضارعا للفعل وكان
هذا المعنى المذكور في النص شاهدا ۝ فاذا قيل لك ما الحجة
من الاجماع فقل هو انهم اجمعوا جميعا على ان من تيمم بالتراب
فقد ادى الفرض الذي عليه واختلفوا فيما سوى ذلك فنحن معهم
على ما اتفقوا عليه حتى يتفقوا فيما اختلفوا فيه لان الاتفاق حجة
والاختلاف راي والحجة اولى بالاتباع من الاختلاف الذي
ليس بحجة فاذا قيل لك ما الحجة من اللغة فقل هو انهم اجمعوا
جميعا على تسمية التراب صعيدا ولم يسموا ما سوى ذلك بهذه
التسمية فصار المعنى الموجود في لغة العرب هو معنى ما ثبت
بالحجة فقد صار الفرض في التيمم بالتراب دون غيره وما عدا
ذلك من النورة والجص والزرنيخ والحجارة والرمل والكحل وما
شاكل ذلك فلا يكون التيمم به ۝

باب فيما يجب به التيمم ۝

اذا قيل لك ما يجب التيمم فقل ثلث خصال بالسفر مع
عدم الما والوقت والمرض وهو بمعنى السفر فان قيل لك ما
الحجة في ذلك فقل ما قال الله تعالى وان كنتم مرضى او على

سفر او جا احد منكم من الغائط او لامستم النسا فلم تجدوا
ما فتيمموا صعيدا طيبا الاية فافادنا بها ان التيمم لا يجب الا
بالسفر والعدم والوقت ولم يكن الوقت مذكورا كالمرض
والسفر والعدم لانه قد علم ان العلة التي من اجلها فرض علينا
التيمم هو الادا للفرض والفرض لا يجب الا بالوقت او فيما
يقوم مقامه والتيمم لا يجب في حضر لفرض ولا بالبلد الا لمرض
يخاف منه على نفسه فله عند الخوف على النفس ان يتيمم ولا
اعادة عليه لان الله عز وجل جعل له ذلك كما جعل للمسافر
والعليل في اباحة ذلك الرفاهية والتوسعة ۝

باب في فرض التيمم ۝

اذا قيل لك ما فرض التيمم فقل اربع خصال فاذا قيل لك
ما هن فقل الصعيد وهو التراب الطاهر والنية وضربة
للوجه باستكمال حدوده وضربة لليدين مع المرفقين ۝
فاذا قيل لك ما الحجة في ذلك فقل ما قال الله عز وجل
فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه الاية فافادنا بالنص هذه الفرائض المذكورة
لان التيمم في لغة العرب هو الطلب وان كان حقيقة
هذه التسمية هو القصد فقد علم المراد بها وان كان اريد
بذكر القصد معنى فهو اثبات النية في التيمم لان القصد لا
يكون الا بنية واستشهدوا على ان معنى التيمم القصد

بقول الله جل وعز ولا آمين البيت الحرام فمعناه قاصدين
البيت الحرام وقد ورد مذكور الضربتين مجمل ففسر لما نفعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره فاما الفعل فهو ما روى
عن النبي صلى الله عليه انه تيمم مع جماعة من اصحابه فضرب ضربة
للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وقد روى عنه صلى الله
عليه قولا يدل على صحة ما روى عنه وذلك انه قال لمن اخبره
انه تمعك في التراب فقال له كان يجزيك من ذلك ضربتان
ضربة للوجه وضربة لليدين فكانت السنة مبينة عن حكم مجمل
القران ٥ وقد روى عن علي وعن عمار وابن عمر قالوا تيممنا
مع رسول الله صلى الله عليه فضربنا ضربة للوجه وضربة
لليدين الى المرفقين فبينت السنة وفعل الصحابة عن فرض
الضربتين على ان النص فيه من البيان لمن اعمل الفكر في استنباط
معانيه وذلك ان التيمم بدل فحكمه ان يفعل على هيئة المبدل
منه فقد ثبت ان الفرض اذا ثبت في الوجه فهو عام لجميعه
كما اذا ثبت في اليدين فهو عام لجميع موضع الفرض فقد ثبت
حكم الفرض ضربتين ولا يجمع بين فريضتين بتيمم واحد ٥
والحجة في ذلك انهم اجمعوا جميعا على ان التيمم لا يجب للفرض
الا بعد دخول الوقت فمن اجاز صلاة فريضتين بتيمم واحد فقد
ناقض وله ان يتيمم للتطوع في سائر الاوقات وله ان يتطوع بتيمم
الفرض وليس له ان يصلي الفرض بتيمم التطوع وله التيمم في اول

الوقت ووسطه وآخره الا انه ان كان يرجو القدرة على الماء
قبل خروج الوقت اخر ذلك الى اخر الوقت والقدرة على الماء
ان يكون يوصل اليه بالنفس بغير سبب والسبب لا يتعذر
على الواصل الى ذلك والقواطع تخرج الماء عن ان يكون موجودا
مثل ان يكون بينه وبينه سبع او بينه وبينه عدو او يعدم
السبب الذي به يصل الى الماء فكل هذا الخرجه عن حال
الوجود ٥ والتيمم من جميع الاحداث ومن الجنابة بصفة
واحدة فان تيمم عن غير طلب الماء وصلى اعاد وان تيمم وقد وهب
له ماء فلم يقبله وصلى اعاد وان تيمم وفي رحله ماء قد نسيه وصلى
اعاد وان تيمم بعد طلب الماء والماء بالقرب منه وصلى ثم علم
بذلك لم يعد وكذلك ان تيمم في اول الوقت وصلى ثم وجد
الماء قبل خروج الوقت لم يعد فان تيمم ثم راى الماء قبل الاحرام
بالصلاة اعاد فان تيمم وقد احرم بالصلاة ثم راى الماء مضى في
صلاته فان عارض معارض بمن لم تبلغ المحيض اذا كانت
عدتها الشهور فرات الدم في بعض شهورها انها تستقبل
العدة بالاقراء وهو الحيض فالجواب للمعارض
ان يقال له نحن نبين لك تساوي المسلمين ان للشهور اولا
ووسطا وآخرا فلا يصح للمراة الاعتداد بالايام الا باستقرا
طر في المفترض عليها وكذلك المتيمم لا يصح له التشاغل
الا باستقراطر في المفترض فحكمهما في التساوي على ما ذكرنا

واحد والفرق بينهما انهم اجمعوا جميعا على ان الايام سببت الى
وجود الدم وزعموا ان الصلاة ليست تسبب الى وجود الما فهذا
الانفصال وما تقدم ذكره فهو التساوي مسئله
اخرى اذا قيل لك ما تقول في المتيمم ايجوز له ان يصلي فرضين
بتيمم واحد فالجواب في ذلك انه لا يجوز فان عارض
معارض بصلاة التطوع يقال له الفرق بينهما ان ليس للمتيمم ان
يتيمم عن وقت الفرض وفي ذلك فرق بين وفرق من الاجماع
أبين من هذا وهو انهم اجمعوا جميعا على ان احكام الصلاة يشبه
بعضها بعضا ثم من ذلك ما اجمعوا عليه من تكبيرة الاحرام انه
لا يجوز له ان يصلي بها فرضين ويجوز له ان يصلي بها ما شاء من
التطوع وهما صلاتان والابتدا بهما واحد فقد اختلف حكمهما
فكذلك الفرق بين الفرض والتطوع ان له ان يصلي بتيمم واحد ما
شا من التطوع ولا يجوز ان يصلي بذلك فرضين مسئله
اخرى اذا قيل لك ايجوز ان يتيمم بغير الصعيد فالجواب في
ذلك انه لا يجوز وذلك لان الله تعالى قال فلم تجدوا ما
فتيمموا صعيدا طيبا فكان التيمم بالصعيد بدلا من معدوم
فان عارض معارض بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في
الاستجمار انه نص على الاحجار وكان البدل منها اذا عدمت
يقوم مقامها والفرق بينهما ان الاستجمار اصل فيجوز فيه البدل
والتيمم بدل فلا يجوز ان يكون للبدل بدل فيكون ذلك الى ما لا

نهاية له وهذا فرق بين وهو الاغلب من قول اهل العلم
واتباع الاغلب في ذلك اولى مسئله اذا قيل لك
ما تقول في المتيمم راى الما وهو في الصلاة فلما صلى عدم الما
ايجوز له ان يتطوع بذلك التيمم الذي صلى به الفرض ام لا فالجواب
انه لا يجوز ان يصلي بذلك تطوعا والحجة في ذلك ان رؤيته الما
في الصلاة قد اوجب صفة بعد استكمال وهو ان الراي للماء
في الصلاة اذا خرج عن الصلاة فقد صار مخاطبا بما كان به
مخاطبا قبل التحريم فلهذه العلة لم يجز ان يصلي بذلك التيمم تطوعا
فهذا هو الفرق بين ما يجوز من ذلك وبين ما لا يجوز مسئله
اخرى اذا قيل لك ما تقول في مسافرين تيمما للصلاة الظهر ثم
مات احدهما بعد ان صليا ايجوز للباقي منهما ان يصلي عليه بذلك
التيمم ام لا فالجواب انه يصلي عليه بذلك التيمم فان
عارض معارض فقال اليس من اصلكم انه لا يجوز ان يجمع
بين فرضين بتيمم واحد فلم اجزتم لهذا ان يجمع بين فرضين
يقال له ان الصلاة في هذه الحال فرض والانفصال من ذلك
ان يقال له لا يشبهها في حكمها وذلك ان هذه الصلاة تجب في
حال دون حال وصلاة الفرض تجب في كل الاحوال
وفرق اخر ان التيمم للفرض لا يلزمنا الا بعد ان تجب علينا
الفرض والتيمم للصلاة على الجنائز في اي وقت اريد لجنازة
مسئله اذا قيل لك ما تقول في رجل تيمم للجنابة

اجزيه من الجنابه والطهاره واذا اجنب فنسي الجنابه ثم حضرت
الصلاه فتيمم وصلى ثم ذكر الجنابه اجزاه ذلك التيمم لانه لو ذكرها
قبل ان يفعل ذلك ما كان عليه اكثر مما فعل والتيمم لجميع الاحداث
سوا كما ان التطهر لجميع الاحداث سوا واذا تيمم ثم دخل الى حضر
فوجد الما او لم يجده ارتفع حكم التيمم فان تيمم للجنابه ثم مر بما فلم
يغتسل منه ثم اراد ان يتطوع بذلك التيمم لم يكن له ذلك لان
رويته للماء قد رفعت حكم التيمم عن اعضايه فيتيمم وكذلك ان
كان ببدنه جرح يخاف ان اصابه الما غسل ما يصل الى غسله ويتيمم
والميت اذا لم يجد له ما يغسل به فحكمه حكم الحي في التيمم واذا
ووري في قبره ثم وجد الما فلا شي عليه واذا كان الما بالقرب منه
وهو لا يعلم به فتيمم وصلى ثم علم بذلك كانت صلاته مجزية واذا
عدم الما فوهب له فلم يقبله وتيمم فصلى لم تجزه صلاته وكان عليه
الاعاده وان تيمم ووجد من الما ما لا يرضيه انتقض بذلك الذي
وجده تيممه وان كان معه ما طاهر فوهبه بعد دخول وقت الصلاه
ثم تيمم وصلى لم تجزه ذلك الذي صلى وكان عليه الاعاده
واذا لم يجد الصعيد صلى واعاد واذا كانت الارض ندية
نفض من ثوبه وتيمم وصلى فان خاف ان لا يجد الصعيد في طريقه
حمله معه وان كان في بحر لا يقدر على التطهر بالما ومعه
صعيد تيمم به واعاد فان عدم الما بعد الخروج من الصلاه
لم يكن له ان يتطوع بذلك التيمم وان قيل رجل

نسي بك صلوات وهو في سفر ايجوز له ان يصليها بتيمم واحد
فالجواب انه لا يجوز له ذلك من اجل انه اذا فرغ
من كل واحده منهن دخل وقت الاخرى فلزمه الطلب وبدخول
الوقت وبنفس الطلب ينتقض التيمم ولاجل هذه العله لم يجز له
ان يصلي صلاتين منهن بتيمم واحد والميت ييمم كما يتيمم
الحي وعلى من عدم الما اذا وجده بثمن يسير وهو موسر لزمه
الشرا الا ان يشتط عليه في ذلك فيتيمم ولا يشتريه
والحايض والنفسا فهما في التيمم سوا يتيمموا كما يتيمم الجنب
فاذا وجدوا الما اغتسلوا واذا تيمم ليتطوع ثم راى الما ولم
يتوضا فليس له ان يصلي بذلك التيمم حتى يستانف واذا
عدم الصعيد واراد الصلاه عند عدم الما نفض رحله وتيمم
بذلك الغبار ه

بلغ

باب
في ذكر ما تطهر به البقاع

اذا قيل لك ما يطهر البقاع اذا حلت فيها النجاسات
فنقول الما الطاهر والحجة في ذلك ما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال في بول الاعرابي صبوا عليه ذنوبا
او ذنوبين من ماء والذنوب هو الدلو الكبير فالبقاع
لا تطهر الا بالماء ولا تطهر بالجفاف دون اصابة الماء لها
والفايده في جزه بين الفرق في النجاسه اذا اطرت على
الما وبين الما اذا اطرا على النجاسه فالقليل من الما اذا

طرا على الكثير من النجاسة طهرها وقد قامت الدلالة من الاتفاق
على صحة ذلك وذلك انهم اجمعوا جميعا فيما تعدى المخرج
من النجاسات وما اصاب الجسد من ذلك ان طهارته
ما يطرا عليه من الماء ولم يقدروا في الماء قدرا فدل ما اتفقت
عليه الامة من ذلك على صحة ما ادعيناه في حديث النبي صلى
الله عليه وسلم ه والثياب تطهر بغسل مرة اذا حصل
مع ذلك ازالة العين او الاستهلاك لما في العين الطارية
عليها من الماء ه ولا يجوز ان يصلي بثوب بعضه نجاسة وان
كان الذي يستتر به منه لا نجاسة به والذي به النجاسة ليس
هو على الجسد لان حكم ما ليس محمولا من الثوب حكم ما
حمل منه ويجوز ان يصلي على بعض الارض اذا اصاب بعضها
نجاسة وكذلك اذا صلى على حصير او بساط على بعضه
نجاسة وموضع مقامه ومسجده متعرى عن ملاقاة النجاسة

باب فيه ذكر ما

في البدن من الفرائض والسنن ه اذا قيل لك كم في
البدن من فرض تقول اربعة عشر ه فاذا قيل لك ما
هي تقول الاقرار بالله عز وجل وغض البصر عن محارمه
وغسل جميع الوجه في الطهارة والبدل منه في التيمم والمسح
بالراس في الطهارة والسجود على الجبهة وتلاوة القران
في الصلاة وغسل جميع الراس في الغسل من الجنابة

وغسل البدن في الطهارة وغسل القدمين في الطهارة
ايضا وحفظ الفرج من محارم الله عز وجل وغسله جميعه
في الجنابة والسجود على اليدين والركبتين فاذا قيل لك ما
الحجة في ذلك تقول ما قاله جل وعز قل الله ثم ذرهم في
خوضهم يلعبون ففرض علينا الاقرار به وقد قال قل اللهم
مالك الملك تؤتي الملك من تشاء الاية والشواهد على ذلك
اكثر من ان تحصى ه وقد روي عن النبي صلى الله عليه ما يدل
على صحة ذلك الاقرار بقول امرت ان اقاتل الناس حتى
يقولوا لا اله الا الله فهذا معنى ما وجب بالقران ه وقد
اتفقت الامة على ان الاقرار فرض من فرائض الله جل وعز
لانهم قالوا الايمان معرفة بالقلب واقرار باللسان فقد ثبت
فرض الاقرار ه والحجة في غض البصر ما قاله تعالى قل
للمومنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم والحجة فيما
ذكرناه من غسل الاعضاء ما قال الله عز وجل يا ايها
الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية
والحجة في ان البدل هو مقام غسل الوجه ما قال تعالى فلم
تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم
منه ه والحجة في السجود على الاعضاء ما روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه كان يامر اصحابه ان يسجدوا على
سبعة اعظم ولا يكفوا لهم ثوبا ولا شعرا ه فاذا دنا بامره

فرض السجود على هذه الاعضا والحجه في غسل جميعه في الجنابه قوله
تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا واما وجب غسل جميع الجسد من
الجنابه ٥ واذا قيل لك كم السنن في الجسد والراس تقول
اربع عشره واذا قيل ما هي تقول السواك والمضمضه والاستنشاق
وقص الشارب وفرق الشعر وتخليل اللحيه والحلق والتقصير في
الحج ونتف الحاجبين وتقليم الاظفار وحلق العانه والختان
والاستنجا وغسل اليدين قبل ادخالهما في الانا وتفقد البراجم
في الطهاره واذا قيل لك ما الحجه في السواك تقول ما روى
عن النبي صلى الله عليه انه قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل صلاه وقد روي عنه عليه السلم انه قال
السواك مطهره للفم مرضاه للرب والسواك مستحب عند
كل حال تغير فيها الفم الا الصايم فانه يكره له ذلك عند
الافطار لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لخلوف
فم الصايم عند الله اطيب من ريح المسك والحجه في هذه
الخصال العشر ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
عشر من الفطره فعدد هذه الخصال والحجه في البراجم
السنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وذلك انه امرنا
بتفقدها عند طهارتنا والحجه في الحلق ما قاله تعالى
محلقين روسكم ومقصرين لا تخافون فقد شهد النص على صحه
ما ذكرت من الفرايض والسنن ٥

والعانه هاهنا الشعر النابت المستدير حول الحلقه الدبر
والنظافه والطهر تنظفنا الشعر ... الذكر
... السنه والذكر والبيض لا ... طيق

باب الحيض

٥ اذا قيل لك
ما الاصل في الحيض فقل كتاب الله جل وعز وسنه نبيه
صلى الله عليه فاذا قيل لك ما الحجه من كتاب الله عز وجل
تقول ما قاله تعالى ويسالونك عن المحيض قل هو اذى الايه
فاذا ناحكم الحيض والحجه من السنه ما روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال مروها فلتجلس عدد الايام والليالي
فاذا قيل لك بم تجب فرض الحيض تقول بخصلتين واذا
قيل لك ما هما تقول رويه الدم وتمام الحد والمقدار ٥
والحد حدان فاول ذلك استكمال يوم وليله والحد
الثاني استكمال خمسه عشر يوما لا تكون المراه بدون الحد
الاول مع رويه الدم حايضا ولا تكون تجاوز الخمسه عشر يوما
مع رويه الدم حايضا بل تكون في الحالتين مستحاضه وتكون
ما بين الحدين مع رويه الدم حايضا ٥ والحيض يزيد وينقص
فزيادته الى استكمال خمسه عشر يوما ونقصانه الى حال
الموبسات واقل الحيض يوم وليله واكثره خمسه عشر يوما
واقل الطهر خمسه عشر يوما وهو الفاصل بين دم الحيض
والنفاس ٥ والحجه في ان اقل الحيض يوم وليله ما اتفق عليه
العلما واتفاقهم على ضربين اتفاق بالمعنى واتفاق بالاسم
فالاتفاق بالمعنى هو ما حصل فيه اقاويل من قصر عن القول في
ذلك لانهم اجمعوا جميعا ان المبتداه برويه الدم حايض ٥

واختلفوا في المقدار واختلافهم في المقدار لا يخرجهم عن الاتفاق
على انها يوم وليلة حائض فقد اتفق ذلك بالاسم والمعنى
والحجة في الخمسة عشر يوما انا وجدنا الخمسة عشر معهودا
من حيض النساء وهو مستوعب لاقاويل المختلفين فقد
حصل بدلالة العرف والعادة وما حصل فيه استيعاب
اقاويل المختلفين دليل على ان اكثر الحيض خمسة عشر يوما
وللحائض حكمان وهما ترك الصلاة والصوم وعليها قضا الصوم
والحجة في قضا الصوم دون الصلاة السنة عن رسول الله صلى
الله عليه وهو ما روي عن عائشة انها قالت كنا نحيض على عهد
رسول الله صلى الله عليه فنقضي الصوم ولا نقضي الصلاة ۝
ومن القياس ما يدل على صحة هذا وذلك ان التكليف على
حسب الطاقة فالصوم قليل في كثير والصلاة كثير في
قليل فاذا امرنا بقضا الصوم لم نكلف ما ليس في الطاقة
واذا امرنا بقضا الصلاة كان تكليف ما ليس في الطاقة
ولزوجها حكم واحد وهو ان لا يطاها حتى تغتسل لان الله
جل وعز قال حتى يطهرن يعني من الدم فاذا تطهرن يعني بالماء
فاتوهن من حيث امركم الله فان وطيها قبل ذلك اسا ولا
شي عليه ويستغفر الله ۝ فان رات الدم اقل من يوم وليلة
ثم انقطع عنها نظر فان كانت تركت صلاة قضت والمستحاضة
تتوضا عند كل صلاة وتصلي فان رات الدم يوما وليلة ثم استمر

بها الدم حتى تجاوز الخمسة عشر يوما ردت الى اقل الحيض يوم
وليلة وقضت صلاة اربعة عشر يوما وان كانت افطرت فعليها
القضا ولا كفارة وان لم تفطر اجزاها ذلك الصوم عن الفرض
وعليها قضا يوم وهو الذي كانت فيه حائض فان انقطع الدم
عنها في يوم الخمسة عشر فالايام كلها حيض ۝ فان رات الدم
يوما وليلة والنقا يوما وليلة الى خمسة عشر يوما ثم انقطع
عنها يكون حيضها خمسة عشر يوما فان رات الدم يومين والنقا
يومين يكون حيضها اربعة عشر يوما فان رات الدم ثلثا
والنقا ثلثا فحيضها خمسة عشر يوما فان رات الدم اربعا والنقا
اربعا يكون حيضها اثني عشر يوما فان رات الدم خمسا
والنقا خمسا فحيضها خمسة عشر يوما فان رات الدم ستا
والنقا ستا ثم استمر بها الدم يكون حيضها ستة ايام وكذلك
ان رات الدم سبعا فحيضها سبعة ايام وهكذى الباب
الى الخمسة عشر فان قالت حيضي يوم وليلة من هذا العشر لا
ادري اين موقعها من العشر توضت عند كل صلاة وصلت
الى طلوع الفجر من اليوم الثاني ثم تغتسل وتتوضا عند كل
صلاة في كل يوم وتغتسل عند انقضا الليلة الى انقضاء
العشر ۝ فان قالت حيضي يومين وليلتين من هذا العشر لا
ادري اين موقعها من العشر تتوضا عند كل صلاة وتغتسل
عند طلوع الفجر من اليوم الثالث عند انقضائه الى اخر العشر ۝

وكذلك ان قالت حيضني بلسه من العشر لا ادري ان موقعها من
العشر تتوضا عند كل صلاة ثم تغتسل عند انقضا اليوم الثالث
وتتوضا عند كل صلاة من كل يوم وتغتسل عند انقضايه الى
آخر العشر واذا قالت حيضني اربعة ايام من هذا العشر لا
ادري ان موقعها من العشر تومر ان تتوضا عند كل صلاة من
اول يوم من العشر الى اليوم الرابع عند غروب الشمس ثم
تغتسل وتصلي وتفعل كذلك في كل يوم من العشر وتغتسل
عند انقضايه الى اخر العشر ٥ وان قالت حيضني خمسة ايام
من العشر لا ادري ان موقعها من العشر قيل لها تتوضى عند
كل صلاة من اول يوم من العشر الى اليوم الخامس عند غروب
الشمس ثم تغتسل وتصلي وكذلك تفعل في كل يوم من
ايام العشر وتغتسل عند انقضايه الى آخر العشر وعليها
قضا صوم ما اعترفت به من الحيض ولا تضرها الصلاة في ذلك ٥
فان قالت حيضني ستة ايام امرت ان تتوضا عند كل صلاة
من اول يوم من العشر الى اليوم الرابع عند انقضايه ثم تترك
الصلاة في اليوم الخامس والسادس وتغتسل عند انقضايه
وتغتسل عند كل صلاة من الايام الباقية وتغتسل عند انقضايها
الى اخر العشر ٥ وان قالت حيضني سبعة ايام امرت ان تتوضا
لكل صلاة من اول العشر الى اخر اليوم الثالث وتصلي ثم
تترك الصلاة في اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع

وتغتسل عند انقضايها الى اخر العشر فان قالت حيضني ثمانية ايام
من هذا العشر لا ادري اين تقع اولها امرت ان تتوضا لكل
صلاة وتصلي في اليومين الاولين من العشر ثم تترك الصلاة في
اليوم الثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن
وتغتسل عند انقضايه وتتوضا عند كل صلاة من اليومين الاخرين
وتغتسل عند انقضاء كل يوم منهما فان قالت حيضني تسعة
من العشر فانه تتوضا عند كل صلاة من اول يوم من العشر الى
آخره ثم تترك في اليوم الثاني الصلاة الى اليوم التاسع عند
انقضايه وتغتسل عند انقضايه وكذلك تتوضا في اليوم
العاشر عند كل صلاة وتصلي وتغتسل عند انقضايه وهي في
هذه المسايل كلها في اليوم العاشر طاهرة بيقين ولا يطاها
الزوج في هذا العشر الا عند انقضايه وتقضي صوم ما اعترفت
به من الحيض ولا تومر بترك الصلاة الا بيقين وكل حال
من احوالها لا يضرها فيه الامر بالصلاة ولا تومر بترك صلاة
فيه واذا ارادت القضا لهذه الايام قضت احتياطا فان كان
عليها يوم قضت يومين وان كان عليها يومين قضت اربعا وهكذا
تصنع في القضا وسوا قالت حيضني من هذا العشر يوم او من
السهر يوم الجواب فيها واحد فان قالت حيضني خمسة عشر يوما
من هذا الشهر الا اني في يوم الخمسة عشر طاهر فالجواب في
ذلك ان ما بقي من الشهر حيض كله ٥ فان قالت حيضني خمسة عشر

انقضايه ثم تتوضا عند كل صلاة من الايام الباقية من العشر وتغتسل عند

الا انّي في اليوم الاخر من الخمسه عشر حايض بيقين لم نوم بترك
الصّلاه منه الا في اليوم الخامس عشر وتغتسل عند انقضايه
ونتوضا في كل يوم بعد الخمسه عشر ونغتسل عند انقضايه
نفعل ذلك الى اخر الشهر وهي طاهر في اخر الشهر بيقين ولا
يطاها الزوج الا في اخر الشهر وفي المسله الاولى يطاها في كل
يوم من اول الشهر الى اخر الخمسه عشر ٥ فان قالت حيضي يومين
من عشرين مختلطين امرت بترك الصلاه في اليوم العاشر من
العشر الاول ونترك الصلاه في اول يوم من العشر الثاني وتغتسل
عند انقضايه واذا قالت حيضي يوما من عشرين لا ادري اين موقعها
من العشرين هكذى تعمل تترك الصلاه في اليوم العاشر من
العشر الاول واليوم الاول من العشر الثاني وتغتسل عند
انقضا اليوم وتتوضا عند كل صلاه من اليوم الذي بعده وتغتسل
عند انقضايه وهذه المسله الى عشره ايام على هذا التنزيل
فان قالت حيضتي يوم وليله وبعض يوم من يومين مختلطين لا
ادري البعض متقدم اليوم والليله او اليوم والليله متقدم البعض
الجواب في ذلك انها ان وقتت فقالت البعض وقت صلاه
امرت بترك العصر من اليوم الاول الى بعد صلاه الصبح من اليوم
الثاني واغتسلت وصلت الظهر وتوضت وصلت العصر واغتسلت
عند غروب الشمس فصلت المغرب لانها لا تخلوا في اليوم الاول
من ان تكون في كله حائضا او في بعضه حايضا بعد صار الامر لها

تترك الصلاه بيقين وكذلك صلاه الصبح من اليوم الثاني
وهذا الباب ينزل على هذا التنزيل في اول ايامها واخر
ايامها وتوم فيها بما امرت في هذا اليوم والبعض فان لم تقل
وقت صلاه امرت بترك الصلاه من بعد صلاه العصر الى بعد
طلوع الفجر من اليوم الثاني واغتسلت عند انقضايه وهذا
الباب الى الخمسه عشر ينزل على هذا التنزيل تومر في اليوم
الاول بهذا وفي اليوم الاخير بهذا وهي فيما بين الطرفين حايض
بيقين تترك الصلاه والصوم ٥ فان قالت حيضي من هذا الشهر
سبعًا ومن الشهر الثاني ثمانيه ايام وحيضها ثمانيه ايام وان
قالت حيضي في الشهر الثالث تسع فحيضها سبع ٥ والحراير
والاما في الحيض سوا واقل الطهر خمسه عشر يومًا ولم نجد كثيره
فاذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر وصلت العصر
وكذلك ان طهرت قبل طلوع الفجر قضت المغرب وعشا
الاخره فان كان ذلك بعد طلوع الفجر فلا اعاده عليها وكذلك
ان كان بعد غروب الشمس فلا اعاده عليها ٥

باب ————— في النفاس ٥

اذا قيل لك ما حد عرض النفاس تقول ممتنين بالولاده وفتح الرحم
الدم والنفاس من الولد والولدين والثلثه والاربعه نفاس واحد
واقل النفاس ساعه واكثره ستون يومًا والطهر الفاصل بين
دم النفاس والحيض انقطاع الدم خمسه عشر يومًا فان رات الدم

سبعه بما انقطع عنها كانت بذلك طاهرًا ان دام لها انقطاع الدم
خمسة عشر يومًا فان رات الدم في بعض ذلك كان كله نفاسًا
والاجزاء والامام في النفاس سواء وهي نفسًا بالسقط وما يقع
عليه اسم الولادة بان لم يكن خلقًا اخر كتاب الطهارة ه

باب مواقيت الصلاة

اول مواقيت الصلوات الخمس على ما جاءت به السنة وقت الظهر
حين تزول الشمس عن كبد السما والزوال طول الظل بعد
غاية القصر عند انتصاف النهار ثم لا يزال وقت الظهر قايمًا
الى ان يصير ظل شي مثله فاذا صار ظل كل شي مثله وزاد على
ذلك اقل القليل فقد دخل وقت العصر ثم لا يزال وقت العصر
قايمًا الى ان يصير ظل كل شي مثليه وانما المثلان في الزايد على
طول الزوال ثم فات وقت الاختيار من وقت العصر فان صلاها
قبل ان تغرب الشمس بركعة فلا نقول انه عاص غير انه تارك
للوقت المختار له ه واما المغرب فلا وقت لها الا وقت واحد
وهو سقوط القرص ودخول الليل ه ووقت صلاة العشا الاخرة
عند غيبوبة الشفق واسوداد الافق وهي الحمرة ثم لا يزال
وقتها قايمًا الى ثلث الليل فاذا كان ذلك فقد حان وقت
الاختيار ه واما صلاة الفجر فالفجران الاول كذنب السرحان
منتصب ياتي بعده ظلمة فهذا لا يحرم طعامًا على من اراد
الصيام ولا يوجب الصلاة والفجر الثاني يبدو معترضًا فيمتد
في الافق وذلك يحرم الطعام على من اراد الصيام ويوجب
الصلاة ثم لا يزال وقت الفجر قايمًا الى ان يسفر الصبح فاذا اسفر
فقد فاته وقت الاختيار ولا يعصي باديها وقت الجواز
حتى تطلع الشمس قبل امكان ركعة وهذا وقت من ادرك
اول الوقت فاما من كان مضطرًا او معذورًا مثل صبي
او حايض طهرت او كافر اسلم او مغمى عليه افاق قبل المغرب بركعة
يصلون الظهر والعصر وكذلك ان كان كل شي من ذلك
قبل طلوع الفجر بركعة فانهم يصلون المغرب والعشاء ه

اول كتاب الصلاة باب فرض الصلاة

اذا قيل لك ما فرض الصلاة نقول ثمانية عشر خصلة فاذا قيل
لك ما هي فقل النية للطهارة والطهارة بالماء الطاهر وستر
العورة بثوب طاهر وطهارته وطهارة الموضع الذي يصلى
فيه والعلم بالوقت والقيام الا لعذر والتوجه الى الكعبة
والنية للصلاة مع تكبيرة الاحرام والقراءة بسورة الحمد
والركوع والطمانينة فيه والاعتدال من الركوع والطمانينة
فيه والسجود والطمانينة فيه والجلسة بينهما والطمانينة
فيها والتشهد الاخير والصلاة فيه على النبي صلى الله عليه وسلم
والتسليمة الاولى ه فاذا قيل ما الحجة في النية نقول بما تقدم
ذكره وشرحناه وقوله تعالى ان السمع والبصر والفواد
كل اولئك كان عنه مسئولا وما روي عنه عليه السلام انه قال

لا يقبل الله قولاً الا بعمل ولا يقبل قولاً وعملاً الا بنية ولا يقبل قولاً
وعملاً ونية الا باصابة السنة وقوله الاعمال بالنيات ٥
فاذا قيل لك ما الحجة في الطهارة تقول ما قاله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم الى الصلاة الاية وما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال مفتاح الصلاة الطهور فاذا قيل لك ما الحجة
في ستر العورة تقول ما قاله تعالى يا بني آدم قد انزلنا عليكم لباسا
يواري سوآتكم وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ملعون ملعون من نظر الى سوأة اخيه فدل بذلك على فرض سترها
وقد اجمعت الامة على ان من صلى عريانا وهو يجد ثوبا ان صلاته
باطلة فاذا قيل لك ما الحجة في طهارتها تقول ظاهر التنزيل وهو
ما قاله تعالى وثيابك فطهر وان كان قد اختلف اهل التاويل
في ذلك وقد اجمعت الامة ان من صلى في ثوب نجس فصلاته باطلة
وقد جوزوا نحو الدرهم في الثوب من النجس ومنع منه قوم وهو
افضل ٥ فاذا قيل لك ما الحجة في طهارة الموضع تقول ما روي
عن النبي صلى الله عليه انه قال جعلت لي الارض مسجدا وجعل
ترابها لي طهورا فالمسجد ما استقرت عليه مساجد المصلي ٥
والطهور ما استعمل منها في التيمم ونهى رسول الله صلى الله
عليه عن الصلاة في المجزرة والمقبرة والمزبلة والطرقات
واعطان الابل ففي نهيه ما يدل على انه لا يجوز ان يصلى الا على
البقعة الطاهرة فطهارة الموضع فرض ٥ فاذا قيل لك ما

الحجة في العلم بالوقت تقول قوله تعالى واقم الصلاة طرفي
النهار وزلفا من الليل وقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك
الشمس الى غسق الليل وما فرضه على نبيه صلى الله عليه
وصلاة جبريل عليه السلام به في يومين تعليما له بمواقيتها
ومن الاجماع ما يدل على صحة ذلك وهو انهم اجمعوا ان
الله جل وعز لا يتعبدهم بمجهول كل ذلك يدل على فرض
العلم بالوقت ٥ والوقت وقتان وقت رفاهية ودعة
ووقت عذر وضرورة فالفضل في اداء الصلاة في اول
وقتها ومن ادى في آخر وقت من عذر او ضرورة فجائز
وللصلوات اول ووسط وآخر الا المغرب فان لها وقتا
واحدا فاذا قيل لك ما الحجة في القيام تقول ما قاله
تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم الاية
فافادنا بذلك احوال المصلي فحال القيام مع القوة
والامكان وحال القعود مع العجز والعاهة وهي الزمانة
وحال الاضطجاع مع المرض وعدم الاستطاعة وقال في
موضع آخر وقوموا لله قانتين وقال يا مريم اقنتي لربك
واسجدي معناه اطيلي القيام لربك واتفقت الامة في
المصلي جالسا وهو يطيق القيام ان صلاته باطلة فاذا
قيل لك ما الحجة في التوجه الى الكعبة تقول ما قاله تعالى
لنبيه صلى الله عليه قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك

قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم
فولوا وجوهكم شطره تقول نحوه وأجمعت الامة على ايجاب
فرض التوجه وهذا مع العلم بما يوصل الى جهتها من الدلايل
فاذا خفيت الدلايل تحرى وصلى ۝ فاذا قيل لك ما الحجة
في تكبيرة الاحرام تقول ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال تحريمها التكبير وما اجمعت عليه الامة من ايجاب فرضها
فاذا قيل لك ما الحجة في القراءة تقول ما قال الله تعالى فاقرءوا
ما تيسر منه وما روى عن النبي صلى الله عليه انه قال لا صلاة
الا بام القران فبينت السنة عن حكم ما اوجبه النص من فرض
التلاوة وقد اجمعت الامة على معنى ذلك وذلك انهم اجمعوا
جميعا على ان المصلي وحده اذا صلى ولم يقرا فصلاته باطلة فقد
ثبت فرض القراءة بهذه الحجج ۝ فاذا قيل لك ما الحجة في الركوع
والسجود تقول ما قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا
وما اجمعت عليه الامة من ايجاب فرضهما ۝ فاذا قيل لك ما
الحجة في الاعتدال من الركوع والسجود تقول ما روى عن النبي
صلى الله عليه انه قال اعتدلوا في ركوعكم وسجودكم ولا يبسط
احدكم يديه كما ينبسط الكلب واوامره على الايجاب حتى تقوم
دلالة الندب ۝ فاذا قيل لك ما الحجة في التشهد الاخير
تقول بما روى عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه انهم قالوا
كان النبي صلى الله عليه يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة

من القران والسورة فلا تخلوا من ضربين من ان يكون هو فرض
التلاوة او فيها فرض الله جل وعز فهي ثابتة الفرض في الوجهين
فالتشبيه بها يدل على ان المشبه بها له حكمها لان المعنى
الذي فيه فيها ۝ واما هيئة التشهد فان النبي صلى الله عليه
كان اذا جلس للتشهد بسط يده اليمنى على فخذه اليمنى
وقبض اصابعه الا المسبحة فانه كان يشير بها متشهدا
ويبسط يده اليسرى على فخذه اليسرى ولا يعقد من اصابعها
شيئا الا انها يضم بعضها الى بعض وينتصب في الجلس ثم
يدعو بعد ذلك بما احب ۝ ثم جلس بعد ذلك كما قال الله
تعالى فاذا فرغت فانصب معناه انتصب وتضرع ۝ فاذا
قيل لك ما الحجة في فرض الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
تقول ما قال الله تعالى ان الله وملائكته يصلون على
النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فوجب بحكم
هذا النص فرض الصلاة على النبي صلى الله عليه والتشهد
هو التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله يقول هذا في الاولة وفي التشهد
الثاني اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم
وال ابرهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابرهيم

وآل ابرهيم انك حميد مجيد ثم تسلم ٥ والحجة في التسليم قوله
عليه السلم وتحليلها التسليم ٥ باب سنة الصلاة ٥

اذا قيل لك ما سنة الصلاة تقول عشر خصال فاذا قيل
لك ما هي تقول الدعوة اليها بذكر الله عز وجل وذلك
مثل الاذان والاقامة والاذان مثنى مثنى يرجع فيه مثل
اذان ابي محذورة والاقامة فرادى ورفع اليدين عند تكبيرة
الاحرام وعند الركوع وعند الاعتدال من الركوع والافتتاح
قبل القراءة تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا
من المسلمين والاستعاذة بعد الافتتاح وقول امين عند
الفراغ من قراءة الحمد والتكبير في كل خفض ورفع وقول سمع
الله لمن حمده عند الاعتدال من الركوع والتسبيح في الركوع
والسجود والتشهد الاول والجلسة الاولى والذكر فيها
والقنوت بعد الركعة الثانية من صلاة الصبح والتسليمة
الاخيرة ٥ فاذا قيل لك ما الحجة في الاذان تقول السنة
عن رسول الله صلى الله عليه بنصبه لبلال وابن ام مكتوم
وابي محذورة فدل بسنته على فعل ذلك والاذان لصلاة
الصبح جائز ان يتقدم قبل الوقت ولا يجوز ذلك لغيرها
من الصلوات فاذا قيل لك ما الحجة في رفع اليدين في

الصلاة تقول السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
كان يفعل ذلك والحجة في الافتتاح ما روي عن اصحاب رسول
الله صلى الله عليه انهم كانوا يفعلون ذلك ٥ والحجة في
الاستعاذة قبل القراءة ما قاله تعالى فاذا قرات القران
فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم فهذا على التقديم والتاخير
ومعناه اذا اردت القراءة فاستعذ بالله من الشيطان
الرجيم والحجة في قول امين ما روي عن النبي صلى الله عليه
وعن اصحابه انهم كانوا يفعلون ذلك فصار بفعله وفعل
اصحابه سنة والحجة في التسبيح في الركوع والسجود ما روي
عن النبي صلى الله عليه انه قال عند نزول فسبح باسم ربك
العظيم اجعلوها في ركوعكم وعند نزول سبح اسم ربك الاعلى
قال اجعلوها في سجودكم فصار نا بامره سنة ٥ والحجة
في قول سمع الله لمن حمده عند الاعتدال من الركوع ما روي
عنه عليه السلم انه قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا
كبر فكبروا واذا قرا فانصتوا واذا ركع فاركعوا واذا
قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد ولم ينههم عن
قول سمع الله لمن حمده فافادنا بذلك ما لم نسمعه جهرا
وتواترت الاخبار بذلك انه كان يفعله اصحابه
واستفاض الخبر بفعل ذلك ٥ والحجة في التشهد
الاول والجلسة ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه

قام من اثنتين حتى استوى قائما فسبح به فلم يعد الى مجلسه وسجد لسهوه
قبل سجوده على تاكيد حرمة التشهد والجلسة والحجة في الجلسة
التي هي فصل بين الاوليين والاخريين انها سنة بالدلالة والدليل هو
اننا في حال فرض وفي حال عرض فهذا لا يليق الايجاب فاستدل الناس
على انها سنة ٥ والحجة في القنوت في صلاة الصبح ما قاله الله تعالى
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين معناه
راغبين وقد روي عن النبي صلى الله عليه انه قنت في صلاة الصبح
وروي عن ابي بكر رضي الله عنه مثل ذلك وعن عمر رضي الله عنه
مثل ذلك وعن عثمان رضي الله عنه مثل ذلك وعن علي رضي الله
عنه مثل ذلك فدل بذلك على تاكيد سنة القنوت ٥ والحجة
في التسليمة الاخيرة انها سنة وان الاولى فرض لان الاولى
تعبير القيد وان الثانية سنة لانها بالالف واللام وذلك ان
الاخيرة تسليم وداع والاولى تسليم ابتداء وتسليمها ان تثبت
واحدة عن يمينك وان احببت تلقا وجهك وان احببت عن يسارك
وقد قال الله تعالى في قصة يحيى وسلام عليه يوم ولد واخبر
عن عيسى والسلام علي يوم ولدت ويوم اموت ٥

باب في هيئة الصلاة

اذا قيل لك ما هيئة الصلاة تقول عشر خصال فاذا قيل لك
ما هي تقول الاخلاص والخشوع ووضع اليد اليمنى على اليد
اليسرى والتجافي في السجود وترك الالتفات والتورك

وبسط الذراع على الفخذ وقبض الاصابع والاشارة بالسبابة
في التشهد فاذا قيل لك ما الحجة في الاخلاص تقول ما قاله الله
تعالى فاعبدُ الله مخلصين له الدين وما قاله تعالى الا لله الدين
الخالص ٥ والحجة في الخشوع ما قاله تعالى والذين هم في صلاتهم
خاشعون وما قاله تعالى خاشعين لله وما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه مر برجل وهو يعبث باطراف انامله في الصلاة
فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه ٥ والحجة في وضع
اليد على اليد ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلث
من خلال النبوة وضع اليد على اليد في الصلاة وعدد الخصال ٥
والحجة في التجافي ما روي عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه
انهم قالوا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد جافى
حتى يرى من خلفه وضح ابطيه والحجة في الالتفات ما روي عن
النبي صلى الله عليه انه نهى عن الالتفات في الصلاة والالتفات
هو وضع البطن على الفخذين في السجود ٥ والحجة في التورك
السنة عن رسول الله صلى الله عليه وذلك انه كان ينصب
رجله اليمنى ويفترش رجله اليسرى في الجلسة الاولى وينصبها
في الجلسة الاخيرة ويفترش اليسرى تحتها ويفضي بمقعدته
الى الارض ٥

باب ما لا تصح الصلاة الا بفعله

بعد دخول الوقت والتطهير فاول ذلك ستر العورة

والقيام مع التوجه الى القبلة ثم تكبيرة الاحرام مع النية والقراءة
فاتحة الكتاب ويبدا فيها ببسم الله الرحمن الرحيم ثم يركع حتى
يطمئن راكعا ثم يرفع راسه حتى يطمئن قائما ثم يسجد حتى يطمئن
ساجدا ثم يرفع حتى يطمئن قاعدا ثم يسجد ثانيا حتى يطمئن ساجدا
ثم يجلس للتشهد ثم يصلي على النبي صلى الله عليه ثم يسلم وقد
ادى فرضه ٥

باب ما يفسد الصلاة ٥

ويفسد الصلاة الحدث الخارج من احد السبيلين واصابة
النجاسة لشيء منه او من ثيابه او الموضع الذي يصلي فيه وكشف
العورة وترك النية بالاحرام ومخالفة القبلة عن شطرها
والزيادة فيها بكلام الناس والعمل الذي ليس منها فاذا جاوز
مرتين من التوابات والاكل وان قل والزيادة في عدد الركعات
او التقديم والتاخير وكذلك النقص منها مما ذكرنا من واجب
عليه ويعذر فيما نسي من الكلام او عمل ما ليس منها من تقديم او
تاخير ثم حسب ان ما وقع على التوالي وان نسي شيئا منه حتى
سلم ولم يطل ذلك بنا حتى يقع على التوالي وان طال ذلك
استانف هذا اذا كان ناسيا فاذا تعمد ذلك فان جميع
ذلك يفسد صلاته وما سها عنه ثم ذكره اتى به وما شك
فيه اعاده حتى يتيقن اداءه وما نقص عن صلاته وزاد فيها
ساهيا سجد بعد التشهد كذلك سجدتي السهو تقدمها

قبل التسليم ٥ مسألة في السهو اذا قيل لك ما
فرض السهو تقول خصلة واحدة وهي الاداء لما تركه التارك من
فرض الصلاة ومما يكون بمعنى الفرض وما كان سوى ذلك فلا
اعادة عليه والحكم له ولما تقدم ذكره واحد والحكم في
ذلك هو السجود وفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبل التسليم في الزيادة والنقصان والحجة في ذلك السنة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سجد لسهوه قبل التسليم في
الزيادة والنقصان وتشهد بذلك العقول وذلك ان السجود
لا يخلو من ضربين اما ان يكون جبرانا لما كان من الخلل في الصلاة
او ترغيما للشيطان فان كان ترغيما ففعلها في الصلاة
للاعتصام بها من وسوسة العدو اولى من فعلها خارجا
من الصلاة وان كان جبرا لها فهو منها ولا يجوز ان يكون شيء من
الصلاة خارجا عنها بيان ذلك لو ان رجلا صلى فلما جلس للتشهد
قال اني تارك لفرض من الصلاة لا ادري ما هو فالجواب في
ذلك انه يعيد الصلاة لان اسوا احواله ان يكون تاركا
للنية التي بها تصح الصلاة من اجل ذلك امرناه باستقبال
الصلاة ٥

باب استقبال القبلة ٥

اذا قيل لك ما الاصل في استقبال القبلة تقول لما قال
الله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ففرض
علينا الصلاة الى جهة الكعبة البيت الحرام مع العلم بها

يوصل الى ذلك وفي هذا دليل على ان الفرض عند مشاهدتها
والصلاة الى عينها والصلاة فيها بمعنى واحد لان الانسان باستقباله
لجهة من جهاتها غير مصل الى جميع جهاتها فكذلك الصلاة
فيها والصلاة ثم فيها جائزة اذا كان شيء منها بين يدي المصلي ما يكون
قبله فاذا ارتفعت عن المشاهدة ثبت فرض الصلاة بالتحري
فان كانت الصلاة منه على غير تحري وهو مصيب لجهتها اعاد
الى جهتها ولا سبيل الى استعلام ذلك الا بالدليل والعلامات
وهي الرياح والجبال والكواكب فاذا اخفيت الدلائل تحرى
المتحري على مقدار علمه بما يوصل الى جهتها فان تحرى المتحري
فصلى ثم علم انه صلى الى غير جهتها اعاد فان كانت الصلاة منه
على غير تحري وهو مصيب لجهتها اعاد وليس على احد ان
يتبع في ذلك لغيره الا ان يكون جاهلا بجهات الاستدلال
فيكون في الجهل بمعنى الاعمى الذي قد فقد البصر الذي به يستعلم
ما تبين عنه الدلائل من العلم بجهة القبلة لان الضرير يتبع ه
فان تحرى الرجل فاستقبل جهة من الجهات ثم علم بعد ذلك
ان القبلة عن يمينه او عن يساره وهو في الصلاة انحرف اليها
فان كانت القبلة وراءه استقبل الصلاة فان صلى بتحري
نفسه ثم اخبره مخبر انه على غير الجهة فصدقه ثم مضى في
صلاته استقبل الصلاة وعليه عند كل وقت صلاة ان
يتحرى وكل صلاة تكون منه الى غير جهة الكعبة وهو لا يعلم

فلا اعادة عليه الا ان يعلم فتكون عليه الاعادة فان انتبه حاملا
او صغير وصلى بصلاته لزمه الحكم الذي لزمه ه

باب في اللباس في الصلاة ه

اذا قيل له ما تقول في اللباس في الصلاة تقول فرض والحجة
في ذلك ما قاله تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد وقال
يا بني ادم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سواتكم فان قيل ما
يجزي ان يصلي فيه ثوب واحد والحجة في ذلك ان النبي صلى
الله عليه صلى في ثوب واحد خالف بين طرفيه والزينة
عند الصلاة لبس الاردية والاحذية لان الله عز وجل حض
على استعمال الافضل عند اوقات الصلاة فينبغي ان يكون
للرجل ثياب مستعدة يلبسها في يوم الجمعة وفي الاعياد
وعند كل صلاة فان لم يجد ذلك وحصل له الفرض ه ولا
باس بالصلاة في الثوب الوسخ والخلق واذا صلى الرجل في
قميص واحد زره عليه او خلله وتكره الصلاة بالسدل
وكذلك اشتمال الصماء فان صلى الرجل فيهما اساء وتجزيه
واذا كان معه ثوب واحد اتزر به من فوق سرته الى اسفل
ركبتيه وصلى وان كان بالثوب اذى مما يتعافاه الناس
مثل دم البراغيث وما اشبه ذلك فالصلاة فيه جائزة
وان كان فيه بول او دم او خمر فالصلاة فيه باطل وكذلك
ان صلى في نعل او خف فيه قذر او نجاسة فصلاته

اشتمال الصماء ان يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانبا

باطل وكل من صلى بنجاسه فى ثوبه او اصابه ذلك وهو فى الصلاه
فصلاته باطل ٥ فان راى فى ثوبه نجاسه بعد ان خرج من الصلاه
فعلم الوقت الذى لبس فيه الثوب اعاد الصلاه وان كان لا
يعلم اعاد الصلاه بالتحرى على الاعلم عنده وبنى على اليقين ٥

باب
فيه ذكر القراه فى الصلاه ٥

اذا قيل لك ما تقول فى القراه بسوره الحمد فى جميع الصلاه
تقول هى القراه المفترضه لقول رسول الله صلى الله عليه
لا صلاه الا بام الكتاب وهى سبع ايات اولها بسم الله الرحمن
الرحيم واخرها ولا الضالين فان ترك منها شيا وهو يحسنها
عاد الى ما ترك منها وبنى على ما بقى ٥ واللحن فيها يبطل الصلاه
فان كان انه واحده منها قراها سبع مرات فى كل ركعه فان
كان لا يحسنها قرا ما يحسن بقدرها سبع ايات والقراه بسوره
مع سوره الحمد هو الافضل فان لم يقرا اجزاه ذلك والقراه
فى صلاته منفردا او فى جماعه فرض لا يسعه ترك ذلك فان
ترك القراه فالصلاه باطله وعليه الاعاده ٥

باب صفه الامام

اذا قيل لك ما صفه الامام تقول يكون قاريا لكتاب الله
عالما بسنه رسول الله صلى الله عليه امينا فى نفسه عدلا
فى دينه والحجه فى ذلك ما روى عن رسول الله صلى الله عليه

انه قال يومكم اقراوكم لكتاب الله فان كنتم فى القراه سوا
فاعلمكم بسنتى فان كنتم فى العلم سوا فاقدمكم هجره ومعنى
هذا اى ارضاكم فى الدين وافقهكم الخبير فالصلاه خلف
هذا اولى من الصلاه خلف من يقصر عن وصفه ٥ وان صلى خلف
اعمى اجزاه والحجه فى ذلك استخلاف النبى صلى الله عليه
لابن ام مكتوم على الصلاه بالمدينه فدل بذلك على جواز
الصلاه خلف الاعمى والصلاه خلف العبد جايزه وخلف اولاد
الزنا ومن علم منه بدعه وان لم يصل خلفهم احتياطا كان
احب الى لان كلا مصليا لنفسه وانما اجزنا الصلاه خلف
من هذه صفته لهذه العله ٥

باب صلاه المومى ٥

اذا قيل لك من يجوز له ان يصلى ايما تقول المريض المضطجع
والغريق فى البحر اذا ادركه وقت فرض الصلاه وهو حى
والمصلوب والمحبوس فى الحبس والرجل يكون فى الطين
بارض لا يستطيع الخروج منه وكل من كان فى مثل هذا فلا
اعاده عليهم الا ان يكونوا غير طاهرين والحجه فى ذلك
الاتفاق والحجه فى صلاه الجالس بالقايم السنه عن
رسول الله صلى الله عليه انه صلى بابى بكر وبالناس وهم
قيام وهذا الاخر من فعله وهو ناسخ لما تقدم من الفعل ٥
وكذلك لو صلى الجالس خلف القايم جاز ٥

باب صلاه الجنب

بالمتطهرين ٥ اذا قيل لك ما تقول في جنب صلى بمتطهر تقول
يُعيد ولا يُعيدون والحجة في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه
انه احرم بالناس وهو جنب ثم ذكر فاوما الى الناس ثم مضى
فاغتسل واتى الى محرابه فكبر وبنى الناس على احرامهم وكذا
صلى عمر رضي الله عنه بالناس وهو جنب فاعاد ولم يامرهم بالاعادة
فان صلى بهم يهودي او نصراني او مجوسي ثم علموا بعد ذلك اعادوا
الصلاة وكذلك ان صلى قاري خلف امي ثم علم بعد ذلك اعاد
الصلاة فان صلوا خلف من لم يبلغ الحلم فالصلاة مجزية ولا اعادة
عليهم فان صلوا خلف خنثى او امراة وهم لا يعلمون ثم علموا
اعادوا ٥

باب امامة النسا ٥

اذا قيل لك ما الحجة في صلاة المراة بالنسا تقول لما روي عن عائشة
وام سلمة انهما صلتا بنسوة فقامتا وسطهن وكذلك العراة
اذا كانوا عراة صلوا قياما ووقف امامهم في وسط الصف ٥

باب قيام الرجل مع امامه

اذا قيل لك اين يقوم الرجل الواحد اذا صلى مع امامه تقول عن
يمينه والحجة في ذلك قيام انس عن يمينه النبي صلى الله عليه وسلم
فان قام وراءه او عن يساره فصلاته مجزية ولا تقوم المراة
عن يمينه ولا عن يساره ولكن تقوم وراءه والحجة في ذلك
قيام المراة خلف المراة منفردة خلف النبي صلى الله عليه
وانس وقوله عليه السلم خير صفوف الرجال اولها
وخير صفوف النسا آخرها ٥

باب صلاة التطوع ٥ والسنن والوقت الذي لا يصلى فيه ٥

اذا قيل لك ما
الاصل في صلاة التطوع تقول السنة عن رسول الله
صلى الله عليه امرا وفعلا فاما امره فقوله الصلاة خير
موضوع فمن شا اقل ومن شا اكثر ٥ وما روي عنه عليه
السلم انه ركع ركعتين قبل صلاة الصبح وكان يركع قبل
الظهر وبعدها وقبل العصر وبعد المغرب وقبل العشا
الاخرة وبعدها فحض بهذه السنة على الاستكثار من فعل
الخير وقد بين الله تعالى حكم ما خصه به من الفضل بقوله
ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما
محمودا فكان صلى الله عليه يصلي حتى تورم قدماه وقد وصف
الله اقواما بما وجد منهم من الفضل فقال والذين يبيتون لربهم
سجدا وقياما وقال يتلون آيات الله آناء الليل وهم
يسجدون وكذلك الصلوات من التطوع فالانسان
فيها مخير بين ان يفعله وبين ان لا يفعله والفعل كذلك
افضل ٥ واوكد السنن ركعتا الفجر وركعتان بعد
الظهر وركعتان بعد المغرب والوتر ٥ ويجوز صلاة التطوع
راكبا اذا كان في سفر مستقبل القبلة وغير مستقبل
لان النبي صلى الله عليه اوتر على ظهر راحلته ٥ ولا يجوز ان
يصلي راكبا الا في حاله واحدة وهو حال المطاردة وليس للرجل

ان يتطوع بعد صلاة الصبح الا ان يكون عليه صلاة وكذلك عند
قيام الشمس وكذلك بعد العصر حتى تغرب الشمس والحجة في
ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه انه قال لا صلاة بعد
الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس
ونهى عن الصلاة عند قيام الشمس الا في يوم الجمعة وهذا كان
على العموم حتى خصته الدلالة وهي ما روى عن النبي صلى الله عليه
انه راى قيسا يصلي بعد الصبح فقال ما هذه الصلاة فقال
ما كنت ركعت قبل الصلاة فلم ينهه وانه صلى عليه السلم في
بيت ام سلمة ركعتين بعد العصر فسالته عنهما فقال شغلني عنها
الوفد وما قال عليه السلم يا بني عبد مناف من ولي منكم هذا
الامر فلا يمنعن طايفا بهذا البيت من ان يصلي اي ساعة كانت
من ليل او نهار وما نهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر الا
بمكة فدل ذلك على تخصيص الخبر فان ترك ذلك فلا اعادة
عليه الا ان يكون الوقت قريبا فاذا فات الوقت لم يعد واما
قيام رمضان فماثور عن النبي صلى الله عليه وعن عمر رضي الله
عنه وللمصلي الفرض ان يصلي خلف متطوع وللمتطوع ان يصلي
خلف المصلي فريضة والحجة في ذلك ما روى عن معاذ انه كان
يصلي مع النبي صلى الله عليه الفرض ثم ينقلب الى اهله فيصلي بهم
واحب ان يصلي التراويح جماعة وان صلى فرادى اجزا وكل ما
يفسد الفرض فهو يفسد التطوع ٥

باب في تارك الصلاة عامدا ٥

اذا قيل لك ما تجب على تارك الصلاة تقول ما قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه فكل تارك
لصلاة او صوم او حج او زكاة عامدا فهو بتركه مبدل لدينه
يستتاب فان تاب والا ضربت عنقه ٥ وكذا روى
عن ابي بكر رضي الله عنه في قتال اهل الردة انه قال لو منعوني
عقالا لجاهدتهم عليه بالسيف فاستحل قتلهم وسبيهم ٥
وكانوا على ضربين منهم من ارتد عن الاسلام كله ومنهم من
منع الزكاة على الاستحلال لها فجعل المستحل بمعنى المرتد
فكل تارك لصلاة او صوم او غيرهما من الفرايض فعليه القضا
لذلك والتوبة بعد ذلك كثر ذلك او قل واذا طرا
عليه وقت اذا فصل بين القضا والاداء ورجع الى حكم القضا
ولا يعيد التطوع مع اعادته الفرض وكل صلاة او صوم
او زكاة يوخذ بان ياتي به فان فعل والا انتظر به وقتين وقيل
قبل استطان بليه ايام فان الله تعالى امهل عند مخالفته
فقال تمتعوا في داركم ثلثة ايام فان ادى ما نزل وتاب
والا ضربت عنقه ٥

باب تارك صلاته ساهيا ٥

اذا قيل لك ما تقول فيمن ترك الصلاة ساهيا تقول عليه
قضاها والحجة في ذلك ما قاله تعالى واقم الصلاة لذكري ٥

وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من نام عن صلاة او
نسيها فليصلها اذا ذكرها قلت او كثرت ووقتها وقت
الذكر لها ٥

باب
سجود السهو وسجود القرآن

والشكر ٥ اذا قيل له ما الحجة في سجود السهو في الصلاة فقل
ترك فرض منها او تقدم او تاخر وما كان من عمل الابدان ٥
والحجة في ذلك السنة عن النبي صلى الله عليه انه سلم من
اثنتين فقيل له في ذلك فبنى على صلاته وسجد لسهوه وانه
عليه السلام قام من اثنتين فسبح به فلم يعد الى مجلسه واتم وسجد
لسهوه ٥ وانه عليه السلام قام الى خامسة فسبح به فعاد الى
مجلسه وسجد لسهوه ثم بين صلى الله عليه عن حكم سهوه
فقال انما انسا لاسن فكان من سنته سجوده قبل ان يسلم
في الزيادة والنقصان وكذا روي انه صلى الله عليه سجد
قبل التسليم والدليل على صحة ذلك ان السجود لا يخلو
من ضربين من ان يكون جبرانا للصلاة او ترغيما للشيطان
فان كان جبرانا للصلاة ففعل ذلك في الصلاة اولى من فعله
اذا خرج منها وان كان ترغيما للشيطان فزيادة الذكر في
الصلاة اولى من النقصان لانه زيادة في ترغيم الشيطان وقد
اجمعوا جميعا انه اذا سلم فقد خرج من الصلاة فكيف يكون
ان فعل شيئا من حكم الصلاة بعد الخروج منها ٥ ومن سها

فلم يدر كم صلى فان كان مع سهوه متيقنا لبعض الصلاة
بنى على اليقين وكذلك ان قال لا ادري صليت ثلاثا
او اربعا بنى على الثلث وسجد للسهو ولو سها عن فرائض
كثيرة من الصلاة اتى به وسجد للسهو سجودا واحدا
واجزاه وان سها عن سجود السهو نظر فان كان قريبا
من مجلسه اعاد وان تطاول ذلك لم يعد ٥ فان شك
هل سجد واحدة او اثنتين اتى باخرى فان صلى ثم ذكر بعد
فراغه منها انه تاركا لفرض من فرائضها لا يدري ما هو
اعاد الصلاة لان اسوا حاله ان يكون تاركا للنية فتبطل
الصلاة فان كان ذاكرا للنية تاركا لفرض لا يدري ما هو
اعاد الصلاة ايضا لان اسوا احواله ان يكون تاركا لتكبيرة
الاحرام فان كان ذاكرا لتكبيرة الاحرام تاركا الفرض
لا يدري ما هو اعاد ركعة لان اسوا احواله ان يكون
تاركا للقراءة ثم على هذا تكون له الجواب اذا
تيقن النية وتكبيرة الاحرام ثم شك في فرض لا يدري ما هو
اتى بركعة فان سها من الفرائض ما ياتي على ما ترك وهذا
الباب في الذاكر لترك فرض على هذا التنزيل بعضه
على بعض ٥ الركوع يلي الاعتدال والاعتدال يلي الركوع
والسجود يلي السجدة بالاعتدال والجلسة بين السجدتين
يلي السجود في ذلك كله وكذلك السهو في الطهارة

على هذا التنزيل اذا تطهر فقال اني تارك لفرض لا ادري ما هو
فان ذكر انه تارك لفرضين من ركعتين لا يدري ما هما اتى
بركعتين فان ذكر انه تارك لثلث فرائض من ثلث ركعات
اتى بثلث ركعات فان ذكر انه تارك لاربع فرائض من اربع
ركعات بنى على تكبيرة الاحرام لان اسوا حاله ان يكون تاركا
للقراءة فيها فبطلت الصلاة ٥ فان ترك سجدتين من ركعتين قضى
ركعة لان اسوا احواله ان يكون تاركا من هذه الركعة سجدة
ومن هذه سجدة فيصح له ركعة وياتي بباقي صلاته فان كان تاركا
لسجدتين من اربع ركعات قضى ركعتين لان اسوا احواله
ان يكون تاركا من الاولى سجدة فتمت بالثانية ومن الثالثة سجدة
فتمت بالرابعة فان كان ترك ثلث سجدات اتى بركعتين وكذلك
ان ترك اربع سجدات قضى ركعتين فان ترك خمس سجدات
خر ساجدا ثم قضى ركعتين لان اسوا حاله ان يكون تاركا
لسجدة من هذه الركعة فقال له اسجد حتى يتم لك ركعة
واقض ركعتين ٥ فان ترك ست سجدات خر ساجدا فاتى بسجدتين
وقضى ركعتين ٥ فان ترك سبع سجدات خر ساجدا فسجد
سجدة وقضى ثلث ركعات فان ترك ثمان سجدات خر ساجدا فسجد
اثنتين حتى يصح له ركعة وقضى ثلث ركعات ٥ فان سها فقام
عند الجلوس او جلس عند القيام سجد لسهوه فان اسر فيما يجهر به
او جهر فيما يسر به فلا سهو عليه وليس عليه في ترك جميع

السنن في الصلاة سهوا الا في التشهد الاول وان تكلم في
الصلاة عامدا اعاد الصلاة وان تكلم ساهيا لم يعد وذلك
ان الكلام في الصلاة كان جائزا فلما قدم ابن مسعود
من ارض الحبشة سلم على اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وهم في الصلاة فلم يردوا عليه وكان من شانهم ان يردوا
السلام في الصلاة ويرشدوا الضال فلما لم يردوا ظن ابن
مسعود انه قد احدث امرا فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الله ان يحدث ما يشا وان مما احدث ان لا يتكلم
في الصلاة ٥ وقال عليه السلام تحريمها التكبير وتحليلها
التسليم فافادنا بذلك ترك الكلام في الصلاة ٥ وسجود
السهو للتشهد الاول وترك الفضاله محلو لتشبهها لشبه
الفرض وتشبه السنة فاما سنة الفرض فالسجود وشبه السنة
ترك القضا لان الجلسة تكون في حال فرض وفي حال سنة
فحال الفرض في صلاة الجمعة وصلاة الصبح وصلاة المسافر ٥
وحال السنة في بقية الصلاة الفرض ٥ وسجود القران
اربعة عشر سجدة والسجود فيها سنة عن رسول الله صلى
الله عليه لانه تلا على المنبر سجدة فنزل فسجد وسجد في
صلاة الصبح يوم الجمعة فهذا يدل على تاكيد السجود ٥
وسجود الشكر مستحب حسن لان النبي صلى الله عليه وسلم
راى نغاشا فسجد والنغاش الرجل القصير وقيل السجود

في كل التحريم والسجود عند كل حال لحرمة الله فيها التحريم ٥

باب فيه ذكر ما يقصر فيه الصلاة ٥

اذا قيل لك في كم تقصر الصلاة فقل في ثمانية واربعين ميلا
بالهاشمي وهي اربعة برد والحجة في ذلك قوله تعالى واذا
ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة الاية
فافادنا بها التقصير وكان ذلك محتمل للخصوص فلما سافر
رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة لا يخاف
شيئا وهو يقصر الصلاة علم ان ذلك على العموم لان الله جعله
عليه السلام وكان ذلك في كل سفر يكون للمسافر فيه طاعة لان
الله تعالى جعل ذلك رفاهة للطائعين وتخفيفا عنهم وكل
من كان سفره معصية فلا يحل له القصر ولا الافطار وقد
روي عن جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه انهم سافروا هذا
المقدار فقصروا الصلاة وافطروا منهم عبد الله بن عمر وغيره
وكذلك قال جماعة من الفقهاء وقدروا هذا التقدير فاذا
دخل الرجل الى مصر من الامصار فازمع على مقام اربعة ايام
اتم والحجة في ذلك السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في دخوله الى مكة فان اقام بالمصر غير مزمع على مقام هذه
الايام قصر ما اقام والحجة في ذلك ان عبد الله بن عمر اقام
باذربيجان ستة اشهر يقول اليوم اخرج وغدا اخرج يقصر
الصلاة ٥ والمسافر بالخيار ان شاء ان يقصر وان شاء ان يتم والسفر

اسم للاسفار عن المنازل ومن ذلك يقال اسفرت المراة اذا
نحت الخمار عن وجهها فاذا خرج الرجل عن المصر وهو مزمع
على هذا السفر قصر اذا ترك الجدران وراء ظهره وان
نسي صلاة حضر فذكرها في السفر صلاها صلاة حضر ولو
نسي صلاة سفر فذكرها في حضر صلاها صلاة حضر في الحالين
جميعا فاذا نوى المسافر القصر في حال التحريم بالصلاة ثم نوى
بعد ذلك الاتمام اتم ولم يكن له القصر واذا نوى الاتمام عند
التحريم بالصلاة ثم نوى التقصير بعد ذلك لم يكن له القصر وكذلك
اذا نوى المقام وهو في الصلاة صلى صلاة مقيم واذا كان مقيما
فنوى السفر لم يكن له بالنية ان يقصر والفرق بينهما انه يكون
بالنية مقيما لان المقام لا يحتاج الى اكثر من النية والسفر يحتاج
الى نقلة مع النية فاذا لم يكن النقلة بطل حكم النية واذا
دخل مسافر في صلاة مقيم صلى صلاة مقيم واذا صلى مقيم
بصلاة مسافر ثم سلم المسافر من اثنتين اتم المقيم لنفسه فان
صلى مسافر بمسافرين ومقيمين ثم احدث فاستخلف مقيما صلى
معه المسافرون صلاة مقيم ٥

باب الجمع بين الصلاتين في السفر

والحضر ٥ اذا قيل لك ما الحجة في الجمع بين الصلاتين فقل ما
روي عن رسول الله صلى الله عليه انه جمع بين الظهر والعصر
بعرفة وبين المغرب والعشاء بمزدلفة وكان صلى الله عليه

اذا جدّ به السير جمع بين الصلاتين فدل بفعله على جواز الجمع
في السفر وللمسافر الجمع في اول الوقت ووسطه واخره ولا
يوخر الصلاة اذا اراد الجمع الا بنية الجمع والجمع بين
الصلاتين في الحضر ان النبي صلى الله عليه جمع بين الظهر
والعصر والمغرب وعشا الاخرة من غير سفر ولا علة وذلك
بالمدينة فدل بفعله على جواز الجمع ٥

كتاب الجمعة وعلى من تجب الجمعة ٥

اذا قيل لك على من تجب الجمعة فقل على الاحرار البالغين
العقلا الاصحا المقيمين اذا كملت منهم العدة والعدة
اربعون رجلا احرارا بالغين سوى الامام فاذا قيل لك ما
الحجة في ذلك فقل ما اتفقت عليه الامة وذلك انهم اجمعوا
جميعا على ان الموصوف بما ذكرنا ممن وجبت عليه الجمعة
واختلفوا في غير ذلك فدل ذلك الاتفاق موجبة لحكم الجمعة
على من وصفنا وقد ثبت في العدة عن رسول الله صلى الله عليه
سنة ذلك وذلك انه جمع باصحابه لما رجع الى المدينة
فقدّر ذلك العدد فكان يحتوي على هذا العدد فثبت بسنته
عليه السلم بان العدد فرض ٥

باب فرض الجمعة

اذا قيل لك ما فرض الجمعة فقل خمس خصال فاذا قيل لك ما
هن فقل الخطبتان والقراءة بينهما والصلاة على النبي صلى الله عليه

والجلسة بينهما والوقت والحجة في الكتاب فرضها ما قاله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله
فافادنا بها الكتاب فرض الجمعة والسعي في لغة العرب هو القصد
وقد فصل في هذا الخطاب بين الاحرار والعبيد لان العبيد قد
لاموا البيع في حال من احوالهم بحجر سواهم لا دلالة النص عن ان يكونوا
مخاطبين بما خوطب به الاحرار البالغين والحجة في الخطبتين السنة
عن رسول الله صلى الله عليه وذلك ان تعالى على الايجاب
حتى تقوم دلالة الاسقاط وقد اجمعوا جميعا على ان الامام
اذا لم يخطب يوم الجمعة صلى ظهرا اربعا دلالة اجماعهم بمعنى
ما ثبت بسنة النبي صلى الله عليه ٥ والخطبتان اذا ثبتنا
بسنة النبي صلى الله عليه وباجماع الامة فكل ما فيهما ولهما فرض
مثلهما ٥ والحجة في الوقت ما اتفق عليه من ان الجمعة ظهر
مقصورة بوقتها الزوال فاذا تباطا في الصلاة حتى دخل وقت
العصر صلى بهم ظهرا اربعا ٥ وان صلى العبد الجمعة اجزاه
وان صلاها المسافر اجزاه وان صلتها المراة اجزاها وكذلك
اهل السواد واهل الجبال واول ما يجري من عمل الخطبة ان
يصعد الامام المنبر فيحمد الله ويثني عليه ويوصي بتقوى الله
ويقرا اية ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه
ويقرا اية وينزل فان نسي القراءة ثم ذكرها بعد ان نزل من المنبر
نظر فان كان عليه وقت عاد الى مجلسه وتلا الاية وبني على

لاونه وصلى الجمعه وان لم يكن عليه وقت صلى بهم اربعا ظهرا وكذلك
ان نسى الجلسه نظر فان كان عليه وقت عاد الى مجلسه فجلس ثم بنى
وصلى بهم الجمعه والا صلى بهم ظهرا اربعا وكذلك ان نسى الصلاة
على النبى صلى الله عليه فان خطب بهم وهو جنب او على غير
طهارة توضى ان كان محدثا واغتسل ان كان جنبا فان خطب بهم
طاهرا ثم احدث يتوضى في ذلك كله ويبنى ٥ وكذلك
ان خطب بهم وهم على غير طهارة توضوا او نسوا فان خطب بهم ثم
واتاه كتاب الصرف بنى الصارف على خطبته فان صرف قبل
الخطبه خطب بهم المستخلف فان احرم بالصلاة فنفر الناس
عنه جميعا صلى ظهرا اربعا وكذلك يصلى ان بقى معه
العبيد وكذلك يصلى ان بقى معه الصبيان وكذلك
يصلى اذا بقى معه النسا فان صلى ركعة ثم ادركته طائفه
فى الركعه الثانيه صلت معه ركعة يسجد بها وقضت
ركعه وكانت لهم جمعه فان نسى الامام من صلاته سجدة
لا يدرى من اى الركعتين هى صارت الثانيه اولى وكان
عليه ان يقضى ركعة يسجد بها وكان للطائفه التى ادركته
فى هذه الحال ان تصلى جمعه وكذلك اذا ادركته
طائفه ثانيه فى ركعه القضا صلت الجمعه ركعتين ٥
فان كانت الطائفه التى ادركته نسيت بعد ان قضت
التى عليها من الصلاة سجده وذكرت بعد الخروج

من الركعتين صلت ظهرا اربعا ولم تجزها ذلك عن جمعتها
وله ان يستخلف العبد والمسافر ومن لم يحضر الخطبه
وتجزيهم ذلك الجمعه ٥ فان صلى بهم ركعة ثم نفر الناس
عنه جميعا صلى ظهرا اربعا فان كان فى قريه اربعون رجلا
احرارا بالغين فارادوا الصلاة فخطب بهم ثم اطلهم العدو
فقسمهم فصلى بطائفه ركعة واتموا لانفسهم وكذا
يفعل بالطائفه الثانيه فانها تجزيه وتجزيهم والسنة
فى الجمعه ست خصال الغسل ومس الطيب والتكور
والاذان واستماع الخطبه والركوع قبلها وبعدها ٥

باب فى صلاة الخوف

اذا قيل لك ما الاصل فى صلاة الخوف فقل كتاب الله
وسنة نبيه عليه السلم فالحجه من كتاب الله قوله تعالى
واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الايه فافادنا بها حكم
صلاة الخوف وما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من
الصلاة بذات الرقاع ومن الصلاة ببطن النخل وبعسفان
دلالة على حكمها ولها اوصاف ثم من اوصافها ان يصلى بطائفه
ركعه او ركعتين وتقف طائفه بازاء العدو فاذا
صلى بها اتمت لانفسها وانتظرها جالسا ان شا او قائما
ان شا حتى تاتى الطائفه الثانيه ويتم بها الصلاة ثم تتم
لانفسها ويسلم بها فان كان العدو من قبل القبله

صلى بهم جميعًا فاذا ركع ركعوا جميعًا واذا سجد سجد معه
الصف الذي يليه وحرسه الثاني فاذا رفعوا رؤوسهم من
السجود سجد الصف الثاني وهكذا يصنعون حتى يفرغوا
من الصلاة ولا باس بالضربة والضربتين والطعنة والطعنتين
في الصلاة والحالة الثالثة هي حال المطاردة فالصلاة
فيها تكون الى حيث توجهوا وتوجهت بهم الخيل لقوله
تعالى فان خفتم فرجالًا او ركبانًا فيصلونه مستقبلين القبلة
وغير مستقبلين ٥

باب صلاة العيدين

اذا قيل لك ما الاصل في صلاة العيدين فقل السنة
عن رسول الله صلى الله عليه وذلك انه صلى بهم العيدين
وهي كسائر الصلوات الا ان فيها زيادة صفة والصفة
هي التكبير يكبر في الاولى سبع تكبيرات سوى
تكبيرة الاحرام والقراءة بعد انقضاء التكبير ثم يكبر للركوع
وفي الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرة القيام وتكبيرة
الركوع والقراءة بعد انقضاء التكبير في الثانية فان فاتت
الجماعة فلا اعادة عليه وهي بلا اذان ولا اقامة وليس
قبلها ركوع ولا بعدها الا ان يتطوع بذلك ٥

باب الايام المعلومات ٥

والمعدودات والتكبير فيها ٥ اذا قيل لك ما الايام
المعلومات فقل عشر ذي الحجة والتكبير فيها بامر الله

عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه فيكبر على كل ما يذبح به
ويكثر من الذكر لله فيها والايام المعدودات هي ايام
التشريق والتكبير فيها دبر كل صلاة الظهر من يوم
النحر وتليه ايام التشريق الى صلاة الصبح والتكبير فيها دبر
الصلوات الخمس بامر الله وسنة نبيه عليه السلم لقول
الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات ٥
والتكبير في دبر كل صلاة فرض فان نسي التكبير فلا شي عليه
والتكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر ولله الحمد ٥

باب صلاة الكسوف

اذا قيل لك ما الاصل في صلاة الكسوف فقل السنة
عن رسول الله صلى الله عليه امرًا وفعلًا فاما امره فهو
ما روي عنه عليه السلم انه قال ان الشمس والقمر آيتان من
آيات الله لا يكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم
ذلك فافزعوا الى الصلاة واما فعله عليه السلم فصلاته
في الكسوف وهي مفارقة للصلاة بزيادة ٥ وروي انه عليه
السلم صلى ركعتين فيها اربع ركعات وهو ان يكبر الرجل
فيفتتح القراءة ثم يكبر ويركع ويعود فيقرا فتكون قراءته
في ثاني على النصف من قراءته في الاولى وكذلك يكون
ركوعه اخف ثم يسجد سجدتين وكذلك يصنع في الركعة
الثانية ووقتها زمان الكسوف وليست بواجبة من

شيا فعلها ومن شا لم يفعل واذا فات وقتها فلا قضا عليه ٥

باب صلاة الاستسقا ٥

اذا قيل لك ما الاصل في صلاة الاستسقاء فقل السنة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة من بعده ٥
وذلك انه استسقا وروى عنه عليه السلم انه خرج في
الاستسقا وعليه السكينة والوقار خاشعا لله عز وجل
فاظهر بفعله من احوال الخشوع ما بين به عن اوصاف التايبين
فصلى بالناس ركعتين ثم علا المنبر فخطب ثم استقبل
القبلة وحول رداءه وحول الناس اردبتهم ثم قال اللهم
اسقنا غيثا مغيثا مريا هنيا مريعا عاما طبقا سحا دايما
تنبت به الزرع وتدر به الضرع وتحيي به بلادك وتنعش به
عبادك ثم نزل صلى الله عليه عن المنبر متذللا لله عز وجل
مقتضيا للمزيد من نعمه ٥ فعلى كل خارج الى المصلى ان يحدث
توبة وان يجدد رغبة ويبتال بالاطفال الرضع والبهايم
الرتع فاذا فعلوا ذلك فان سقوا والا اعادوا الفعل
حتى يذهب الله عنهم البوس ولا باس ان يخرجوا اهل الكتاب
معهم متميزين ولا باس ان يحضر اهل الناحية الخصبة مع
اهل الناحية الجدبة وكل صلاة معها خطبة فخطبتها
بعدها الا صلاة الجمعة فان خطبتها قبلها ٥

باب غسل الميت وكفنه

والصلاة عليه ٥ اذا قيل لك ما يصنع بالميت فقول يشد
لحييه وتغمض عينيه ويغطا بثوب ثم يحمل الى مغتسله
ويوجه الى الكعبة ثم يخلع الثوب الذي عليه عن بدنه
ويستر عورته ويبدا بتليين مفاصله ويبسط يديه
ويجلسه اجلاسا رفيقا ويمر يده على بطنه امرارا بليغا
والما يصب عليه ليخفا شي ان خرج منه ويكون الما الذي
يغسل به من الما الذي عنده ليلا يتطاير عليه فينجسه ويعد
خرقتين فينجيه باحداهما ثم يوضيه وضوه للصلاة ويصب
على ميامنه وعلى مياسره وعلى ساير جسده فان كان به
درن استعمل له الاشنان حتى ينقيه والسدر لحيته
وراسه فان لم يحتج الى ذلك صب عليه الما اربع مرات
والخامسة ما فيه كافور فان لم ينقه ذلك صب عليه
ست مرات وجعل السابعة ما الكافور وان انقاه
باقل من ذلك اجزاه وان استعمل الخلال في تنقية اذنيه
واظفاره فحسن ويكون بالقرب منه رايحة طيبة ليخفا
ان كان ثم رايحة فان كان ذلك في صيف فالما البارد
وان كان في شتا فالما المسخن وينشف في ثوب ولا
يصلا في الثوب حتى يغسل ٥

باب كفن الميت

اذا قيل لك ما اقل ما يكفن به الميت فقل في ثوب واحد
واكثره ثلثة لان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في

ثلاثة أثواب بتوليه ٥ وتكفن المراة في ثلاثة أثواب وأكثره خمسة
أثواب وتتوقى الغاسل انتقاص شيء من بدنه فإن انتقص شيء
من ذلك أعاد الغسل ويسد الموضع بقطن جديد فإن لم
يضبطه القطن استعمل معه الطين الحر ولا بأس أن تغسل
المراة زوجها والحجة في ذلك أن عائشة رضي الله عنها قالت
لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله صلى
الله عليه غير نسائه وقد روي أن أسماء غسلت أبا بكر
رضي الله عنه ولا بأس أن يغسل الرجل امرأته والحجة
في ذلك أن عليا رضي الله عنه غسل فاطمة رضي الله
عنها ٥ ويغسل المسلم قرابته من الكفار ويتبع جنازته
ولا يصلي عليه والحجة في ذلك أمر النبي صلى الله عليه لعلي
أن يغسل أباه ٥ ويكون جميع مؤنة الميت من صلب المال ٥
وإذا جعل الميت على سريره حمله الناس ووجه حمله أن يبدأ
بميامن السرير وإن حمل بين العمودين أجزأه وكيف حمل
أجزأه ٥

باب الصلاة على الجنائز ٥

إذا قيل لك ما الأصل في الصلاة على الجنائز فقل السنة
عن رسول الله صلى الله عليه أنه كان يصلي على الجنائز
بالأمر عن الله عز وجل حتى نهاه عن ذلك في المنافقين
بقوله ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره
فدل النهي على أن الفعل كان على الإيجاب ٥ وإذا

فاتت الصلاة على الجنازة صلى على القبر والحجة في ذلك
أن النبي صلى الله عليه صلى على النجاشي وهو بالمدينة والنجاشي
ببلد الحبشة ٥ والصلاة على الجنائز فرض على الكفاية فإذا
قام به البعض سقط عن الكل فإذا أراد أن يصلي عليه كبر
الأولى ثم قرأ بالحمد ثم كبر الثانية وصلى على النبي
صلى الله عليه ثم كبر الثالثة ودعا للميت وقال اللهم
إنه عبدك ابن أمتك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبها
وأحبابه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد
أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك
ورسولك وأنت أعلم به اللهم نزل بك وأنت خير
منزول به وأصبح فقيرا إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه
وقد جئناك راغبين إليك شفعاء اللهم إن كان محسنا
فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك
رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف
الأرض عن جنبيه ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى
تبعثه إلى جنتك يا أرحم الراحمين اللهم لا تحرمنا أجره
ولا تفتنا بعده وكن بنا وبه غفورا رحيما ثم يكبر الرابعة
ويقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا برحمتك عذاب النار ويسلم عن يمينه وعن شماله
تسليمتين ويخفي القراءة والدعاء ويجهر بالتسليم ٥

وإن فاته بعض الصلاة افتتح ولم ينتظر تكبيرة الاحرام ثم قضى
مكانه ويدخل الرجل قبره الرجال ما كانوا موجودين ويدخله
منهم افقههم واقربهم منه رحما ويلقنه الشهادة ويسل من
نعشه سلا الى اللحد ويحل الشد عن راسه ورجليه فاذا
اشرج اللبن عليه واهيل التراب عليه وقف الناس عنده ثم دعوا
له وانصرفوا وتدخل المراة زوجها وولدها واقربهم بها رحما
ويستر عليها بثوب اذا دخلت القبر واحب ان يكونوا
وترا ثلثا ٥

باب

ما يقال اذا ادخل قبره ٥ فاذا ادخل قبره لقن
الشهادة وذكر جميع ما كان يعتقده حتى يلقنه عند
المسايلة ويستحب ان يقال عند اقباره بسم الله وعلى ملة محمد
رسول الله صلى الله عليه اللهم اسلمه اليك الاشحاء
من ولده واهله واقربائه واخوانه وفارق من كان يحب
قربه وخرج من سعة الدنيا والحياة الى ظلمة القبر وضيقته
ونزل بك وانت خير منزول به ان عاقبته فبذنبه وان عفوت
فاهل العفو انت انت الغني عن عذابه وهو الفقير الى رحمتك
اللهم اشكر حسنته واغفر سيئته واعذه من عذاب القبر ٥
واجمع له برحمتك الامن من عذابك واكفه كل هول دون
الجنة واخلفه في تركته الغابرين وارفعه في عليين وعد
عليه بفضل رحمتك يا ارحم الراحمين ٥ ويستحب ان يصنع

لاهل الميت طعاما اقتدا بسنة رسول الله صلى الله عليه والحجة
في ذلك قوله اصنعوا لآل جعفر طعاما فانه مما يلهيهم عن
شدة الحزن وفي حديث اخر انهم محزونون ٥

بسم الله الرحمن الرحيم

اول كتاب الزكاة

اذا قيل لك بما تجب الزكاة تقول باربع خصال الحرية
واستقرار الملك او ما يقوم مقامه واستكمال النصاب
ومرور الحول والحجة في الحرية ما اجمعت عليه الامة من
ان العبيد لا زكاة عليهم والحجة في استقرار الملك ما
قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة الاية ٥ والفايدة فيها
استقرار الملك والحجة في استكمال النصاب ما روي عن النبي
صلى الله عليه انه قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة
والاوقية اربعون درهما وليس فيما دون عشرين دينار صدقة
وليس فيما دون خمس من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق
صدقة والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد بمد النبي صلى الله
عليه والمد رطل وثلث بالبغدادي وعدد النصاب فيثبت
فرض النصاب والحجة في مرور الحول ما روي عن النبي صلى الله
عليه انه قال لمعاذ انظر بارباب الاموال حولا كاملا ثم
خذ منهم ما امرتك به فدل ذلك على ان الحول شرط في وجوب
الزكاة وما اتفقت عليه الامة انه لا يجب على مالك لنصاب مال
قبل الحول زكاة فدل الاتفاق على صحة ما روي عن معاذ ٥

والاصل في ايجابها ما قال الله تبارك وتعالى خذ من اموالهم صدقة الاية وما قال عز وعلا اقيموا الصلاة واتوا الزكاة فوجب بالامر الفرض وجهل المقدار فلما بينه النبي صلى الله عليه افادنا بتبيانه الحق الواجب في الاموال والاموال التي تجب فيها الحقوق وقد قيل في تاويل اخر ما يقارب هذا المعنى من ايجاب الفرض الا تراه تعالى يقول ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات الاية فافادنا بذكر الاموال والثمار على ايجاب الفرض ثم فصل بين ما يجب فيه الحق بمرور الحول وبين ما لا يجب فيه الحق بمرور الحول الا تراه تعالى يقول كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده ففصل بينهما بهذا النص ه

باب ذكر ما تجب فيه الزكاة

بتمام شروطها ه والزكاة في اربعة اشياء حيوان ونبات وحجر وعروض تجارات ه فاما الحيوان فثلثة ابل وبقر وغنم ولا زكاة في الخيل والبغال والحمير والرقيق والطير الا ان يتخذ للتجارة وتبلغ قيمتها نصابا ه واما النبات فكلما انبتت الارض مما يدخر ويقتات كالبر والشعير والذرة والدخن والارز والعدس والحمص والباقلا والماش واللوبيا والتمر والزبيب وما جفف من الفواكه فبلغ خمسة اوسق كالتين والاجاص وسائر نبات صلح ان يدخر ويعد قوتا كالعناب وشبهه ففيه الزكاة ولا زكاة في الزيتون والسمسم والجوز واللوز والفستق والبندق وجميع الفواكه اذا كانت رطبة وكذلك جميع الخضراوات مما يؤدم به الخبز ليس فيه زكاة واما الحجر فالذهب والفضة ففيهما ربع العشر ولا زكاة في الحلي والجواهر واللالي والنحاس والرصاص والحديد الا ان يتخذ للتجارة واما عروض التجارات فجميع ما ذكرناه يدخل فيها وربما لم يبلغ الجنس الواحد منها نصابا فاذا اجتمع من سائر هذه الاجناس مما لم يبلغ النصاب وانضم بعضها الى بعض في القيمة كان فيها زكاة القيمة وهو ربع العشر ه

باب صدقة الابل ه

اذا قيل لك في كم تجب صدقة الابل تقول في خمس اذا كانت سائمة وحال عليها الحول وكذلك اذا كانت فصلانا وكذلك اذا قيمتها شاة فاذا كانت تجر فيها فلا زكاة فيها وفي المال الزكاة وكذلك اذا كانت عوامل فلا زكاة فيها واذا لم تسام فلا زكاة فيها واذا كانت خمسا ففيها شاة ولا شيء في زيادتها حتى تبلغ عشرا فاذا بلغتها ففيها شاتان ولا شيء في زيادتها حتى تبلغ عشرين فاذا بلغتها ففيها اربع شياه ولا شيء في زيادتها حتى تبلغ خمسة وعشرين فاذا بلغتها ففيها بنت مخاض فان لم يكن بنت مخاض فابن لبون ذكر ه وابنة مخاض هي التي تمخض امها عنها الولد وليس في زيادتها شيء حتى

تبلغ خمسًا وثلثين فاذا زادت واحدة على خمس وثلثين ففيها ابنة
لبون وابنت لبون هي اخيتها تشرب من لبن امها وليس في زيادتها
شي حتى تبلغ خمسًا واربعين فاذا زادت واحدة على ذلك
ففيها حقة الى ان تبلغ ستين والحقة هي طروقة الفحل التي
قد استحقت الحمل والعمل ٥ فاذا زادت واحدا على الستين
ففيها جذعة الى ان تبلغ خمسًا وسبعين والجذعة هي التي قد
جذعت بنبات الانياب فاذا زادت واحد على الخمسة
والسبعين ففيها ابنتا لبون الى ان تبلغ تسعين فاذا
زادت واحدة على التسعين ففيها حقتان الى ان تبلغ عشرين
ومايه فاذا زادت على العشرين والمايه واحدة ففيها
ثلث بنات لبون الى ان تبلغ ثلثين ومايه فاذا بلغتها ففيها
ابنتا لبون وحقه الى ان تبلغ اربعين ومايه فاذا بلغتها ففيها
حقتان وابنت لبون الى ان تبلغ خمسين ومايه فاذا بلغتها
ففيها ثلث حقاق الى ان تبلغ ستين ومايه فاذا بلغتها
ففيها اربع بنات لبون الى سبعين ومائه فاذا بلغتها
ففيها ثلث بنات لبون وحقه الى ان تبلغ ثمانين ومائه فاذا
بلغتها ففيها حقتان وابنتا لبون الى تسعين ومايه فاذا
بلغتها ففيها ثلث حقاق وابنة لبون الى ان تبلغ مايتين فاذا
بلغتها كان المصدق بالخيار بين ان ينظر فان كان الافضل
لاهل السهمان خمس بنات لبون اخذها وان كان الافضل

اربع حقاق اخذها وفي كل زيادة بعد المايتين في كل
اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة واذا لم يوجد
عنده الفريضة ووجد عنده ما هو اعلى سنا منها فان تطوع
بها اخذها ولم يرد عليه شيئًا والا رد عليه ما بين الفريضتين
ان شا شاتين او عشرين درهما ولا يجوز ان يعطي قيمة
الفريضة من العين ولا من الورق فان فعل ذلك لم يجز
وكانت الفريضة عليه بحالها لان الزكاة اذا وجبت في
جنس لم يوخذ الا منه الا ان يكون المذكور من الحق
من غير الجنس فيوخذ منه ٥ فان ضلت ابله اعواما ثم وجدها
زكاها عن جميع الاعوام فان ابدلها قبل الحول بفراق
غنم فلا زكاة عليه ويستانف في البدل حولا كاملا
وسوا كانت الابل لواحد او لجماعة اذا كانوا بها خلطا ٥

باب صدقة البقر ٥

اذا قيل لك في كم من البقر تجب الصدقة تقول في ثلثين
بقرة تبيع اذا كانت سايمة وحال عليها الحول فان كانت
عجاجيل ففيها احدها وان كانت مما تخرج منها ففي صلب المال
الزكاة ولا شي في زيادتها حتى تصير اربعين فاذا صارت
اربعين ففيها مسنة ولا شي في زيادتها حتى تصير
ستين فاذا بلغتها ففيها تبيعان وليس فيما بين ذلك
صدقة حتى تبلغ سبعين فاذا بلغتها ففيها تبيع ومسنة

ولا شي في زيادتها حتى تبلغ ثمانين فاذا بلغتها ففيها مسنتان
ولا شي في زيادتها حتى تبلغ تسعين فاذا بلغتها ففيها ثلث
تبيعات ولا شي في زيادتها حتى تبلغ مايه فاذا بلغتها
ففيها مسنة وتبيعان وما زاد على المايه ففي كل ثلثين
تبيع وفي كل اربعين مسنة وسوا كانت البقور لواحد
او لجماعه اذا اختلطوا ٥

باب صدقه الغنم ٥

اذا قيل لك في كم تجب الزكاه من الغنم تقول في اربعين
شاه شاه اذا كانت سايمة وحال عليها الحول وان كانت
خرافا وحملانا ففيها احدها وان كانت عجافا ففيها احدها
ولا شي في زيادتها حتى تبلغ عشرين ومايه فاذا بلغتها
وزادت واحدة ففيها شاتان ولا شي في زيادتها حتى تبلغ
مايتين فاذا زادت على المايتين واحده ففيها ثلث شياه
الى ان تبلغ ثلثمايه وفي زيادتها بعد الثلثمايه في كل مايه
شاه شاه وسوا كانت معزا او ضانا ولا ياخذ الربا
وهي التي تربي ولدها ولا الماخض ولا ذات الدر ولا
فحل الغنم ولا يوخذ الرذال من المال والفريضه العدل
وهو بين رذال المال وبين كرايمه فان كانت مما يتجر فيها
فلا شي عليه فيها والزكاه في صلب المال فان حال عليها
الحول الا يوما ثم باعها بابل او بقر استانف الحول
في البدل فان حال عليها الحول الا يوما وهي حوامل فتوالدت

ثم ماتت الامهات كان في اولادها الزكاة لان لها حكم
الامهات فان ضربت فيها فحول الظبا لم يكن في اولادها
الزكاه وكذلك لو باعها قبل الحول فحال عليها
الحول في يد المشتري ثم ظهر بها عيب فردها المشتري
فلا زكاه عليهما ولا يضم ابل الى بقر ولا بقر الى غنم ولا تضم
العراب الى البخت ٥

باب صدقة الخلطاء ٥

اذا قيل لك ما تقول في خمس من الابل بين خمس انفس
او ثلثين من البقر بين جماعه او اربعين شاه بين جماعه
ايضا تقول اذا كانوا بها خلطاء والخلطه ان يكون
مسرحها ومراحها وحلابها وورودها وفحولها واحدا
ففيها الزكاه على حسب املاكهم منها وكذلك
اذا كانوا خليطين بنصابين من مال من الغنم ففيها شاه
والحجه في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه انه نهى ان
يفرق بين مجتمع او يجمع بين متفرق خشيه الصدقه ٥
وقد اجمعوا جميعا على انهما اذا كانا خليطين في
مايتين شاه ففيها شاه فقد اوجبت الخلطه اسقاط حق
وجب في الاموال لانهما لو انفردا باملاكهما لوجب على كل
واحد منهما شاه فدل خبر رسول الله صلى الله عليه
لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقه
وفي ذلك دلاله على ما نذهب اليه وذلك ان التفرقه

تسقط الحق وكذلك الجمع يوجب حق نصاب واحد وكان
قبل الجمع لعجز النصاب فجمع حتى يصير نصابا لم يوجب شيئا لم يكن
في المال قبل جمعه وهذا الحادث لم يوجبه الله تعالى ويفرقه
المال حتى يكثر فيه الحق هو من جنس ما لم يفرضه الله عز وجل ٥
فإن كان رجل بنصاب مال خليطا وله أقل من نصاب مال
منفردا أو أكثر من نصاب مال زكى عما هو فيه خليط على
حسب ما يجب عليه ويضيف ما انفرد به إذا اجتمع فيما وجب
من الحق عليه وتزكيه ٥

باب زكاة ما أنبتت الأرض

٥ إذا قيل لك
في كم تجب الزكاة مما أنبتت الأرض فقل في خمسة أوسق
فإن نقص من ذلك شيء فلا زكاة فيه وسواء كان ذلك برا
أو شعيرا أو ذرة أو عدسا أو حمصا أو ما كان بمعنى ذلك
من جميع الحبوب ولا يضاف الشعير إلى الذرة ولا الذرة
إلى الشعير وكذلك جميع الحبوب لا يضاف بعضها
إلى بعض فإذا بلغ كل صنف خمسة أوسق زكاها والوسق
ستون صاعا والصاع أربعة أمداد بمد النبي صلى الله
عليه والمد رطل وثلث بالبغدادي والحق يجب في وقت
الحصاد وجمعه والحجة في ذلك ما قال الله تعالى وآتوا
حقه يوم حصاده وليس في كل الخضر ولا في جميع الفواكه
إذا أكلت رطبة زكاة حتى تجف وتبلغ بعد التجفيف

خمسة أوسق والزكاة فيها على حسب أرضها إذا كانت
صلحا وما ورثها سيحا ففيها العشر وإن كانت تسقى بالدوالي
والنواضح ففيها نصف العشر وإن كانت تسقى مرة
سيحا ومرة بالدوالي ففيها الزكاة على حسب ذلك ٥
والزعفران والعصفر وما أشبههما من نبات الأرض إذا
كان وقت الحصاد وحصد قوم فإن كانت قيمته تفي بنصاب
مال وجبت فيه الزكاة وإن كان لا يفي بنصاب مال فلا
زكاة فيه وما زاد على الخمسة الأوسق فبحسابه ٥

باب زكاة العين والورق

إذا قيل لك في كم تجب الزكاة من العين والورق فقل
في عشرين دينارا ربع العشر وفي مائتي درهم ربع العشر ٥
ولا يضم عين إلى ورق ولا ورق إلى عين حتى يملك من كل
واحد منهما نصابا وفي زيادتهما قل أو كثر الزكاة
وليس في الحلي زكاة إلا أن يتخذ لغير الزينة فإذا اتخذ
للكرا ففيه الزكاة وإذا بدل العين بالورق والورق
بالعين لم يكن عليه زكاة واستأنف به حولا ما لم يفعل
ذلك عامدا ٥

باب ما لا زكاة فيه

٥ إذا قيل لك ما تقول في الخيل والحمير والرقيق
والجواهر فقل لا زكاة فيها إلا أن تتخذ للتجارة فالزكاة
في صلب المال والحجة في ذلك ما روي عن النبي صلى الله

عليه انه قال لا ليس في الجبهة والكسعة والنخة صدقة
فالجبهة الخيل والكسعة الحمير والنخة الرقيق ٥
والحجة ان ليس في الجواهر زكاة ما اتفقت عليه الامة ان
لا زكاة فيها ٥

باب
ذكر ما يخرج من المعادن

اذا قيل لك ما تقول فيما يستخرج من المعادن فقل لا
زكاة فيه ويستانف به حولا والحجة في ذلك ان العلة
التي كانت بها الزكاة ليست موجودة عند ملك ما استخرج
من المعادن لان الزكاة انما تجب باوصاف فمنها الحول
فاذا عدمت صفة من صفات ما تجب به الزكاة بطلت الزكاة

باب
فيه ذكر زكاة العروض

اذا قيل لك ما تقول فيمن ورث عرضا من العروض فحال
عليه الحول من وقت ارثه تقول لا زكاة عليه والحجة
في ذلك ما اتفقت عليه الامة من ان ذلك لا زكاة فيه حتى
يبيعه بعين او ورق ويستانف الحول في العين والورق
فتجب الزكاة وكذلك اذا اشترى عرضا من العروض
فان نوى في حال الشرا التجارة زكاه اذا حال عليه
الحول وان لم ينو عند الشرا انه للتجارة ثم حال عليه الحول
فلا زكاة فيه وان نوى عند الشرا انه للتجارة ثم نوى بعد
ذلك القنية لها فلا زكاة عليه وان نوى عند الشرا القنية
ثم نوى بعد ذلك انها للتجارة ففيها الزكاة واذا اشترى
السلعة ما قل من نصاب مال في اول الحول ثم حال عليها
الحول وقيمتها اكثر من نصاب مال فلا زكاة عليه بل
يستانف من وقت كمل فيه النصاب حولا ويزكيه وان
اشتراها بنصاب مال ثم انحطت قيمتها في بعض الحول ثم
ارتفعت في آخر الحول حتى كمل فيها النصاب زكاها فان
باعها في بعض الحول فصار ربحها مثل النصاب ثم تم الحول
زكى عن الجميع وكذلك اذا كان مالك النصاب مال
في اول الحول وتجر به فافاد بين اوله وآخره مالا زكى
عن جميع ذلك وكذلك اذا كانت له دار فاجرها حولا
بنصاب مال ثم حال عليه الحول زكى عن ذلك ٥

باب زكاة الفطرة ٥

اذا قيل لك ما الاصل في زكاة الفطر تقول السنة عن
رسول الله صلى الله عليه وذلك ما روى عنه عليه السلم
انه اوجب الزكاة على كل حر وعبد بالغ وغير بالغ ذكر
وانثى وعلى كل مالك لهذا المقدار ان يتصدق به وهو صاع
من بر او صاع من شعير او صاع من اقط او صاع من زبيب
او صاع من تمر والصاع خمسة ارطال وثلث بالعراقي
وهو اربعة امداد والمد رطل وثلث فيزكي الرجل عن

نفسه وعن ولده وعن زوجته وعن عبيده وعن امايه اذا كانوا
مسلمين وان كانوا مشركين فلا زكاة عليه فيهم لان الزكاة طهارة
والكفار لا طهارة لهم الا بالاسلام ٥ وعليه زكاة عبيده
اذا كانوا آبقين او غيبا فان كان لا يملك ما يتصدق به فله ان يأخذ
صدقة الفطر ثم يتصدق بها وان ملك صدقة واحدة فرقها
على اهل بيته حتى يعمهم فاذا انتهت الى آخرهم نظر فان كان
بهم حاجة اليها اكلوها والا اعطوها للاجنبي ٥ واذا اشترى
عبدا قبل ان يرى هلال شوال بساعة ثم هل زكى عنه
وكذلك اذا ولد له مولود قبل ان يرى هلال شوال بساعة
ثم هل زكى عنه ٥

باب

ذكر الفرض في الزكاة وقسم الصدقات

اذا قيل لك ما الفرض في الزكاة فقل النية وتفرقتها في
اهل السهمان فالحجة في النية ما تقدم ذكره وشرحناه والحجة
في تفرقة ذلك في اهل السهمان ما قال الله تعالى انما الصدقات
للفقراء والمساكين الاية فالفقراء هم المحتاجون والمساكين
هم الذين لا حاجة لهم وليسوا باغنياء والعاملين عليها هم الذين
يتولون اخذها من الناس والمولفة قلوبهم هم مشركوا قريش ٥
وهذا سهم قد سقط وفي الرقاب وهم المكاتبون والغارمين
الذين عليهم الدين ولا شيء لهم وفي سبيل الله في الكراع
والسلاح والجهاز للمجاهدين وابن السبيل وهم المنقطع

بهم في الامصار ولهم في امصارهم ما يكونوا به اغنيا ولا يجوز
تفرقتها في صنف واحد حتى تفرق في جميع الاصناف واقلها
يعطى من كل صنف ثلثة اناس وهذا اذا تولاه الرجل
بنفسه فاما اذا دفعه الى الامام فانه يحصي الاصناف في
البلدان ويساوي به السهمان الثمانية ثم يفرق فيهم على حسب
الحاجة في كل صنف ولا ينقل الصدقة عن صنف وفيهم محتاج
فاذا استغنوا نقل الى الاخر وان استغنى الكل نقل الى باب
آخر ولا تخرج من المصر الذي وجبت فيه الى غيره لان النبي
صلى الله عليه قال امرت ان آخذها من اغنيائكم واجعلها في
فقرائكم فدل ذلك على انها لاهل المصر دون غيرهم الا ان
لا يوجد بالمصر من الاصناف فتكون للاقرب من ذلك المصر
تفرق في اهل الاصناف من المقيمين به ٥

باب

فيه مسائل في الزكاة

اذا قيل لك ما تقول في الشجر الذي يحمل التفاح واللوز
والفستق وما اشبه ذلك فقل لا زكاة فيه قل حمله
او كثر وكذلك النخل الذي يحمل الطلع والمباطخ
والمباقل فلا زكاة فيها قل ذلك او كثر ٥ فاما ثمر النخل
والكرم اذا اكل رطبا او بيع رطبا فلا زكاة فيه فاذا جفف
فبلغ ما في مثله الزكاة زكي مرة واحدة ولا يزكيه وان

بقي في يديه اعواما وجميع انواع التمر يضم بعضها الى بعض فاذا
بلغت المقدار زكيت وان لم تبلغ المقدار فلا زكاة فيها وجميع
الحبوب اذا اقامت في يد المزكي عنها من وقت لجاذ نحها
اعواما فلا زكاة فيها واذا اعطى الرجل صدقة لغني لم تجزه
او لكافر لم تجزه وان اعطى لعبد البالغ اجزاه واقل ما يعطى
الرجل منها نصف درهم واكثر ما يعطى الرجل ما اخرجه
من حال الفقر الى حال الغنى ولا يجوز ان يعطى منها من يمون
الا ان يكون من المكاتبين او الغارمين ويعطي قرابته من ذوي
الارحام من العصبة اذا كانوا من اهل السهمان واذا اخرج
الزكاة فقال هذه عن مالي الغائب ان كان سالما فان لم يكن سالما
فهو صدقة فكان ماله سالما اجزاه والمدين يزكي عن الدين
والدائن يزكي ايضا اذا كان حقه عند ثقة فان لم يكن حقه عند
ثقة فلا زكاة عليه وكل من غصب مالا او سرقه فلا زكاة
عليه وعلى رب المال اذا قدر عليه ان يزكي لعامه دون
الاعوام الماضية وكذلك ان هلك منه مال ثم وجده
لم يزكه الا عن عامه واذا اسلف الزكاة عن مال قبل ان
يملكه ثم ملكه لم تجزه ذلك واستانف فيه الزكاة
وان اسلف عن مال قد ملكه قبل الحول ثم اتفق في اخر
الحول نظر فان كان تطوع بذلك لم يرجع وان كان
الامام استسلف منه رجع بها عليه وان اعطاها لفقير

ثم حال الحول على الفقير وهو غني نظر فان كان غناه منها اجزاه
وان كان من غيرها لم تجزه واذا وجبت عليه الزكاة ففرط في
اخراجها ثم توى المال لزمه الغرم ٥

كتاب الصيام ٥

اذا قيل لك
ما فرض الصوم فقل خمس خصال وهي العلم بالشهر او ما
يقوم مقامه والنية والامساك عن الطعام والشراب ٥
والامساك عن الجماع واستغراق طرفي المفترض فالحجة
في العلم بالشهر ما قاله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه
فمعنى ذلك العلم مع المقام بالمصر وذلك ان المشاهدة
على ضربين مشاهدة هي الرؤيا ومشاهدة هي العلم وتلك
مشاهدة الاعمى لانه ممن قد لزمه الصوم ٥ والحجة في النية
ما تقدم ذكره وقد روي عن النبي صلى الله عليه ما يؤكد
ما بيناه لانه يقول ولا صوم لمن لم يبيت الصيام فهذا عام
على جميع الايام كلها ٥ والحجة عن الامساك عن الطعام
والشراب ما قاله تعالى اخبارا عن مريم انها قالت اني نذرت
للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا فعلم ان الصوم في
لغة العرب هو الامساك ومن ذلك ما انشدته العرب ٥
خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وخيل تعلك اللجما
والحجة في الامساك عن الجماع ما قال الله تعالى احل لكم
ليلة الصيام الرفث الى نسائكم فدلت الاباحة لذلك

بالليل على حظره بالنهار وما قال الله تعالى فالآن باشروهن وافادنا
بهذه الآية احكاماً منها وهي الامساك عن الطعام والشراب
والامساك عن الجماع والاستغراق لطرفي المفترض وابتغوا
ما كتب الله لكم يعني بذلك الولد وما روى عن النبي صلى الله عليه
انه الزم الواطي بالنهار عامداً القضا والكفارة فدلت السنة
على حكم ما وجب بالنص عن الله تعالى من حظر ذلك بالنهار
والحجة في استغراق طرفي المفترض ما قال الله تعالى وكلوا
واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل فدل ذلك على استغراق
طرفي المفترض وذلك من وقت طلوع الفجر الاول الى وقت
غروب الشمس وقد اجمعت الامة على ذلك فحصل بـ
اتفاقها ما وجب بالنص عن الله تعالى ٥

باب فيه مسائل منثورة في الصوم ٥

اذا قيل لك ما تقول فمن اكل عامداً في شهر رمضان فقول
القضا والعقوبة ولا كفارة عليه والحجة في ترك الكفارة
ان الله جل ثناوه اباح ذلك للمريض والمسافر واوجب عليه
القضا بقوله فمن كان منكم مريضاً او على سفر فعدة من ايام
اخر فاوجب القضا مع الاباحة بلا كفارة وكذلك القضا
في العمد مع العقوبة بلا كفارة ٥ فان وطي عامداً
فالقضا والكفارة والحجة في ذلك ما روى عن النبي صلى

الله عليه انه الزم الواطي القضا والكفارة فان وطي ناسياً
فلا قضا ولا كفارة قياساً على الاكل ناسياً لان عليهما
واحدة فان ذرعه القيء فلا قضا عليه ولا كفارة والحجة
في ذلك ما اتفقت عليه الامة وان استقا فعليه القضا
ولا كفارة عليه والحجة الاتفاق واذا احتقن او تداوى
بما يصل الى باطن جسده فعليه القضا ولا كفارة والحجة
في ايجاب القضا ان الله تعالى حرم علينا في الصوم ان نوصل
الى باطن الجسد شيئاً من الغذا وغيره فكيف وصل ذلك
الى باطن الجسد فقد افطر به الصايم وان كان دخاله على
سبيل جهة التغذي فلهذه العلة ما سقطت الكفارة
ووجب القضا ٥ وان بلع الحصا والدراهم او ما اشبه
ذلك فعليه القضا بلا كفارة وقد اجمعوا اجماعاً على حكم
ذلك واذا وطي وهو يرى انه ليل ثم علم انه نهار فعليه
القضا ولا كفارة وان اكل وهو يرى انه ليل ثم علم انه
نهار فعليه القضا ولا كفارة وكذلك اذا وطي دون
الفرج فعليه القضا ولا كفارة فان نظر فادام النظر
فانزل فلا قضا ولا كفارة وكذلك اذا قبل فانزل
فلا قضا ولا كفارة وليس عليه في بلع الريق قضا ولا
كفارة واذا تمضمض فغلبه الما فلا قضا ولا كفارة
واذا طلع الفجر وهو بالمصر فسافر لم يكن له ان يفطر حتى

يكون سفره قبل طلوع الفجر فيكون له فطر ذلك اليوم والمجنون
اذا افاق في بعض الشهر صام ما بقي وقضا ما مضى والطفل
اذا بلغ في بعض الشهر صام ما بقي ولم يقض ما مضى وكذلك
النصراني اذا اسلم في بعض الشهر صام ما بقي ولم يقض ما مضى ٥
ومن كان مغمى عليه في بعض الشهر صام ما بقي وقضا ما مضى ومن
راى الهلال في آخر الشهر افطر من حيث لا يراه احد ٥
ومن لم يعلم بان الشهر قد هل ونوى الصوم لرمضان فان
ذلك يجزي فان قال مع نيته ان كان شهر رمضان فهو عن
فرضي والا فهو تطوع لم يجزه ذلك وكان عليه القضا ٥
ويصام بشاهد واحد والحجة في ذلك ما روي عن النبي صلى الله
عليه انه قبل شهادة واحد على رؤية الهلال فثبت بسنته
ان الصوم بشاهد واحد واجب ولا يجب الافطار الا
بشاهدين والاصل في الصوم انه يجب بالمشاهدة
فاذا عدمت المشاهدة فالخلف من ذلك يقوم مقام المشاهدة
وقد قامت الدلالة على ذلك من السنة لان النبي عليه
السلم يقول صوموا لرؤيته فان غم عليكم فاقدروا العدة
ثلثين فكان ذلك معتبرا فالاحكم ما يجب به الصوم علينا
والشهادة فيمعنى ما وقفنا عليه لانها موجبة لحكم من
احكام الله عز وجل فان صحت المشاهدة وجب بها
الصوم او العدد او الشهادة وان عدمت هذه

الجهات فالتوخي والتحري للجاهل بحكم الشهور والمحبوس
والاسير في بلاد العدو فان اداهم ذلك التحري
الى اصابة الشهر اجزاهم فان اداهم الى صوم شهر قبل
شهر رمضان كان تطوعا وان اداهم الى شهر بعد شهر
الصوم كان قضاه ٥ والشيخ الهرم والعجوز الهمة فعليهما
الفدية بلا صوم والمرضع والحامل فعليهما القضا والكفارة
وكل من افطر بعذر من مرض او سفر ثم لم يمكنه القضا
حتى مات فلا شي عليه وان امكنه القضا وفرط حتى مات
افتدي عنه من ماله وان فرط في القضا حتى دخل عليه
وقت صوم ثاني فعليه القضا والفدية ٥ والفدية
اطعام مد لكل مسكين عن كل يوم واذا وطي
الرجل الشهر كله فعليه كفارة واحدة والكفارة
الواحدة تجزي عن الزوجين ٥ واذا افطرت المراة ثم
حاضت يومها فعليها القضا بلا كفارة واذا طهرت
في بعض اليوم امسكت عن الطعام والشراب في باقي
يومها وكذلك المريض اذا وجد خفة وقوة امسك عن
الطعام والشراب في بقية يومه وكذلك المسافر اذا
دخل المصر فنوى المقام امسك عن الطعام والشراب
باقي يومه ومن وجب عليه القضا فهو بالخيار بين ان يقضي
متتابعا وبين ان يقضيه متفرقا ٥ وسنة الصوم ثلث

خصال سرعة الافطار وتاخير السحور والكف عن المأثم
والحجة في ذلك قول النبي صلى الله عليه ثلاث من اخلاق
النبوة سرعة الافطار وتاخير السحور وقد روي عنه
صلى الله عليه وسلم انه قال من صام فلا يرفث

كتاب الاعتكاف

اذا قيل لك ما الاصل في الاعتكاف تقول كتاب الله
عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وما اتفقت عليه الامة
فالحجة من كتاب الله تعالى ما قال عز وجل في خطابه لابرهيم
عليه السلام وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع
السجود ومعنى ذلك في لغة العرب اللبث على الشيء
والحجة من السنة على صحة ذلك ان النبي صلى الله عليه
اعتكف في شهر رمضان فثبت بسنته معنى ما وجب بالنص
وقد ورد النص يشهد بصحة السنة بقوله عز وجل ولا
تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فحظر الجماع
في الاعتكاف وقد روي عن النبي صلى الله عليه انه قال
لعمر رضي الله عنه وقد قال له اني نذرت ان اعتكف ليلة
في الجاهلية فقال له فف بها فاكد حكم الاعتكاف ولانه
قربة وبر فاذا كان بهذه الصفة فقد ثبت انه شكر لله
تعالى والقيام بشكر الله واجب فكل من اوجب على
نفسه اعتكافا فعليه الوفا به ولا يكون الاعتكاف

اقل من يوم وليلة والاعتكاف بلا صوم يجوز فان اراد المعتكف
ان يصوم فذلك له زيادة في الفضل وله ان يشترط عيادة
المريض وتشييع الجنايز وان لم يشترط ذلك وفعله خرج
من اعتكافه وان تطاول به العمل مع الاشتراط حتى يجاوز
نصف يوم كان مفسدا لاعتكافه وعليه القضا لان فرض
الاعتكاف اللبث والكف عن الجماع فان جامع افسد
اعتكافه وكان عليه القضا لما افسده وكذلك ان تشاغل
بعمل فتطاول ذلك وكان مدة تشاغله اكثر من مدة
جلوسه افسد ولا باس ان يبيع ويشتري ويكلم الناس
واحب الي ان لا يفعل ذلك ليكون به الافضل والاعتكاف
لا يكون الا في الجوامع ويكون المعتكف تاليا لكتاب الله
عز وجل محافظا على ذكر الله مستكثرا من الصلاة فان
كل ذلك من شعار الصالحين واحوال الراغبين فان
اصابته حادثة او نازلة فاراد فسخ الاعتكاف كان له
ذلك وعليه القضا لجميع ما نواه من الاعتكاف وله ان يخرج
الى الطهارة والى قضا حاجته والى اكل وشرب ان اشترط
ذلك او لم يشترط ويمس الطيب ويلبس ما شا من الثياب
وسوا في ذلك العبيد والاحرار الا ان العبد لا يفعل
ذلك الا باذن سيده فان فعل ذلك باذن سيده
او بغير اذن سيده ثم اراد السيد فسخ ذلك كان له

فسحه ٥ **كتاب الحج** ٥

اذا قيل لك ما الاصل في ايجاب الحج نقول كتاب الله
وسنه نبيه وما اتفقت عليه الامه فالحجه من كتاب الله قوله
تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ٥
ففرض بهذه الايه الحج ٥ والحجه من السنه ما روى عن
النبي صلى الله عليه انه قال بني الاسلام على خمس شهاده
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاه وايتاء
الزكاه وصوم رمضان وحج البيت فثبت بالسنه معنى ما
وجب بالنص عن الله تعالى والحجه من الاجماع انهم اجمعوا
جميعا على ان الحج فرض على من كانت فيه الاوصاف فقد ثبت
بهذه الحجج حكم ايجابه ٥ **باب** فيه ذكر من يجب عليه
الحج ٥ اذا قيل لك على من يجب الحج فقل على الاحرار البالغين
العقلا مع القوه والوجود والامكان ولا وقت في ذلك
معين فاذا قيل لك ما الحجه على ان الحج لا يجب الا على
من هذه صفته نقول ما قاله تعالى ولله على الناس حج
البيت من استطاع اليه سبيلا فافادنا بها اوصافا في
المخاطبين من البلوغ والحريه وسلامه العقول والقوه
والامكان والوجود والحجه من السنه ما روي عن النبي صلى
عليه انه قال لامراه رفعت اليه صبيا فقالت يا رسول الله
الهذا حج قال نعم ولك اجر فالفايده في خبره انه لا ينبغي عن

فعل خير فدل على ان الخطاب للبالغين وقال عليه السلم
رفع القلم عن ثلث عن الطفل حتى يبلغ وعن المجنون حتى
يفيق وعن النايم حتى يستيقظ فصار المجنون في كونه
ليس بمخاطب كالطفل واجمعت الامه على معنى ذلك ٥
والحجه من الاجماع انهم اجمعوا جميعا على ان من لا يجد ولا
يستطيع ليس بمخاطب فدل اجماعهم على حكم القوه
والوجود والامكان والاستطاعه استطاعتان
استطاعه بالنفس والمال واستطاعه بالمال دون النفس ٥
فاستطاعه الابدان القوه وسلامه الجوارح واستطاعه
الاموال الزاد والراحله او ما يبلغ والامكان بالسبيل
والسبيل هو الطريق والوقت فاذا لم يكن مستطيعا ببدنه
وكان مستطيعا بماله احج عن نفسه رجلا ٥ والحجه في
ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه عند سوال الخثعميه
لما قالت له ان فريضه الله في الحج على عباده ادركت ابي
شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستمسك على الراحله
افاحج عنه فامرها عليه السلم بان تحج عنه بما قاله فدين الله
احق ان يقضى فافادنا بخبره القدره بالاموال والحج عن
الميت لان ذلك اذا جاز فعله عن الحي فهو عن الميت اجوز
والنسا والرجال في ذلك سوا ولا يجوز ان يحج عن غيره
من لم يحج عن نفسه وكذلك لا يعتمر عن غيره من لم يعتمر عن

بنفسه والرجل يحج عن المراة والمراة تحج عن الرجل ممن حج عن غيره
قبل ان يحج عن نفسه فهو عن نفسه ٥

باب فرض الحج ٥

اذا قيل لك كم فرض الحج فقل اربع خصال اولها الاحرام
بالحج والوقوف بعرفة وطواف الزيارة والسعي بين الصفا
والمروة والحجة في ذلك كتاب الله والسنة واتفاق الامة
فالحجة من الكتاب قوله تعالى الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن
الحج الاية فافادنا بها احكاما كثيرة منها الوقت وهي الشهور
فليس لاحد ان يحرم قبلها بالحج فان احرم لزمه الاحرام وخرج
منه بعمل عمرة ولم تجزه ذلك عن العمرة الواجبة ومعنى قوله
تعالى فرض فيهن الحج احرم فيهن والرفث الجماع لقوله تعالى
احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم والفسوق المعاصي
وان كان ذلك في لغة العرب الخروج عن الحق الا تراه تعالى
يقول ففسق عن امر ربه والجدال المراء الا تراه تعالى يقول
ومن الناس من يجادل في الله بغير علم الاية ٥ فمعنى ذلك
المراء فيما لا علم له به وقد قامت الدلالة من فعل رسول الله
صلى الله عليه على فرض الاحرام فثبت بحكم النص عن الله
تعالى وسنة نبيه عليه السلام ٥ والحجة في الوقوف ما قاله
تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر
فلم يختلف اهل التاويل في معنى ذلك انه يوم عرفة وقد

قامت الدلالة من النص على معنى ما اتفق عليه اهل التاويل الا
تراه تعالى يقول فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند
المشعر الحرام فدل هذا على صحة ما اتفق عليه اهل
التاويل وقد روي عن النبي صلى الله عليه انه قال الحج
عرفة فكان هذا بمعنى ما ورد به كون النص وقد اتفقت
الامة على معنى ما وجب بظاهر الكتاب وسنة النبي صلى الله
عليه وذلك انهم اجمعوا اجمعا على ان من فاته الوقوف
بعرفة فقد فاته الحج فثبت فرض الوقوف بهذه الحجج ٥
والحجة في الطواف والسعي قوله تعالى ان الصفا والمروة
من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه
ان يطوف بهما الاية ٥ فافادنا بها الطواف والسعي وذلك
ان الحج فابدئه الطواف بالبيت وقد قامت الدلالة على صحة
ذلك بقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق فثبت فرض
الطواف وقد قامت الدلالة على ثبوت فرض السعي بما ورد
في النص في الاية وقد روي ايضا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال لاصحابه اسعوا فان الله كتب عليكم
السعي فثبت فرض السعي بذلك ومعنى قوله تعالى ان الصفا
والمروة من شعائر الله يعني من علامات الله فجعلها علامات
للقرب منه لان الطاعات تقرب والمعاصي تبعد ومعنى
لا جناح لا ضيق وذلك ان الله تعالى فسح لنا ان نطوف عند

الورود وعند الافاضة والخطاب بالحج خطاب على التراخي
ليس على الفور والحجة في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم
حج بعد ان نزل عليه الفرض بسنتين وعلم بفعله ان الانسان
اذا كملت فيه الاوصاف من البلوغ والحرية والعقل
والقوة والوجود والامكان كان مخاطبا وهو في فسحة
من ذلك الى وقت وفاته فان اعسر قبل وفاته فلا شيء عليه
وان لم يعسر كانت الحجة من صلب المال اذا لم يكن له مال غيره
وعلى حسب ما يخلف من ذلك ان كان يقدر ان يحج عنه من مصره
الذي هو فيه بما خلف حج عنه والا فمن المواضع التي يقدر
على ان يحج عنه بتركته وان كانت الحجة تخرج من الثلث حج عنه
واذا احرم الصبي وهو غير بالغ ثم بلغ قبل الوقوف بعرفات
او بعرفات مضى في حجته واجزاته عن حجة الاسلام وكذلك
العبد اذا احرم ثم عتق قبل الوقوف بعرفات او بعرفات مضى
في حجته واجزاه ذلك عن حجة الاسلام وعليه دم والنصراني
اذا اسلم بعرفات او احرم قبل اسلامه ثم اسلم استانف
الاحرام واجزاه ذلك عن حجة الاسلام ولا شيء عليه واذا
حج الرجل حجة الاسلام ثم ارتد وتاب فليس عليه ان يحج
لان الحجة الاولى قد ادى بها الفرض عن نفسه وهو بارتداده
لم يرفع حكم الخطاب عن نفسه الا ترى انا نوجب عليه الصوم
والصلاة التي تركها في ردته فلو كان عندنا غير مخاطب لكان

عليه ان يستانف الحج ولم نوجب عليه اعادة صوم ولا صلاة واذا
حج الرجل وهو لا يجد فانه يجمع احكام الحج يستغني في ذلك
بالمسألة للناس او يكتسب منه ما يقوته ان حجته مجزية عن حجة
الاسلام وان ايسر بعد ذلك فلا حج عليه ولولا الاجماع
ما قلنا بذلك وذلك انهم اجمعوا جميعا ان حجته مجزية عن حجة
الاسلام ○

باب ما على الانسان في حال احرامه ○

اذا قيل لك كم الفرض على الانسان في حال احرامه تقول سبع
خصال وهي ترك اللباس والامتناع عن الجماع والكف عن
قتل الصيد وترك الطيب وترك تقليم الاظفار وترك قطع
الشعر مع اماطة الاذى وترك عقد النكاح والنكاح
فالحجة في ترك اللباس السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذلك انه ترك اللباس عند احرامه فثبت بتركه فرض ذلك
على المحرم ونقله الخلف عن السلف حتى انتهى الينا فعله ووجب
علينا حكمه والحجة في الامتناع من الجماع قوله تعالى فمن فرض
فيهن الحج فلا رفث فحظر الجماع علينا في حال الاحرام وقد
اتفقت الامة على حظر ذلك ○ والحجة في الكف عن قتل الصيد
ما قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم
وما قال الله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما والحجة
في اجتناب الطيب السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع
وذلك انه لما تطيب قبل احرامه دل على حظر ذلك بعد

الاحرام ولما انطيب بعد رميه لجمرة العقبه علم ان الطيب بين
الطرفين محظور والحجة في ترك تقليم الاظفار وقطع الشعر
قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففديه
من صيام الايه ٥ وما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لكعب بن عجرة ايوذيك هوام راسك قال نعم قال فاحلقه
وافد فعلم بالنص عن الله تعالى وبالسنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان ذلك محظور علينا الا عند حال الضروره فنفعله
ونجب علينا الفديه ودل على صحة ذلك قوله تعالى ثم ليقضوا
تفثهم والتفث هو حلق الشعر واماطة الاذى وذلك بعد
رمي جمرة العقبه فعلم بهذا الدليل ان ذلك محظور علينا
قبل رمي جمرة العقبه ٥ والحجه في ترك النكاح ما روى عن
النبي صلى الله عليه انه قال لا ينكح المحرم ولا ينكح فبين عن خطر
ذلك في حال الاحرام فكل ما فعله الرجل من ذلك فهو على احد
شيئين منه ما له بدل وليس بمفسد للحج ومنه ما له كفارة
وهو مفسد للحج فاما ما منه بدل فاللباس وقتل الصيد ومس
الطيب وتقليم الاظفار واماطة الاذى كل ذلك على
فاعله دم ٥ في كل خصله منها اذا فعلها على انفرادها فان فعل
ذلك في وقت واحد وجب عليه في جميعه دم واحد ٥ واما
ما له كفارة وهو مفسد للحج فالجماع اذا كان منه بعد
الاحرام الى ان يرمي جمرة العقبه فعليه اذا فعل ذلك بدنه

ويمضي فيما بقي من حجه وعليه الحج من قابل وهذا اذا كان الوقف
مسبقا فاما اذا وقف ثم وطي بعد انقضا ايام التشريق كان
عليه دم ويمضي فيما بقي من حجه ولا اعادة عليه والنكاح
اذا كان منه في حال احرامه فهو باطل ولا شي عليه وان كان
اللباس منه او تغطيه راسه ناسيا فلا شي عليه وان كان عامدا
فعليه الفديه وما سوى ذلك فالنسيان والعمد فيه سوا
مثل قتل الصيد وتقليم الاظفار ومس الطيب والنكاح
كل ذلك عمده وخطاوه سوا حكمه لازم وكذلك الجماع
في النسيان والعمد وفي الشعرة مد وفي الشعرتين مدان
وفي ثلث شعرات فصاعدا دم وكذلك في الاظافر
وكذلك في حصى الجمار وكذلك في ليالي منى ٥ وللمحرم
ان يقعد تحت ظل ويغتسل ويحك بدنه ويلبس ما شا غير
المخيط والحجه في ايجاب الهدى ما روى عن النبي صلى الله عليه
انه قال من ترك نسكا من مناسكه فعليه دم فاوجب
بانتهاك حرمه المناسك كفاره وجعل له ذلك طهارة

باب ذكر خصال الفضل في الحج ٥

اذا قيل لك كم خصال الفضل في الحج هل كم في خصال ٥
فاولها التلبيه عند كل خفض ورفع وطواف القدوم والاضطباع
والرمل والهروله والوقوف بعرفه بعد غروب الشمس والمبيت

بمزدلفه والحلق والتقصير وطواف الوداع فهذه جمله خصال
الفضل والحجه فيها الكتاب والاثر فالحجه من الكتاب ما
قاله الله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شا الله آمنين
محلقين رؤوسكم ومقصرين الايه والحجه من السنه ما روى
عن النبي صلى الله عليه انه قال الحج العج والثج فاما العج
فالتلبيه واما الثج فالذبائح ٥ والحجه في طواف الورود
والاضطباع وجمع خصال الفضل ما روى عن النبي صلى الله
عليه انه قال خذوا عني مناسككم فكانت هذه الخصال مما
أُخذ عنه فعلا وخصال الفضل هي على ضربين فمنها ما
له جبران ومنها ما لا جبران له ولا شي على تاركها الا انه
يكون بتركها راغبا عن منازل اهل الفضل فاما ما لا جبران
له فالتلبيه وترك طواف الورود والاضطباع والهروله
والرمل فهذه ليس على تاركها شي وقد اسا في تركها ٥
واما ما عليه في تركه جبران فهو الافاضه من عرفات
قبل الغروب فعلى تارك ذلك دم وكذلك اذا ترك
المبيت بمزدلفه فعليه دم وكذلك اذا ترك طواف
الوداع فعليه دم وقد اسا في تركه الا ان يكون ناسيا
فلا يكون بتركه مسيئا والعمد والنسيان في ايجاب الجبران
سوا ٥ باب ذكر من اراد الحج او العمره او القران
اذا قيل لك ما صفه من اراد الحج او العمره او القران تقول

تجريد النيه واستعداد النفقه الطيبه الحلال لان الله
تعالى قد اخبر عمن اراد الخروج الى طاعته بالاستعداد
الا تراه تعالى يقول ولو ارادوا الخروج لاعدوا له عده
فافادنا بالايه فضل الاستعداد فاذا عزم الرجل على
الاحرام صلى ركعتين ودعا بما سنح له من الدعاء وسال
في دعائه التوفيق والبلاغ فاذا اراد ان يحرم قال اللهم
اني اريد الحج او اريد العمره او اريد القران فسهل لي ذلك
واعني عليه ويشترط ان اراد الاشتراط وان لم يرد ترك
الاشتراط ويقول احرم لك شعري وبشري وجميع
جوارح جسدي وان اشترط قال فمحلي حيث حبستني حابس
لان النبي صلى الله عليه قال لضباعه ابنه الحرث حجي واشترطي
وقولي ان محلي حيث حبستني فاذا احرم قام الى راحلته ان
كانت له راحله فركبها فاذا ركبها قال على ظهرها سبحان الذي
سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين فاذا استوت به راحلته لبى
والتلبيه ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمه لك والملك لا شريك لك ثم لا يزال
يلبي حتى يرمي جمره العقبه والتلبيه عند كل خفض ورفع
من الارض فاذا اتى البيت قال عند رويته اللهم زد هذا
البيت تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا ومهابه وزد من
شرفه وعظمه وكرمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتعظيما

ونكرنا وبرا ومهابة ثم يضطبع والاضطباع ان يخرج الرجل
ثوبه من تحت يده اليمنى ويطرحه على عاتقه الايسر ثم يستلم
الحجر الاسود ان قدر على ذلك وان لم يقدر اشار بيده وكبر
وقال مع الاشارة اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء
بعهدك واتباعا لسنة نبيك صلى الله عليه ثم يرمل وهو المشي
السريع حتى يقف بازاء الباب ثم يقول اللهم ان الحرم
حرمك والامن امنك وهذا مقام العائذ بك من النار فاذا
صار عند الركن العراقي قال اللهم اني اعوذ بك من الشك والشرك
والشقاق والنفاق ومن فتنة المحيا وفتنة الممات وفتنة
المسيح الدجال فاذا حاذى الميزاب قال عنده لك اللهم
اظلني تحت عرشك يوم لا ظل الا ظلك فاذا انتهى الى
الركن الشامي قال عنده اللهم اجعله حجا مقبولا وسعيا
مشكورا وعملا مبرورا وتجارة لن تبور فاذا انتهى الى
الركن اليماني قال عنده اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ويرمل بهذه اشواط
ويطوف ساكنا اربعة اشواط ويذكر الله بما شاء من
الذكر والا تلا القران فاذا استتم طوافه خرج منه
فوقف وراء المقام وصلى ركعتين ثم يخرج من باب الصفا
حتى ينتهي الى الصفا فيقف عليه بحيث يرى الكعبة ويقول
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده

لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده
ثم يدعو بما شاء من الدعاء بعد ذلك ثم يمشي ساكنا حتى
ينتهي الى العمود الاخضر ثم يهرول ويقول في هرولته
رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم
حتى ينتهي الى العمود الاخر ثم يمشي ساكنا حتى ينتهي الى المروة
فيصعد عليها ثم يقول مثل قوله على الصفا ثم لا يزال يفعل
ذلك سبعة اشواط يبدا بالصفا ويختم بالمروة ويقف
على الصفا اربع وقفات وعلى المروة اربع وقفات فان كان
معتمرا صار حلالا وان كان مفردا او قارنا اقام على
احرامه الى وقت خروج ايامه

باب ذكر المواقيت

اذا قيل لك ما الاصل في المواقيت فقل السنة عن رسول
الله صلى الله عليه وذلك انه وقت ذا الحليفة لاهل
المدينة وللمار بها من غير اهلها والجحفة لاهل الشام وللمار
بها من غير اهلها ويلملم لاهل اليمن وللمار بها من غير اهلها
وقرن لاهل الطائف وللمار بها من غير اهلها ووقت عمر
رضي الله عنه ذات عرق لاهل العراق وللمار بها من غير
اهلها ومكة ميقات لاهلها وللمقيم بها من غير اهلها
وكل من كان بينه وبينها ما لا يقصر فيه الصلاة فميقاته
من منزله فليس لاحد ان يتجاوزها وهو مريد للحج او العمرة

او العمرة الا محرما وله ان يحرم من دون ذلك فان تجاوزها وهو
غير مريد للحج ثم بدا له الحج فميقاته الموضع الذي بدا له منه الحج فان
مر بها وهو مريد لذلك ثم لم يحرم حتى تجاوزها لزمه الاحرام وعليه
دم ٥

باب

ما يجب من الدماء على من حج قارنا او متمتعا او غير ذلك ٥

اذا قيل لك ما الاصل في ايجاب الهدي على القارن فقل السنة
عن رسول الله صلى الله عليه وذلك انه اوجب على القارن دما
واتفقت الامة على ايجاب ذلك عليه كما وجب بسنة النبي صلى الله
عليه وسلم ومعنى ايجاب الهدي على القارن سقوط احدى السفرين
وذلك ان الحج يحتاج الى سفر والعمرة الى سفر فاذا قرن بينهما
كان تاركا لسفر احدهما فلهذه العلة اوجب عليه الهدي الا
ترانا نقول في المكي اذا قرن لا هدي عليه لانه ليس بتارك لسفره ٥
واما دم المتعة فالحجة فيه ما قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة
الى الحج فما استيسر من الهدي وما استيسر الشاة دون البدنة
وهدي المتعة انما وجب بشيئين التمتع وترك الميقات الا
ترى انا نقول للمكي لا هدي عليك لانه ليس بجامع بينهما ٥
وكذلك الاجنبي اذا احرم في اشهر الحج فليس عليه هدي
وكذلك اذا احرم في غير اشهر الحج لم يكن متمتعا لان المتعة لا تكون
الا في اشهر الحج واما دم الفدية فالحجة فيه ما قال الله تعالى
فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة

او نسك فاذا حلق الرجل راسه كان مخيرا بين الصيام او
الاطعام او الهدي ٥ واما دم الاحصار فمن الغنم لقوله تعالى
فان احصرتم فما استيسر من الهدي واما الدم الذي على من
فاته الحج فيخرج من احرامه بعمل عمرة فمن الغنم ٥ واما الدم
الواجب على من وطئ قبل الوقوف بعرفة فبدنة ٥ واما
الجزاء في قتل الصيد فعلى حسب ذلك الصيد ان كان
نعامة فبدنة وان كان غزال فشاة والحجة فيه ما قال الله
تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم والمثل مثلان فمثل في
الخلقة ومثل في القيمة فاذا عدم المثل فالقيمة وكل من
وجب عليه هدي او صدقة فتصدق او ذبح بغير مكة
لم يجزه وكان ذلك عليه لاهل مكة وكل من وجب عليه
الصوم فهو بالخيار بين ان يصوم بمكة وبين ان يصومه ببلده
وحيث شاء لان الصوم لا منفعة لاهل الحرم فيه وكل
من وجب عليه في جناية كانت منه دم فلم يكن معه فقومه
دراهم وقوم الدراهم طعاما وصام موضع كل مد يوما الا
فدية الحلق فانه يطعم ستة مساكين كل مسكين مدين
للحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر كعب ابن عجرة
ان يتصدق بثلثة اصوع على ستة مساكين وفي سائر الكفارات
لا يعطى مسكين اكثر من مد فلولا الاثر في ذلك ما جاز ٥
ومن قتل قملة او نحاها عن بدنه تصدق فان قتل [illegible]

ى عليه وكذلك له ان يقتل الحية والعقرب والغراب والحدا
والسبع والكلب العقور وما اشبه ذلك مما يؤذي في الحرم
فلا شي عليه فاذا قتل في الحرم وهو محرم صيدا كان عليه
جزا واحد وكذلك ان عاد فقتل كلما فعل ذلك فعليه
جزاؤه ابدا ما كان الفعل منه واذا ذبح الصيد وهو محرم
فلا يوكل وهو بمعنى الميتة لان الله تعالى سماه قتلا بقوله
يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وليس له ان
ياكل من هدي واجب عليه فان اكل غرم قيمة ما اكل للمساكين
وله ان ياكل من لحم الصيد ان اصاده غيره فان دل على صيد
فقتل فقد اسا ولا شي عليه وان شارك غيره في قتله كان عليهما
الجزا وكذلك ان كان عنده صيد فحبسه حتى مات فعليه
الجزا وليس له ان يشتري في حال احرامه صيدا فان اشترا
فالشرا غير جايز وعليه ارساله فان لم يفعل حتى احل فعليه الجزا
فان رما الصيد وهو محرم فلم يمت حتى احل فعليه وان رما
الصيد وهو حلال فلم يصبه شي حتى احرم فلا شي عليه ه

باب

في احرام الرجل على احرام غيره ه

اذا قيل لك ما الاصل في احرام الرجل على احرام غيره فقول
السنه عن رسول الله صلى الله عليه وذلك انه قال
لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه لما قدم من اليمن بماذا اهللت
فقال له باهلال كفعل فدل ذلك على جوازه فاذا احرم الرجل
بلا تعيين فالاحرام لازم وله ان يعين ذلك الاحرام الى ما
شا من حج او قران او عمرة وكذلك اذا احرم على احرام غيره
ثم دخل فاصاب ذلك الغير ميتا فالاحرام لازم له ويكون
قارنا لان اسوا حال المحرم باحرام الميت ان يكون قارنا ه
والافراد بالحج افضل والتمتع من بعد الافراد والعمرة واجبة
والحجة في ايجابها ما قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله
والاتمام لا يكون الا للفرض الا تراه يقول ثم اتموا الصيام
الى الليل فذكر الاتمام للفرض يدل على حكم ايجابها وقد
روي عن النبي صلى الله عليه انه قال دخلت العمرة في الحج
الى يوم القيامه فالعمرة واجبة بهذين الدليلين والافساد
للعمرة كالافساد للحج ولا يخرج من العمرة الا بتقصير او حلق
وفرض العمرة ثلث خصال الاحرام والطواف والسعي د
والنسك لها التقصير وميقات العمرة لاهل الحرم ولغير
اهل الحرم الحل وعلى المفرد طواف وسعي وعلى القارن
طواف وسعي والحجة في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لعايشه يجزيك طواف واحد وسعي واحد
من حجتك وعمرتك وقد اجمعت الامه ان الحج له احرام
والعمرة لها احرام فاذا قرن بينهما واتى باحرام واحد اجزاه
عنهما فكذلك طواف واحد وسعي واحد يجزي عنهما

ما روى عن النبي صلى الله عليه انه ما سئل في ذلك اليوم

فاذا احرم بالحج لم يقل لا ادري كان هذا الاحرام مني في اشهر الحج
او في غير اشهر الحج يقال له تحلل بما يحله المعتمر ولا يكون به
حلالا لم ينشئ الحج من ذا قبل وعليه هدي ٥ والاحصار لا
يكون الا بعدو والحجة في ذلك السنة عن النبي صلى الله عليه
وذلك انه احصر بالحديبية وكان احصاره بعدو فكل احصار
يجب فيه الهدي اذا كان بصفة احصاره والمحصر ان يذبح
هديه في الموضع الذي هو فيه اقتداء بالنبي صلى الله عليه
فاذا ذبحه كان له ان يحلق راسه ويلبس ويتطيب ويعمل
كلما يعمله الحل وللحاجي ان يحلق قبل ان يرمي ويرمي قبل
ان يحلق والحجة في ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه انه
ما سئل في ذلك اليوم عن شئ الا قال افعل ولا حرج ٥
وعرفات كلها موقف ومنى كلها منحر واذا مر بعرفات ما را
اجزاه ذلك من الوقوف بها • وابن نحر من منى اجزاه وله
الحلق بكل الحرم ولا يخرج من الحرم الا حالقا او مقصرا ٥
والحايض تعمل كلما يعمله الحاج الا الطواف بالبيت وكذلك
الجنب لا يطوف بالبيت فان طاف ناسيا اعاد الطواف
وان سعى لم يعد السعي وكذلك ان سعى على غير طهارة
وله التعجيل من منى قال الله تعالى فمن تعجل في يومين فلا
اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه والعلة التي من اجلها لا
تطوف الحايض ولا الجنب بالبيت ان الطواف صلاة والصلاة

لا يجوز ان تؤدى بغير طهارة فان طاف بالبيت راكبا جاز وان
سعى جاز وكذلك ان حضر المشاهد كلها راكبا جاز ٥
والحجة في ذلك ان النبي صلى الله عليه طاف بالبيت على
راحلته والايام التي تصام في الحج بدلا من دم المتعة فهي
يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة وهي الايام
المعلومات ٥ والايام المعدودات ثلثة ايام بعد يوم
النحر وان صام في العشر قبل هذه الايام جاز وكذلك ان
صام بعدها جاز وان صام في ايام التشريق لم يجز وان
صام بعدها جاز والسنة الايام يصومها حيث شاء ٥

باب ذكر المستاجر في الحج ٥

اذا قيل لك ما الاصل في جواز حج الرجل عن الرجل يقول السنة
عن رسول الله صلى الله عليه وهو ما روى عنه في خبر
الخثعمية وما روى عنه صلى الله عليه انه قال للملبي عن
شبرمة احججت فقال لا فقال له حج عن نفسك ثم حج
عن شبرمة فدل بهذا القول على انه ليس لاحد ان يحج
عن غيره الا بعد ان يحج عن نفسه فجوز بذلك الحج عن الغير ٥
فاذا استوجر الرجل للحج فهو مالك للاجارة وعليه العمل
الذي استوجر له فان احرم عن نفسه بعمرة وعن المحجوج
عنه بحجة لم تجزه وكان عليه ان يحج عنه لانه قد افسد
بحمله عن نفسه العمل الذي استوجر له فان احرم بهما

عن المحجوج عنه اجزاه ذلك لانه قد زاده خيراً الى الخير الذى
استوجر له وعليه دم القران في ماله وان ضاع المال منه فعليه
الحج ولا يسقط ذلك عنه فان عمل من العمل بعضه ثم مات
استحق من الاجرة بمقدار العمل ورد ما بقى من الاجرة وان كان
الحاج وارثاً للمحجوج عنه فاوصى بان يحج عنه بدنانير معلومه
نظر فان كانت كفايته باقل من الوصية كان الفضل راجعاً
الى الورثة الا ان يكون الموصى له غير وارث فيكون ما فضل
من ذلك وصية من الميت له واذا اذن السيد لعبده
فى العمرة فاعتمر عمرة تمتع فعليه الصوم لان العبد لا يملك
وان ملكه السيد لان فرضه الصوم دون غيره ٥

كتاب البيوع

باب فى تحليل البيع ٥

اذا قيل لك ما الاصل فى تحليل البيع تقول كتاب الله
وسنة نبيه وما اتفقت عليه الامة فالحجة من كتاب الله تعالى
قوله واحل الله البيع وحرم الربا وقوله الا ان تكون
تجارة عن تراض منكم وقوله فاسعوا الى ذكر الله وذروا
البيع الى قوله فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض
وابتغوا من فضل الله فالفضل ما امرنا بتركه عند النداء
وقوله ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلاً من ربكم فقال
اهل التاويل انها التجارات وهذا سبب للرزق من

الله تعالى والحجة من السنة ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه اشترى
بكراً وغيره وقوله عليه السلام البايعان بالخيار ما لم يتفرقا فدل
بسنته على تحليلها وجب تحليله بالنص عن الله تعالى واجمعت الامة
على تحليل البيع فكل بيع فعل بامر الله تعالى وامر رسوله عليه
السلام وما اتفقت عليه الامة فهو حلال رافع لملك البائع ومثبت
لملك المشترى ٥

باب ما اذا يجب البيع ٥

اذا قيل لك ما فرض البيع تقول شيئان لا ثالث لهما وهما صحة
الملك والثمن المعلوم فاذا قيل لك بم يصح البيع فقل بالرضا
وارتفاع الملك والثمن المعلوم والتفرق بالابدان فالحجة
فى الرضا ما قاله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فافادنا
بالآية حكم التراضى والملك والحجة فى الثمن المعلوم ما اتفقت
عليه الامة من ان الاثمان لا تكون مجهولة والحجة فى التفرق
بالابدان الخبر عن رسول الله صلى الله عليه انه قال
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا والبيع بيعان بيع عين مرئية
او صفة مضمونة فاما بيوع الاعيان فلا يجوز البيع منها الا
بعد المشاهدة لها واحاطة العلم بهيئة المبيع من الصحة
وغير ذلك واما بيع الصفات فهو السلم ولا يصح البيع فيه
الا باوصاف اربعة منها الثمن المعلوم والوزن المعلوم من
الجنس المعلوم الى اجل معلوم فكل من باع بيعاً خارجاً من هذين
الضربين فبيعه باطل فان اراد المتبايعان يجوز ذلك استانفا

فيه البيع ولم يجز امضاؤه على حكم الفساد الاول فان كان قد
استهلك في يد المشتري كان عليه قيمته يوم قبضه ويرجع
بالثمن على البائع ٥ بلغ

باب ما لا يجوز فيه البيع ٥

اذا قيل لك ما الاصل فيما لا يجوز فيه البيع فقل ما حصل به
الخلاف لله ولرسوله مثل بيع المزابنة وهو بيع الرطب
بالتمر الا في المقدار الذي اجازه النبي صلى الله عليه وسلم
من بيع العرايا ومقدار ذلك خمسة اوسق فان جاوز ذلك
فالبيع باطل ويستقصى في خرصه حتى يكون عند الجفاف
لا يزيد على قدر التمر ليسلم فيه من الربا ٥ وبيع المحاقلة وهو
بيع الطعام في سنبله ومثل بيعتين في بيعة وهو ان يقول
الرجل ابيعك هذه السلعة على اني قد اشتريت منك
السلعة التي لك وهذا يدخل في الشغار الذي نهى عنه
رسول الله صلى الله عليه وفيه وجه آخر وهو ان يكون
البيع نقدا بثمن ونسيئة بثمن بزيادة عن ثمن النقد فهذا ايضا
بيعتين في بيع ٥ وبيع وسلف وهو ان يقول الرجل ابيعك
هذه الدار بمائة دينار على ان تسلفني مائة دينار اخرى
فهذا لا يجوز لانه قد صار بيعا وشرطا وقد دخل في الجهل
بالاثمان وهو محرم من جهتين ٥ وبيع وشرط وهو ان يبيع
الرجل ويشترط ما لا يحل فالبيع باطل بذكر الشرط
الذي لا يحل مع البيع وهو ان يقول الرجل ابيعك هذه

الامة على ان لا تبيعها فهذا محظور لانه قد حظر عليه
التصرف في ملكه ومثل ان يبيع فيشترط على المشتري
انه لا يملكها عليه ٥ وبيع الكالي بالكالي وهو بيع الدين
بالدين ٥ وبيع الحصاة وهو بيع كان في الجاهلية وذلك
ان الرجل كان اذا دخل سوقا من الاسواق واراد سلعة
نادى فيها بثمن ورمى بالحصاة عليها البائع فلم يكن لصاحبها خيار
عليه ومثل بيع المنابذة وهو ان الرجل كان ينبذ الثوب الى
الرجل فلا يكون للمشتري خيار عليه قبل ان يقلبه ٥ وبيع
حبل الحبلة وهو ان يبيع الرجل حمل ما في بطن ناقته وهذا
يدخل في الغرر وبيع النجش وهو ان يعطي الرجل بالسلعة
ما لا تسوى ليسمعه اهل الجهل فيشترونها بذلك العطا
وبيع الملامسة وهو ان يلمس الرجل الثوب فيلزمه البيع
ولا خيار له ومثل بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها فهو
يدخل في الغرر وكل بيع كان من متبايعين على هذه الصفة
فهو باطل فان استهلك المبيع في يد البائع لم يستحق البائع
على المشتري شيئا واذا استهلك في يد المشتري كان عليه
القيمة ولم يكن عليه الثمن المذكور في البيع ٥

باب فيه مسائل منثورة في البيع

اذا قيل لك ما تقول فيمن ابتاع بيعا على الصحة فوجد به عيبا
تقول هو بالخيار بين ان يمسكه وبين ان يرده بعيبه فان احدث

فيه حدثا فلا سبيل الى رده وله ارش ذلك العيب الا ان
يختار البايع قبوله بالحادث وكل ما بيع من العقار والضياع
بصفه فالمشتري بالخيار مع الرويه ان شا قبل وان شا ترك
وكذلك الثياب اذا ذكر ذرعها وعرضها فالمشتري
بالخيار عند النظر اليها ان كانت بالصفه المذكوره واذا
اسلم في شي مضبوط بصفه فجاء به افضل من الصفه المذكوره
قبله وليس ذلك مفسدا للبيع فان جاء به خلاف الصفه
فهو بالخيار بين ان يقبله وبين ان يرده ولا يجوز السلف
الا فيما ينضبط بصفه فاما ما لا ينضبط بصفه فالسلم فيه باطل
مثل الجوز والرمان والاترج والبطيخ والبيض وما اشبه ذلك
واما الخشب فالسلم فيه جايز اذا ذكر الطول والعرض
والجنس وكذلك اللحمان والالبان والاجر فالسلم فيه جايز
والمغابنات الى ما تغابن الناس في مثله جايزه فان اشترى
الرجل امه فوطيها ثم ظهر لها على عيب نظر فان كانت ثيبا
ردها ولا شي عليه وان كانت بكرا فلا سبيل الى الرد وكل
عيب وجد في جنس نظر فان كان مما لا يتغير الجنس منه
فليس بعيب وهو داخل في الصفقه وان كان مما يتغير الجنس منه
فله الرد قل ذلك او كثر فان باعه سلعه وقيمتها ديناران
ثم ظهر على عيب وقيمتها في وقت ظهوره على العيب عشره
وقد حدث عليه جنايه كان البايع بالخيار بين اخذها ولا ارش له

او يتركها وعليه الارش واذا بيع في وقت الندا يعني يوم الجمعه
فالبيع جايز وقد رغب عن الفضل فان بيع ما لا يجوز وما يجوز
في صفقه واحده فالبيع باطل واذا اشترى الرجل
ثوبين بثمن ولم يبين ثمن كل واحد منهما ووجد باحد الثوبين
عيبا لم يكن له رده على الانفراد وهو بالخيار بين ان يقبلهما
او يردهما فان بين عند صفقه البيع ثمن كل واحد منهما فهو
بالخيار بين ان يقبل المعيب او يرده وليس له ان يشتري
ما فيه التفاوت الا بعد افراده ثم يوقع البيع على ما انفرد
من الجنس ليصح فيه البيع مثل الجوز والبيض والرمان وما
اشبه ذلك فان كسره فوجده فاسدا نظر فان كان يصلح
لشي ما كان له الارش وان لم يكن يرجع منه الى شي فلا شي له
وان اشترى سلعه ثم باعها فظهر المشتري منها على عيب
بها فللمشتري الاول ان يردها بذلك العيب فان اختلفا
في العيب حلف البايع على البراءه وكانت للمشتري واذا
اختلف البايعان في الثمن تحالفا وتفاسخا وترادا الا ان تكون
السلعه مستهلكه فيكون على المشتري قيمتها لا الثمن
المذكور واذا اشتريت السلعه فلم يسلمها البايع
حتى استحقت بطل البيع وكذلك اذا ماتت في يد البايع
فالبيع باطل وللمشتري ان يرجع بالثمن واذا اعتقها
ثم ظهر على عيب فالعتق جايز ويرجع بارش العيب

وكذلك ان مات وظهر على عيب كان له ارش ذلك فان كان
العيب عيبا يحدث مثله في مقدار مده الملك في يد المشتري
استحلف المشتري انه ما حدث في ملكه ويكون له الرد
وكذلك كل عيب في السلع اذا تبرا البايع منه ولم يوقف
عليه فالبيع باطل ○

باب في الصرف

اذا قيل لك ما الاصل في الصرف تقول السنه عن رسول
الله صلى الله عليه على جواز فعل ذلك وهو داخل في البيوع
الا ان بينه وبين البيوع فرقا لانه من اثمان الاشياء فهو
مفارق لها في هذه الحال وكل شي منها عند التقويم يرد اليه
وهو لا يرد اليها وهو مساوي للبيوع في حال ملك احد
الجنسين بالجنس الاخر فهذه حال يساوي فيها حال البيوع
فاذا باع الرجل دنانير بدراهم ودراهم بدنانير فوجد باحد
الجنسين عيبا فالبيع باطل ولا يجوز بيع الدراهم بالدراهم الا
مثلا بمثل ولا بيع الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا يجوز
بيع الدراهم بالدنانير ولا الدنانير بالدراهم الا يدا بيدها وها

باب في ذكر الربا ○

اذا قيل لك ما الاصل في تحريم الربا تقول كتاب الله عز وجل
وسنه نبيه صلى الله عليه وما اتفقت عليه الامه فالحجه من
كتاب الله تعالى قوله واحل الله البيع وحرم الربا الايه
فدل هذا النص على تحريم الربا وما قال الله عز وجل فان لم تفعلوا

فاذنوا بحرب من الله ورسوله فاباح دماهم عند استحلال
ذلك ○ والحجه من السنه ما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال الذهب بالذهب والفضه بالفضه مثلا بمثل
ثم عدد الاجناس الست فكانت الفايده في خبره ما استفدناه
بالنص عن الله تعالى والربا في لغه العرب الفضل فكل
التفاضل في المكيل الجنسي والموزون الجنسي المقتات باطل
فاذا اختلف الجنسان فالتفاضل فيه جايز وكل مكيل
جنسي مقتات فهو مقيس على البر وعلى الاجناس التي
عددها النبي صلى الله عليه في الخبر وليس كل موزون مقيس
على الذهب والفضه مثل النحاس والرصاص والحديد
وما اشبه ذلك وكل ما يدخل تحت الاحصاء والعدد مثل
الابل والغنم والبقر والجوز والرمان والبيض والتفاضل
فيه جايز وكذلك التفاضل في الالبان والادهان جايز
كل ذلك يدا بيد ولا يجوز اسلاف بعضه في بعض متفاضلا
وغير متفاضل ويجوز ان يسلف ما يكال فيما يوزن وما
يوزن فيما يكال ○

باب فيه ذكر ما يحل من المكاسب وما يكره ○

اذا قيل لك ما الاصل في تحليل المكاسب تقول كتاب الله
عز وجل وسنه نبيه عليه السلم وما اتفقت عليه الامه
فالحجه من الكتاب قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انفقوا

من طيبات ما كسبتم الاية فافاد ناكل المكسب والطيب هو
الحلال وهو ما اخذ بامر الله عز وجل وهو معنى قوله ولا تيمموا
الخبيث منه تنفقون لم يرد به الحرام وانما اراد به الردى
من الثمار وذلك ان الرجل كان يعمد الى شر ثمره فيخرجه عن
الحق الواجب فنهى الله عنه فقال يا ايها الناس كلوا مما في
الارض حلالا طيبا الاية وقال تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم
والشواهد على ذلك اكثر من ان تحصى وقد روي عن النبي صلى
الله عليه انه قال الوجوه الى الحلال خمسة تاجر صادق وصانع
ناصح وصيد البحر والبر والفي في سبيل الله وهاهنا جهات
كثيرة لكسب الحلال مثل الميراث والهبة وغير ذلك ٥
فالفايدة في النص عن الله تعالى وعن رسوله عليه السلام يعرف
الوجه الذي منه تحل الاشيا ومنه تحرم فكل ما امر الله به فهو
حلال وما حظره علينا فهو حرام ٥ فاما كسب الحجام واجرة
تنقية الحش وما اشبه ذلك فهو مكروه لا كراهية حظر
ولكن كراهية تنزيه على ان النبي صلى الله عليه قد احتجم واعطى
الحاجم دينارا ولو كان حراما ما اعطاه ٥ فاما الشبهة
فهي الشي المجهول تحليله على الحقيقة وتحريمه على الحقيقة
فيجب للناس عند هذه الحال التوقف عن التناول لها فاذا لم
يجدوا عنها غنى تناولوا منها على حسب الكفاية لا على حسب
الاستكثار لان الله تعالى قد اباح عند الضرورة اكل الميتة

وهي محرمة فالشبهة دون المحرم بيقين ٥

باب ذكر ما يحرم من المكاسب

اذا قيل لك ما تقول في مهر البغي وعسب الفحل وثمن الخمر
والكلب وما اشبه ذلك فقل حرام لا يصح تموله ولا
تملكه والحجة في ذلك ما قاله رسول الله صلى الله عليه
من النهي عن عسب الفحل ومهر البغي وعسب الفحل هو ما
ياخذه الرجل من اجرة الفحل من الخيل والحمير والابل والبقر
والغنم له باجرة لينزيه ومهر البغي ما تاخذه المراة من
الزنا وكذلك ثمن الخمر وكسب العشار والوالي الغاصب
وما اشبه ذلك فكل ما اخذ من ذلك فهو حرام قد تعين
اجتنابه ووجب تركه ٥ باب حكم ما يباح عند الضرورة
اذا قيل لك ما الاصل في اباحة المحرم عند الضرورة
فقل كتاب الله تعالى وهو قوله فمن اضطر غير باغ ولا
عاد فلا اثم عليه والباغي هو الظالم والعادي هو
الذي يتعدى على الناس بسيفه وقد قيل الباغي الظالم
وقد قيل ولا عاد ولا عايد في اكلها والميتة لا تحل للظالم
اذا اضطر اليها وتحل للطايع وكذلك شرب الحران
عطش الطايع او غص شرب منها وكذلك كلما هو محرم
عليه واضطر اليه وخاف على نفسه التلف مع الصبر عنه
اكل منه وشرب ما لم يكن له صاحب يغلبه فيه مالك ٥

كتاب ذكر الاجارات

اذا قيل لك ما الاصل في الاجارة فقل كتاب الله تعالى وسنة
نبيه عليه السلم فالحجة من كتاب الله قوله تعالى اخبارا عن
موسى عليه السلم ان شعيبا عليه السلم استاجره الا تراه
يقول اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان
تاجرني ثماني حجج وقوله فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن ٥
فالاجارات هي مشبهة للبيوع في حال من احوالها لان المستاجر
يتصرف في منافع المستاجر كتصرف المالكين وليس لاحدهما
فسخ الاجارة دون صاحبه الا ان يحدث حدث يوجب فسخ
الاجارة مثل استهدام الدار وعطب الدابة فيصح من الاجرة
بمقدار ما مضى من الحمل او السكنى وتبطل فيما بقي منها ومن
مات منهما فورثته يقومون مقامه في ذلك وليس للرجل ان
يواجر ارضه ببعض ما تنبت لان هذا من المخابرة التي نهى عنها
رسول الله صلى الله عليه ويجوز ان يكريها بدراهم بعينها
او بدنانير ٥ والاجارة في الابل والدواب وفي العبيد سوا
فان استاجر العبيد في عمل بعينه فاستعملهم في غيره كان
وكذلك ان استاجر الدواب لحمل شي بعينه كيلا معلوما
او وزنا معلوما فحمل عليها من غير ذلك بمقدار الوزن جاز
فان حمل عليها اكثر من ذلك فعطبت كان ضامنا للكل
وكذلك ان استاجرها للركوب الى موضع بعينه فتجاوز

ذلك الموضع فعطبت كان ضامنا لقيمتها وله ان يواجر ما استاجره
من غيره واذا عطب الشي في يده بغير تعد منه فلا ضمان عليه
واذا استاجره على حمله الى مكة واراه ما يحمل معه فقد
لزمته الاجارة وعليه حمله الى مكة ما عز وما هان واذا
استاجر دابة بعينها من بين سائر الحيوان للركوب فعطبت
انفسخت الاجارة واذا استاجر منه دارا سنة فغصبها لم يكن
عليه من الاجارة شي لانه لم يسلم له ما استاجره ٥

كتاب الشفعة ٥

اذا قيل لك ما الاصل في الشفعة فقل السنة عن رسول الله
صلى الله عليه وذلك ما روي عنه انه قال اذا وقعت الحدود
فلا شفعة وما روي عنه عليه السلم انه قال الجار احق بسقبه
والشفعة لا تجب الا بثلثه معاني الشركة وارتفاع الملك
والمطالبة والجار الشريك وقد اجمعت الامة على ان الشريك
له الشفعة واختلف فيما سوى ذلك فقد وجب باتفاقها
ما وجب بدلالة الخبر وذلك ان العرب لا تعرف الجار الا
الشريك الا ترى انها تقول

اجارتنا بيني فانك طالقه　　كذاك امور الناس غاد وطارقه

فقد حصل باللسان العربي معنى ما ثبت بسنة رسول الله
صلى الله عليه واتفقت الامة عليه فاذا علم فطالب من
ساعته فالشفعة له وان ترك المطالبة بعد العلم بطلت

الشفعه والشفعه لا تنقسم والشفعه في الهبه والصدقه
باطل فان تزوج على سهم له في دار اخذ بقيمه البضع واذا
جهل الثمن بطلت الشفعه وان كان البيع الى اجل فالشفيع
بالخيار بين ان ياخذ السلعه وبين ان ينتظر الاجل واذا
زيد في الثمن على علم من المبتاع بغبن فالشفيع بالخيار بين ان
يقبل ذلك وبين ان يترك وليس له ان ياخذ البعض لان
الشفعه لا تنقسم واذا وقعت الحدود فلا شفعه وهذا
في العقار والضياع والدور وكل ما كان بين نفسين
وكذلك ان استحق الطفل الشفعه وكان له من يلي عليه
نظر فان كان ذلك صلاحا للطفل اخذه وكذلك المعتوه
ولا شفعه لنصراني ولا ليهودي ولا لمجوسي واذا اراد
ان يطالب بالشفعه حمل ماله ودار على الشهود فاشهدهم
على نفسه ثم احضر المشتري الى الحاكم واحضر الشهود
فشهدوا انه طالب بالشفعه وقت علمه بارتفاع الملك
من البايع فحكم له بها فان ظهر بالمبيع عيب كان للمشتري
الرد وبطلت الشفعه والشفيع اذا وهب شفعته
لم تجز واذا ارتد الرجل في حال البيع كانت شفعته موقوفه
فان تاب كانت له الشفعه وان قتل على الرده فالشفعه
باطل ۝ باب الشركه ۝
اذا قيل لك ما الاصل في الشركه فقل كتاب الله

وسنه نبيه عليه السلم وما اتفق عليه الامه فالحجه من
كتاب الله قوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركا
في الثلث والفايده في ذلك تساوي الانصبه والحجه
من السنه ما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال يد الله
على الشريكين ما لم يتخاونا واتفقت الامه على جواز استعمال
الشركه والشركه منها شركه عنان وهي التكافو
في الاموال والابدان وليس لهما ان يفردا شيا من المال الا
برضاهما معا فاذا افردا من المال شيا افرداه متكافيا
جاز واذا توى المال من يد الشريكين بالاموال والابدان
فلا ضمان لكل واحد منهما على صاحبه وليس لهما ان يخاطرا
بالمال فان هما خاطرا بماله ومال شريكه لزمه الغرم لشريكه
ولا تجوز شركه العبد الا ان يكون ماذونا له في التجاره
ولا تجوز شركه المحجور عليه ولا شركه الصبي فمتى شارك
الرجل من هذه صفته فالشركه باطل وتجوز ان يشارك
الرجل المراه والمراه الرجل اذا كانت بارزا او تكون بمنزله
الرجل في الشركه ۝ باب الرهن ۝
اذا قيل لك ما الاصل في الرهن فقل كتاب الله تعالى
وسنه نبيه واتفاق الامه فالحجه من كتاب الله قوله تعالى
فرهان مقبوضه ومن السنه ما روي عن النبي صلى الله
عليه انه قال لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه

له غنمه وعليه غرمه ۝ وقال عليه السلام الرهن محلوب ومركوب
ومن الاتفاق اجماعهم على ذلك والرهن انما هو وديعة عند
المرتهن فهو فيه امين ولا يصح الرهن في شي حتى يكون مسلما
الى المرتهن من ذلك ان السيد اذا دبر عبده لم يجز له
رهنه واذا اجر داره لم يجز له رهنها واذا اوقف وقفا لم يجز
له رهنه لان شرطه الرهن ان يسلم الى المرتهن واذا سلمه
كان امينا فان هلك الرهن فمن مال الراهن ويرجع المرتهن على
الراهن بالدين واذا احدث المرتهن في الرهن حدثا كان عليه
غرم ما نقص من الرهن لرب الرهن واذا كان الرهن غنما
او بقرا او خيلا او ابلا لم يمنع صاحبها من حلابها ولا من
ركوبها وكان على الراهن ان ينفق عليها فان امره بالنفقة احتسب
بذلك عليه في الدين وكل رهن رهن فاستحق من يد المرتهن
رجع بالمال على الراهن فان رهن عنده ام ولد فالرهن باطل
ويرجع عليه بالدين فان رهن عنده امة فوطيها في غفلة من
المرتهن فجات بولد خرجت من الرهن وكان له ان يرجع عليه
بالدين فان وطيها المرتهن نظر فان كان اكرهها فعليه
الحد والمهر فان كان المهر لا يفي بالدين فقد خرجت من
الرهن وان كان لا يفي كانت رهنا على ما بقي من الدين فان
لم يكن اكرهها فعليها الحد وهي جناية فيها يكون عليه
ارش ما نقصها فان كان استدان منه دينا على عبد رهن

ثم استدان منه دينا على رهن كان الرهن على الدين الاخير منهما
دون الاول وله اخذ الرهن بالدين الاخير ۝

باب الضمان

اذا قيل لك ما الاصل في الضمان فقل ما قال الله عز وجل
قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم
وقوله تعالى سلهم ايهم بذلك زعيم والزعيم الضمين ۝
وقال رسول الله صلى الله عليه الزعيم غارم وقال
ابو سعيد الخدري كنا مع رسول الله صلى الله عليه في
جنازة فلما وضعت قال هل على صاحبكم من دين قالوا
درهمان قال صلوا على صاحبكم فقال علي عليه السلام
هما علي يا رسول الله وانا لهما ضامن فقام رسول الله
صلى الله عليه فصلى عليه ثم اقبل على علي فقال جزاك الله
عن الاسلام خيرا وفك رهانك كما فككت رهان اخيك
فكل ضامن اذا رضي بضمانه وكان حرا بالغا غير محجور عليه
فضمانه لازم له وقد استدار الحق الى ذمته وبطل من
ذمة صاحبه وسوا كان معسرا او موسرا في وقت الضمان
لا يرجع على صاحبه الاول الا ان يستقيله فيقيله ۝
وكذلك ان مات ولم يخلف شيا فليس له ان يرجع بشي من
ذلك قل او كثر ولا يجوز الضمان بمجهول حتى يتوافقا
جميعا على مبلغ الحق فاذا توافقا على ذلك ثم اختلفا

فالقول قول الضامن مع يمينه فان انكر انه كان ضامنا نظر
فان كان للمضمون بينة لزمه الضمان وان لم يكن له بينة استحلف
ولم يكن له ان يرجع على صاحبه لان الحق قد انتقل فبطلت
المطالبة وللضامن ان يرجع على صاحبه بما دفعه الى صاحب
الحق فان طلبه صاحب الحق بشي لم يرجع عليه ٥

باب ما لا ضمان فيه

اذا قيل لك ما تقول في جناية الدابة اذا لم يفرط في حفظها
وفي المستاجرين للمعادن وحفر الآبار ولنقض البنا ولكل
عمل يجوز الاجارة فيه اذا اتى ذلك العمل على نفس العامل
فقل لا قود فيه ولا دية في جميع ذلك والحجة في ذلك
السنة عن رسول الله صلى الله عليه انه قال العجما جبار
ومعنى جبار لا حكم فيه فدل ذلك على ان ما كان بصفته فله
حكمه وكذلك الابل والبقر والغنم اذا افسدت في زرع
رجل نظر فان كان ذلك بالنهار فلا ضمان على اربابها وان
كان بالليل فعليهم الضمان والحجة في ذلك ما روي عن النبي
صلى الله عليه انه قال على اهل الاموال حفظها بالليل وعلى
اهل الحوايط حفظها بالنهار فسقط عن ربها حفظها
بالنهار بتوقيف السنة ولزمه الغرم في جناياتها
بالليل لتفريطه في الحفظ لها ٥

باب جنايات الاطباء والحجامين ٥

اذا قيل لك ما تقول في الطبيب اذا فصد او عالج فقتل او
حدث من فعله زمانة فقل ينظر فان كان من اهل الحذق
بالصنعة لا يوتى عليه من جهالة بشي منها فلا قود عليه ولا
دية والحجة في ذلك ما اتفقت عليه الامة ٥ وان كان
ممن لا علم له بها فعليه القود في النفس والقصاص فيما دون
النفس وكذلك الحجام اذا كان لا يعلم فعليه القود
والدية وان كان يعلم فلا قود ولا دية والحجة في ايجاب
القود انهم غرروا من انفسهم مع الجهالة ولم يكن لهم الاذن
في العلاج فلم تسقط عنهم الحكم لعلة الغرور ٥

باب ما يجب على الرايض ٥

اذا قيل لك ما تقول في الرايض اذا عمل في الرياضة ما لا
يعمل مثله فاتى بذلك على نفس الدابة او البغل او الحمار
فقل عليه القيمة لانه فعل ما ليس له فعله فتعدى وبفعله
للتعدي لزمه الضمان فان فعل ما له فعله فاتى بذلك على
نفس البهيمة فلا ضمان عليه ٥

باب الحوالة

اذا قيل لك ما الاصل في الحوالة فقل ما روي عن النبي
صلى الله عليه انه قال اذا اتبع احدكم على ملي فليتبع ٥
ففيه دليل على جواز الحوالة اذا كان المحال عليه حرا بالغا
صحيح العقل غير محجور عليه فاذا احيل عليه فقد انتقل الحق
عن المحيل الى المحال عليه ولا سبيل الى مطالبة المحيل

وسوا اعرف بذلك او لم يعرفه او كان مفلسا فان احال بشي ثم برئت ذمه
المحيل من ذلك بضرب من الضروب بطلت الحواله مثل ان يحيله
بثمن عبد او سلعه فيوجد بها عيب فيردها المحيل على صاحبها فتبرا
ذمه المبتاع برآه ذمه المحيل فان دفع المبتاع الثمن رجع به
المحيل على القابض ولم يكن للمبتاع ان يرجع بها على احدهما ولو احال
رجل على رجل بمايه درهم وضمنها له ثم اختلفا فقال المحيل انت
وكيلي فيها وقال المحتال بل احلتني بمالي عليك وتصادقا على الحواله
والضمان فالقول قول المحيل والمحتال مدعى ٥

باب الصلح ٥

اذا قيل لك ما الاصل في الصلح فقل كتاب الله عز وجل وسنه
نبيه عليه السلم فالحجه من كتاب الله قوله تعالى لا خير في كثير
من نجواهم الا من امر بصدقه او معروف او اصلاح بين الناس
وقال فاصلحوا بينهما بالعدل وقال فلا جناح عليهما ان يصلحا
بينهما صلحا والصلح خير والحجه من السنه ما روي عن عمر
رضي الله عنه انه قال الصلح بين المسلمين جايز الا صلحا
حرم حلالا او احل حراما والصلح صنف من البيوع فما جاز
فيها جاز في الصلح وما بطل فيها بطل في الصلح ولا يجوز الصلح
الا بعد اقرار المصالح كالبيع ولا يجوز في الصلح الا ما جاز
في البيع والصلح لا يكون الا مع الاقرار والصلح من الدراهم
على الدراهم باطل ومن الدنانير على الدنانير باطل لان

ذلك يدخل في معنى الربا ومن الدنانير على الدراهم الى اجل باطل
لانه في معنى الصرف بنسيه فان صالحه على سكنى دار او على
خدمه عبد فالصلح جايز فان استهدمت الدار او عجز العبد
عن الخدمه صح من الصلح بمقدار ما سلم وبطل فيما لم يسلم وله
الرجوع واذا صالح الرجل عن الرجل بغير امره لم يكن له ان يرجع
عليه وان صالحه بامره رجع عليه بما دفعه اليه ٥

باب ذكر الافلاس ٥

اذا قيل لك ما الاصل في حكم الافلاس فقل السنه عن
رسول الله صلى الله عليه انه قال اذا افلس الرجل وعنده
سلعه لرجل فرب السلعه احق بها اذا وجدت بعينها وتتبع
الغرما الذمه ولا يكونوا بالافلاس شركا في السلعه وحال
الحياه والموت سوا واذا كان في الغرماء محجور عليه او طفل
او عبد وكان لهم من يلي عليهم فله المطالبه بحقوقهم كمطالبه
البالغين العقلا واذا افلس وكان له عقار ظاهر امر الحاكم
ببيع ذلك ودفع الثمن الى الغرماء فان امتنع باع عليه
الحاكم فان لم يكن له عقار واقام البينه على افلاسه الزم
الغرما انظاره لان الله تعالى قال وان كان ذو عسره فنظره
الى ميسره واستحلف ان لم يكن له بينه على الافلاس ٥
وكلما استفاد من مال فله ان يصنع به ما شا ٥

باب الحجر ٥

اذا قيل لك ما الاصل في الحجر فقل ما قال الله عز وجل وابتلوا
اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا ٥
والبلوغ خمسة عشر سنة الا ان يحتلم الغلام او تحيض الجارية
قبل ذلك والحجة في الخمسة عشر فعل النبي صلى الله عليه
ذلك بابن عمر وقال تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها
او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل
فاثبت حكم الولاية بهذه الآية واتفقت الامة على ذلك
وذلك انهم اجمعوا اجمعا على الولاية على الطفل قبل
البلوغ واجماعهم يدل على معنى في المجمع عليه واذا وجد ذلك
المعنى في بالغ فله حكمه والسفه على ضروب سفه جنون
وسفه اضاعة وتبذير وسفه هو النقص وذلك كحال النساء
وسفه ضعف ومرض وكل ما كان بهذه الصفة فواجب على
الامام الحجر عليه ويامر بذلك قضاته ان يحجروا على ايديهم
ويحفظوا اموالهم وايناس الرشد بان ترى الغلام او الجارية
محافظين على دينهم ومصلحين في تدبيرهم لانفسهم واذا كانا
بهذه الصفة امتحنا ببعض المال حتى يعلم اصلاحهما فيه ثم
يسلم ذلك اليهما وان علم منهما بعد ذلك حال تشبه
الحال الاولى فللقاضي الحجر عليهما ٥

باب الوديعة

اذا قيل لك ما الاصل في الوديعة فقل كتاب الله وسنة
نبيه واتفاق الامة فالحجة من كتاب الله قوله تعالى ومن اهل
الكتاب من ان تامنه بقنطار يؤده اليك ومنهم من ان تامنه
بدينار لا يؤده اليك وقال فليؤد الذي اؤتمن امانته فدل
على ان الوديعة امانة وعلى الانسان حفظ الامانة حتى
يسلمها الى ربها ٥ والحجة من السنة قول رسول الله صلى
الله عليه ثلث من كن فيه فهو مؤمن اذا قال صدق واذا
وعد وفى واذا اؤتمن لم يخن ٥ فان تلفت الوديعة بغير تفريط
منه فلا ضمان عليه وان اتهم استحلف وان طولب بالوديعة
فانكر ثم اقر وادعى انها هلكت لم يصدق وكان عليه غرمها
لانه بالانكار قد اخرج نفسه من حال الامانة وقد اجمعت الامة
على انه اذا استعمل اوصاف الامانة من الصدق وما اشبه كل
ذلك لم يضمنه فان قال له المودع تكون في هذا البيت
فتركها في غيره ثم استهلكت غرمها للخلاف عليه وان قال
له المودع تكون في صحن الدار فادخلها البيت ثم استهلكت لم
يكن عليه الضمان لانه قد زادها حرزا الى حرزها وليس للمودع
ان يسافر بها فان اودعها من يودعه ماله ثم استهلكت لم
يكن ضامنا وان اودعها رجلا لا يودعه ماله ثم استهلكت
ضمن واذا اصابه سيل او حريق فرمى من اثر ذلكها بدل
على صدقه فلا ضمان عليه فان اخذ منها وهي دراهم او دنانير
ورد ما اخذه ثم استهلكت ضمن الكل لانه بالتعدي قد

اخرج نفسه من الامانه فثبت عليه الضمان فان اخذها كلها فانفقها
ثم رد بدلها ثم استهلك كان ضامنا لجميعها لانه يحتاج مع
الرد الى ان يحرز له المودع امانه مستانفه ٥

باب العاريه ٥ اذا قيل لك
ما الاصل في العاريه فقل السنه عن رسول الله صلى الله عليه
واتفاق الامه ٥ فالحجه من السنه ما روى عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لصفوان لما اراد ان يستعير منه الدروع
قال بل عاريه مضمونه مؤداه فافادنا بقوله عليه السلم
حكم العاريه بحكمها الحفظ والرد فان حدث عليها عند
المستعير حادثه مثل نقص فيها كان على المستعير غرم
ذلك وكذلك اذا هلكت فعليه غرمها سوا كان ذلك
بتفريط منه او بغير تفريط فان كان المستعار من الحيوان
فمات بغير جنايه من المستعير وجب عليه الغرم مثل غيره سوا
فان شرط المعير ان لا ضمان على المستعير ثم استهلك
المستعار من يديه فلا ضمان عليه وليس له ان يعير ما استعاره
فان اراد رد العاريه فاصيبت قبل تسليمها الى صاحبها طلبه
الغرم فان دفعها اليه بغير طلبه كانت منه لها ثم اصيبت في يده
فلا غرم عليه ٥

باب اللقطه ٥
اذا قيل لك ما الاصل في اللقطه فقل كتاب الله وسنه
نبيه وما اتفقت عليه الامه فالحجه من كتاب الله تعالى قوله
فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا فافادنا بالايه
ان كل ملتقط من الارض فهو مستحق لهذه التسميه الا ما
قامت عليه الدلاله ٥ والحجه من السنه ما روى عن النبي صلى الله
عليه انه لما جاه الملتقط يذكر له شان ما التقط قال له
اعرف العفاص والوكا وعرفها سنه فان جا صاحبها والا
فشانك بها ٥ وكذلك ما روى عن عمر رضى الله عنه ٥
فالفايده في خبره عليه السلم الاخبار عن حكم ما وجب على
الملتقط والتعريف لنا ان التقاط مال لا يمنع نفسه والحفظها
واجب علينا ٥ واما العفاص فهو الشي الذى يشد فيه
والوكا الخيط الذى يشد به فعلى الملتقط ان يفعل ما امر
رسول الله بفعله ويعرفها في اشهر المواضع واهداها
بالتعريف الى صاحبها في اوقات الصلوات وغيرها فاذا مضت
السنه واراد الانتفاع بها انتفع بها وكانت كمال من ماله
وثبت الضمان عليه فان استهلكت في السنه لم يضمن وان
استهلكت بعد ذلك ضمن وكذلك القول في التقاط الغنم
فاما الابل والبقر والخيل والبغال والحمير فلا تلتقط لانها
تمنع عن انفسها وترد المياه وتاكل الشجر الا ترى ان رسول
الله صلى الله عليه سيل عن ضاله الابل فقال ما لك ولها
معها حذاوها وسقاوها ترد الما وتاكل الشجر فدل بذلك
على حكم ضاله الابل وما شاكلها وسيل صلى الله عليه

عن ضالة الغنم فقال هي لك ولاخيك او للذيب فدل على انها
لا تمنع من نفسها فاذا خاف الملتقط على نفسه من شرها
وطعمها اشهد على نفسه شاهدين بها فاذا جا الطالب لها ووصفها
لم يسلمها اليه الا بشاهدين يشهدان له بالتصديق فيما ادعاه
فاذا اشهدا دفعها اليه فان حضرته الوفاة فاراد ان يوصي بها
وصى والا سلمها الى الحاكم بحضرة شاهدين ٥

باب اللقيط

٥ فان التقط
طفلا او مملوكا فانفق عليه وبلغ الطفل او جا سيد
المملوك يتعرفه لم يكن له ان يرجع على سيده بالنفقه ولا
على الحر الا ان يرفعه عند الالتقاط الى الحاكم فيامره الحاكم
بالنفقه فيكون له ان يرجع على سيد المملوك وعلى الحر بما انفق ٥
واذا وجد منبوذا ومعه مال رفعه الى الحاكم حتى يامره
الحاكم بالنفقه عليه قصدا واذا وجده الجماعه فتشاحوا
فيه اقرع بينهم فمن خرج سهمه دفع اليه واذا انفق عليه
غير مقتصد غرم فان التقطه حر وعبد دفع الى الحر وكذلك
ان التقطه بدوي وقروي دفع الى القروي فان التقطه مسلم
وكافر دفع الى المسلم واذا التقط في ارض العدو فله
حكم ارضه الا ان يعرب عن نفسه فان اختار الاسلام كان
مسلما وان لم يختر لم يجبر عليه ٥

باب القراض

اذا قيل له ما الاصل في القراض فقل السنه عن عمر
رضي الله عنه وذلك انه اجاز لولده استسلاف مال
من بيت مال المسلمين والعمل به فما كسب فله ولبيت مال
المسلمين وقد روي عنه انه دفع مالا قراضا على النصف
ولا يجوز القراض الا في الدنانير والدراهم لانهما اثمان الاشياء
ولا يجوز ان يشترط المقارض على المقارض ان يتجر في شي
من دون شي او ببلد واحد او الى اجل او شهر ومتى فعل ذلك
كان مبطلا لقراضه وكان ما كسبه المقارض لرب المال ويكون
له اجرة مثله ٥ فان اعطاه مالا قراضا على ان يكون معه عبده
جاز وكان الكسب بينهما اثلاثا ٥ وان قال رجل لرجل خذ
هذا المال قراضا على ما شرط فلان على فلان من الربح فان علما
ذلك جاز وان جهلا لم يجز فان حال الحول على مال فيه زكاة
وفيه فضل زكي عن المال وعن الفضل ٥

باب الوكالة والتوكيل

من كل موكل جائز الامر لكل من جاز امره وكان من اهله جائز
ووصف ذلك ان يقول له قد وكلتك بان تشتري لي
كذا فيسميه بكذا او يصفه بكذا وان يشترط له جنس كذا
ويوكله بنكاح او طلاق او عتاق او دفع دعوى عنه او
يخاصم رجلا عنه ويصح ذلك بقول الوكيل ومتى شا الموكل
والوكيل العزل كان ذلك لمن شا ذلك منهما والوكيل مصدق

في كلما يدعيه من تلف في يديه او رد على ربه ولا يصدق فيما
ادعى انه وكيل ببيع او شرا او قبض ثمن ولا فيما دفع الى غير
الموكل فانه لا يقبل اقراره على الموكل ٥

باب المزارعه

ولا تجوز المزارعه بحال وتجوز المساقاة كما تجوز القراض وتجوز
المساقاة بان تساقي على النصف وتساقي احد الشريكين
ولا يساقي الآخر ويكون مدة معلومة ونصيب معلوم وسنين معروفة
ولا يجوز ذلك في القراض ويكون لهما الثمر على ما اشترطا وان هلك
النخل ومتى ادركت الثمرة فلا شي على العامل ويكون عليه
السقي والتجريد وقطع ما يضر بالثمر من السعف وغير ذلك ٥
وكذلك من الكرم فاما المساقاة اذا كانت في قرية جماعة
على ما كانت كثيرة فله ان تخرص ثم يخير العامل او رب الارض
من اختار ان يكون له الثمرة بخرصها ثم اذا يبست كانت له ٥
وان اختلفا ولي احدهما اشتركا في الثمرة ٥

باب المساقاة

اذا قيل لك ما الاصل في المساقاة فقل السنة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وذلك انه ساقى اهل خيبر والمساقاة لا تكون الا
في البياض وتكون في النخل وما اشاكله من الشجر والكرم والحجة في
ذلك المساقاة في الكرم اتفاق الامة لانهم اجمعوا جميعا على جواز
ذلك فصحت المساقاة بسنة رسول الله صلى الله عليه واتفاق الامة

ولا تجوز المساقاة الا على شي محدود مثل نخل بعينه او كرم
بعينه وكيل من الثمر بعينه وتجوز ان تجعل الثمر بينهما نصفين
وكلما كان بين النخل مما زرعه المساقي فهو بينهما وكلما كان
فيه مستزاد للنخل والثمر من اصلاح الما وطريقه وتنقية
ارضه وتصريف الجريد وابار النخل وقطع الحشيش المضر
بالنخل ونحوه جاز اشتراطه على العامل واما سد الحيطان
فليس فيه مستزاد لاصلاح الثمرة فلا يجوز شرطه على العامل
وليس على المساقي اجرة العسس ولا النفقة عليهم ٥

باب ذكر الغصب ٥

اذا قيل لك ما الاصل في ايجاب الغرم على الغاصب فقل
السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ليس لعرق
ظالم حق والظالم الغاصب وكل ظالم فهو معتدي وقد بين
الله تعالى احكام اهل الاعتداء بقوله فمن اعتدى عليكم
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فالغاصب معتدي
فعليه الغرم لاعتدائه وحد الغصب اخذ الشي من المغصوب
قسرا فاذا اخذ ذلك فعلى آخذه رده وما نقصه فان استهلك
فعليه قيمته او في ما تكون قيمته وسواء في ذلك الحيوان وغيره
فان غصبه جارية فوطيها فجات بولد فعليه الحد وهي وولدها
رقيق ان كانت طاوعته وان لم تكن طاوعته فعليه الحد
والمهر وهي وولدها رقيق وعليه ما نقصتها الولادة فان

وهبها لرجل فوطيها الموهوب له فجاءت بولد نظر فان كانت الهبة
على غير عوض كان على الموهوب له مهر مثلها وما نقصها الولادة
وقيمة الولد يوم سقط والامة لسيدها فان كانت الهبة
على عوض رجع بقيمة الولد على الغاصب ولا يرجع بالمهر لانه
شيء التقمه ٥ وان غصب ثوبا فصبغه قيل له ان كنت تقدر
على استخراج الصبغ بغير نقص من الثوب فخذه والا كنت شريكا
في الثوب بقيمة الصبغ وان غصبه على جارية فعلمها الحان القران
والقصايد الملحنة والغنى ثم استحقت من يده فلا شيء له ٥ وان
غصبها وقيمتها مائة دينار ثم انخفضت قيمتها حتى صارت
خمسين نظر فان كان ذلك باختلاف الاسعار ردها ولا شيء
عليه وان كان بانتقاصها ردها ورد ما نقصها وكذلك اذا
غصب دارا فهدمها او كانت خرابا فبناها ثم استحقت لكمن
يده اغرم ما نقص بالهدم وقيل له في البناء خذ بناءك وانصرف ٥
وكذلك ان غصبه على ارض فغرسها شجرا ثم استحقت من يده
قيل له اقلع شجرك فان قلع الشجر فنقص ذلك من الارض كان عليه
غرمه وكل ما كان من هذه الاشياء المغصوب عليها من الهدم
والبناء والغرس والتزويق وغير ذلك فهو على هيئة ما ذكرناه

باب الاقرار

اذا قيل لك ما
الاصل في الاقرار فقل كتاب الله عز وجل وسنة نبيه
عليه السلم وما اتفقت عليه الامة وشهادة بصحته اللغة

فالحجة من كتاب الله قوله تعالى واذ اخذ الله ميثاق النبيين
لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم
لتؤمنن به ولتنصرنه قال أأقررتم واخذتم على ذلكم اصري
قالوا اقررنا قال فاشهدوا وانا معكم من الشاهدين
فالاقرار اعتراف والشاهد على صحة ذلك ما قال الله
تعالى فاعترفوا بذنبهم فسحقا لاصحاب السعير ٥ والحجة
من السنة ما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال لانيس اغد
يا انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها فجعل الاعتراف
اقرارا وما اتفقت عليه الامة انهم اجمعوا جميعا ان السبب
الذي تعلم به الحق الثابت في ذمة زيد البينة او الاقرار
فقد حصل باتفاقهم ان الاقرار لازم وشهادة اللغة بصحة
ذلك وذلك ان الاقرار في اللغة ماخوذ من استقرار الشيء
فكل من اقر بشيء لزمه ذلك الشيء ٥ فان انكر ذلك نظر
الى ما اقر به فان كان حقا لله عز وجل لم يقم عليه فيه وان
كان من حقوق الادميين لم تبرا ذمته الا ببينة او الخروج منه

باب الفتوح

اذا قيل لك الفتوح على كم ضرب فقل على ضربين فتوح
عنوة وفتوح صلح فاما فتوح الصلح فهو ما فتح عن رضا بغير
حرب ولا منعة مثل مكة لان الدلالة قد قامت على صلح مكة
من قول رسول الله صلى الله عليه حين قال ما ترك لنا عقيل

من ربع فتوح الصلح هي ملك لاربابها وصلحها عشر به
اذا كان شربها سيحًا او بما السماء فان كانت تسقى بخلاف
ذلك فنصف العشر ٥ واما فتوح العنوة فهي ما فتحت
بالسيف فملكها المسلمون باجان بهم لها فهي لهم ان شاوا اسموها
وان شاوا وقفوها فاذا وقفت كان للامام ان يكريها ويصرف
اجرتها في مصالح المسلمين والبيع والشرا فيما فتح عنوة
باطل والبيع والشرا فيما فتح صلحا جايز ولا يوخذ من ارض
الخراج الا الاجرة تصرف في مصالح المسلمين وما يوجد من
الاموال والحقوق ولهل السهام من اهل الصدقات ٥

باب احياء الموات

اذا قيل لك ما الاصل في احياء الموات فقل السنة عن
رسول الله صلى الله عليه وذلك انه قال من احيا ارضا ميتا
فهي له ومعنى الميت التي لا مالك لها في جاهليه ولا اسلامه
فاما ما لها ما لكون فلا تملك على اربابها الا بالرضا والعوض
والموات يملك بالحياة له فاذا اخط الرجل على موضع بلا اجازه
دون غيره ٥ واذا انفالرضا وشق لها مسيل ما او عمل فيها
فهو له ولا يحتاج الى اذن الامام لان الاذن والتمليك قد
ثبت بقول من ثبتت بقوله الحقوق وهو قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين قال من احيا ارضا ميتا فهي له ٥

باب الاحباس

١ اذا قيل لك ما الاصل في الاحباس فقل السنة عن رسول الله
صلى الله عليه وذلك ما قاله لعمر رضي الله عنه احبس الاصل وسبل
الثمرة واتفقت الامة على جواز ذلك واذا وقف الرجل وقفا
على ولده او على شي ما فقد اخرجه من ملكه الى غير مالك الرقبه
بل هو مالك للمنافع فهي على الموقوف عليه على حسب ما يشترط
الموقف فان لم يقل اذا مات الذي وقفت عليه فهي لله يرجع
الى الموقف ان كان باقيا او الى ورثته ان كان ميتا فان قال
وقف على فلان وعلى ولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا فاذا
انقرضوا كانت لله مسبله على حسب ما اشترط فان لم يكن
اشترط صرفها الحاكم في سبيل الله فاذا قال هي على ولد فلان
فذكورهم واناثهم سوا الا ان يبين ذلك فيكون كما بينه
لا يسع احدا بيعه ولا ازالته عن سبيل ما وقفه الواقف ٥

كتاب الفرايض

اذا قيل لك ما الاصل في الفرايض فقل كتاب الله عز وجل
وهو قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ
الانثيين الآية فابان عن تعصيب الاولاد اذا كانوا ذكورا
واناثا وعن فريضة الابوين وقال عز وجل ولكم نصف ما
ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع
الآية فابان عن فريضة الزوجين مع الولد ومع عدم الولد ٥
وابان في الآية عن حكم الكلالة وهم الاخوة والاخوات

من الام بقوله وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او
اخت الاية وقال عز وجل يستفتونك قل الله يفتيكم في
الكلالة الاية ٥

باب

من يرث من النساء والرجال ٥

اذا قيل لك كم يرث من الرجال فقل خمسة عشر وهم الاب
والجد وان علا والابن وابن الابن وان سفل والاخ من الاب
والام والاخ من الاب مع عدم الاخ من الابوين والاخ من
الام وابن الاخ للاب والام وابن الاخ للاب مع عدم
ابن الاخ للابوين والعم للاب والام والعم للاب كذلك
وابن العم للاب والام وابن العم للاب كذلك والزوج
والمولى المعتق وهو مولى النعمة ويرث من النساء
سبع الام والجدة وان علت والبنت وبنت الابن وان نزلت
درجتها والاخت للاب والام والاخت للاب والاخت من
الام والزوجة والمولاة المعتقة مولاة النعمة ٥

باب من لا يرث من النساء والرجال

الخال وابن الاخت لاب وام وابن الاخت من الاب
وابن الاخ للام والعم اخو الاب من الام والجد ابو الام
وولد البنت والكافر والعبد والقاتل والعمة والخالة
والجدة ام ابي الام وهي كل جدة دخل في نسبها اب
بين امين وابنت الاخ وابنت العم والاخوة والاخوات

لا يرثون مع من به ورثوا وهو الاب والجد وان علا ولا مع
من هو اقرب منهم الى الميت وهو الابن وابن الابن وان
سفل وكذلك الاخوة للاب والام والاخوة من الام هم من
الميراث ابعد لان من يدلي بسببين تعصيب ورحم ليس
بوارث معهما فكذلك من سببه اضعف لا يرث ٥
والزوجة والزوجتان والثلاث والاربع فريضتهن واحدة
فاكثر فريضة الزوجات الربع واقله الثمن واكثر فريضة
الزوج النصف واقل نصيبه الربع والوالدان يحجبهم ولد
الابن انثى كان او ذكرا ولا يحجبهم ولد البنت ٥ والام
يحجبها الاخوان فصاعدا عن اخذ الثلث وتكون فريضتها
السدس وسوا كانوا ذكورا او اناثا والزوجة والزوج
اذا كانوا معهم يبدى بالفرض لهم وكان ما بقي للام ثلث
الباقي بعد فرض الزوجين مع الاب خاصة وما بقي من ذلك
فللاب فان لم يكن ثم اب فللعصبة وفريضة البنت وحدها
وللاثنتين الثلثان وان كثروا فلا يزادون على الثلثين
والباقي فللعصبة وكذلك للاخت النصف وحدها
وللاختين او الاخوات الثلثان وان كثروا ففرضهم
الثلثان وما بقي فللعصبة فان مات رجل وخلف ابا
وحده فله المال وان خلف ابنا وحده فله المال ايضا
وان خلف اخا لابيه وامه وحده او لابيه وحده فله

المال وكذلك ابن الاخ للاب والام وحده وكل من ذكرنا
من هولاء اذا لم يكن للميت غيره فهو مستحق للمال كله ولا يرث
الجد مع الاب كما لا يرث ابن الابن مع الابن ولا يرث ابن
الاخ مع الاخ ولا الاخ من الاب مع الاخ من الاب والام ولا
العم من الاب مع العم من الاب والام وترث الاخت من
الاب مع الاخت للابوين السدس تكملة الثلثين وفرضها
وفرض اخواتها اذا كثرن الا ان يكون معها اخ فيعصبها
فيكون ما بقي مقسوما عليهما للذكر مثل حظ الانثيين
فان ترك ثلثة اخوة متفرقين فللاخ من الام السدس
وما بقي فللاخ من الاب والام وسقط الاخ من الاب ع
فان كانوا ثلث اخوات متفرقات ورثن كلهن ع وابن
الابن اذا كان مع البنات كان ما بقي له وليس لابن الابن
مع البنات فريضة ع وابنة الابن اذا كانت منزلة البنات
ففرضها فرضهن ع واحدة واذا ماتت المراة وخلفت
زوجا واما واخوة لام واخوة لاب وام فللزوج النصف
وللام السدس وللاخوة من الام الثلث ويشركهم الاخوة
من الاب والام فيكون بينهم بالسوية وللاب مع الولد
وولد الابن السدس وكذلك للام معهم وكذلك
الجد منزلة الاب مع الولد وولد الابن والجدة والجدتان
فصاعدا في ذلك سوا وتحجب اذا هم اعلاهم وهن

بعض اللاتي
اللواتي من قبل الاب وتحجب اللاتي من قبل الام بعدا من قبل
الاب والجد مع الولد وولد الابن منزلة الاب مع عدم الاب واذا
كان مع الجد اخ واخت قاسمهما ان كانا اخوين او اختين او اكثر
كان له الثلث وان كان معهم من له فريضة مثل زوج او زوجة
بدى باهل الفرائض ثم قاسمهم ما بقي ما كانت المقاسمة خيرا له
الا ان يكون ترك المقاسمة خيرا له فيكون له السدس واذا ماتت امراه
وخلفت زوجا واما واختا لاب وام وجدا فللزوج النصف
وللاخت لاب وام النصف وللام الثلث وللجد السدس ونصف
الجد سدسه الى نصف الاخت من الاب والام فيقاسمها
للذكر مثل حظ الانثيين ه باب اصول الفرائض ه
اذا قيل لك كم اصول الفرائض تقول خمسة عشر من ذلك سبعة
في كتاب الله عز وجل وهي ميراث الولد وميراث الاب وميراث
الام وميراث الزوج وميراث الزوجة وميراث الاخوة والاخوات
من الام وميراث الاخوة والاخوات من الاب والام وخمسة
سنة رسول الله صلى الله عليه وهو انه اعطى الجدة السدس
واعطى ابنة الابن مع ابنة الصلب السدس وجعل الاخوات
مع البنات عصبة وما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر ه
وقال عليه السلم الولا لمن اعتق ه وثلثة باتفاق الامة وذلك
انهم اتفقوا على ان ولد البنين يقومون مقام ولد الصلب اذا لم
يوجدوا وان الاخوة والاخوات للاب يقومون مقام الاخوة

والاخوات للابوين اذا لم يوجدوا والجد يقوم مقام الاب اذا
لم يكن اب الا في مسئلتين احدها مقاسمة الاخوة والثانية الزوج
والام والجد يكون للام ثلث ما بقي وهو السدس وياخذ الجد الباقي
وهو الثلث الكامل ٥ والفروض ستة النصف والربع والثمن
والثلثان والثلث والسدس ٥ فالنصف فرض خمسة البنت
وبنت الابن مع عدم البنت والاخت من الابوين والاخت من
الاب مع عدم الاخت من الابوين والزوج مع عدم الحجب ٥
والربع فرض اثنين الزوج مع الولد وولد الابن وهو للزوجات
مع عدم الحجب والثمن فرض الزوجة والزوجات مع الولد وولد
الابن ٥ والثلثان فرض اربعة وهن البنتان او البنات وان
كثروا وبنتا الابن او بنات الابن كذلك والاختان من
الاب والام فصاعدا وان كثروا والاختان او الاخوات
من الاب مع عدم الاختين من الابوين والثلث هو فرض اثنين
الام اذا لم تحجب وهو فرض الاثنين فصاعدا من ولد الام ٥
والسدس فرض سبعة للام والاب مع الولد وولد الابن
وهو للام ايضا مع الاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات ٥
وفرض الجدة او الجدات وهو للجد مع الولد وولد الابن وهو
لبنت الابن او بنات الابن مع البنت تكملة الثلثين وهو للاخت
او الاخوات من الاب مع الاخت من الابوين تكملة الثلثين ٥
وللواحد من الاخوة من الام ذكرا كان او انثى ٥ فالنصف

للبنت اكثر فرضها اذا كانت وحدها ولها الثلث مع اختها
ويقل فرضها على حسب من يكون معها من الاخوة والاخوات
وكذلك بنت الابن اذا اجرت على هذه القصة وكذلك
الاخت من الابوين اذا كانت على قصة البنت منفردة ومع
اخواتها واخوتها ٥ والنصف اكثر فرض الزوج واقل
نصيبه الربع والربع اكثر فريضة الزوجة اذا كانت وحدها
مع عدم الولد ولها الثمن مع الولد واقل فرضها ربع الثمن
والثلث اكثر فريضة الام واقلها السدس اذا حجبها الاخوة
فصاعدا وسوا كانوا ذكورا او اناثا والزوجة والزوجتان
والزوجات اذا كان الابوان معهما بدى بالفرض للزوجين
وكان ما بقي للام منه الثلث وما بقي من ذلك فللاب فان لم
يكن فللعصبة والثلثان فريضة للاثنين وان كثروا فلا يزدن
على الثلثين وما بقي فللعصبة ٥ فان مات رجل وخلف اخا
لاب وام فله المال كله وابن الاخ للابوين كذلك وابن
الاخ للاب مع عدم ابن الاخ للابوين كذلك وكل من
ذكرنا من هولاء اذا لم يكن للمتوفى غيرهم يستحقون المال
كله ٥ والسدس ميراث الاخت من الاب مع الاخت من
الابوين الا ان يكون معها اخ فيكون ما بقي مقسوما عليهما
للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك امه واخوة متفرقين فللام
للام السدس وما بقي فللاخ من الابوين وسقط الاخ من الاب ٥

[illegible]

فان كانوا اخوات مفترقات ورثن جميعا ٥ وابن الابن اذا كان
مع البنات كان مثل ما ياتي له ولم يكن لابن الابن مع البنات ولا مع
الاخوات فريضة وبنت الابن اذا كانت بمنزلة البنات في فريضتها
وفريضتهم واحدة ٥ واذا ماتت المراة وخلفت زوجا واما
واخوة لام فللزوج النصف وللام السدس وللاخوة من
الام الثلث ويشركهم الاخوة من الاب والام في ثلثهم
فيكون بينهم بالسوية وللاب مع الولد وولد الابن السدس
وكذلك الام والجد بمنزلة الاب مع الولد وولد الابن
والجدة والجدتان فسواء فيه وتحجب ادناهن اعلاهن
وهن ٥
متصل باللاتي

اللاتي من قبل الاب وتحجب التي من قبل الام بعد اهن واذا كان
مع الجد اخ واخت قاسمهم فان كان معه اخوان او اخ واختان
او اكثر كان له الثلث وان كان مع الاخوة من له فريضة مثل
زوج او زوجة بدئ باهل الفرائض فاسهمهم ما بقي ما كانت
المقاسمة خيرا له الا ان تكون ترك المقاسمة خيرا له فيكون
له السدس واذا ماتت امراة وخلفت زوجا واما واختا لاب
وام وجدا فللزوج النصف وللاخت من الابوين النصف وللام
الثلث وللجد السدس وهذه المسالة تسمى الاكدرية
وكان اصلها ستة وقد عالت الى تسعة فيصير سدسها
تسعا فيكون اجحافا بالجد فيضاف سدسه الى نصف الاخت
من الابوين فيقسمانه للذكر مثل حظ الاثنين ٥

باب ميراث ولد الملاعنة ٥

اعلم ان ولد الملاعنة قد صار نسبه لامه دون ابيه فهو
يرثها وترثه واخوته واخواته من قبل الام يرثهم ويرثونه

باب ميراث المجوس ٥

واذا مات الرجل المجوسي وخلف امه وهي زوجته ورثته
بالنسب ولم ترثه بالزوجية وكذلك اذا خلف ابنته
وهي زوجته ورثها بالنسب ولم تورثها بالزوجية فان كان
له من ابنته ولد ذكر حجب اخته عن ميراثها منه فكان
الميراث بينهم للذكر مثل حظ الاثنين فان لولد ابنته

ابنتين ومات عنهما كان لهما ولامهما اللتان يقتسمونه بالسوية
فان ماتت احدى البنتين التي ولدت اختها من ابيها ورثتها الاخت
من الاب والام بالنصف دون اختها من ابيها التي هي امها
السدس تكملة الثلثين وما بقي فلعصبتها لانها حجبت نفسها ٥

باب ما كان الناس يتوارثونه في الجاهلية

٥ اعلم ان الناس كانوا في الجاهلية وبرهة من الاسلام
يتوارثون بالحلف وذلك ان الرجل كان اذا احب الرجل حالفه
وجعل له نصيبا من ماله وكان له نسب يعني من لا نسب له فنسخ
ذلك الحلف الوصية بالفرائض وذلك قول الله عز وجل كتب
عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا يعني مالا الوصية
للوالدين والاقربين وهذا يدل على حكم ذوي الانساب ٥
وذلك ان الرجل كان بالنسب ادنى الى الميت فاذا مات
وخلف ولدا ووالدا ورثه ولده دون ابيه فلما فرض الله للابوين
فريضة بطلت الوصية للوالدين ولم يفرض الله عز وجل لذوي
الارحام كما فرض للابوين فدل ذلك على ابطال ميراثهم
بالنسب وثبت بالوصية لانه تعالى بين بالفرض للابوين
تحريم الوصية لهما وبينت السنة عن ذلك بقول رسول الله
صلى الله عليه لا وصية لوارث فصار ذووا الارحام يرثون
بالوصية وكل الاجنبيين وسائر من كان للميت يحبهم وليس
لهم نسب من النسب يرثون بالوصية فلو كان لهم نسب من

النسب يرثون به لكانت الوصية لهم باطل وقد اجمع الكل
على ان ذلك لهم فدل اجماعهم على ابطال ما ادعى فيهم

باب ميراث الغرقى والموتى تحت الهدم ٥

اذا قيل لك ما تقول في الغرقى والموتى تحت الهدم والقتلى
في الغزو فقل اورثهم على حسب اليقين فيهم وهو ميراث
الباقي منهم للهالك منهم وهو اليقين في حالهم اذا كان التنزيل
في مواريثهم ليس بيقين فاذا اشكل يقينا في حال ميراثهم وقفت
المال حتى يحكم الله فيهم وهو خير الحاكمين ٥

باب الوصايا ٥

اذا قيل لك
ما تقول في رجل اوصى في حياته وله ولد بمثل نصيبه لرجل
اجنبي ثم مات تقول ينظر فان اجاز الولد ذلك كان المال
بينهما نصفين وان كان له ابنان فاوصى لرجل اجنبي بمثل نصيب
احدهما كان المال بينهم اثلاثا وهذه المسألة على هذا الحال
تنزل على مقدار المخلفين وعلى مقدار الموصى له ٥ ويكره
للموصي الحيف ويكره للموصى اليه الخلاف فان الله عز وجل
قال فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه
فيجب على كل من اراد وصية ان يتقي الله وحده لا شريك له
ويعمل لدار البقاء ويقدم ما يكون له فيها ذخرا ويجب
على الموصى اليه ان يستحل ما امره الله به من تنفيذ الوصية
على حسب ما ذكره قال الله تعالى فمن بدله بعدما

سمعه الآيه ٥ وليس للرجل ان يوصي باكثر من ثلث ماله فان
اوصى باكثر من ثلثه فاجازه الورثة جاز وان اوصى الرجل
لولد النصراني او لولد العبد او لولد القاتل فالوصيه جايزه
لانهم لا يرثون فان اسلم النصراني بطلت الوصيه فان اوصى
لامراة اجنبيه ثم تزوجها ومات عنها وهي زوجته بطلت الوصيه
ولكل موصٍ ان يرجع في وصيته قبل موته ٥

باب الرقبى والعمرى ٥

اذا قيل لك ما الاصل في الرقبى والعمرى فقل السنه عن رسول
الله صلى الله عليه وذلك انه قال من اعمر عمرى او ارقب رقبى
فقد اعطى عطا وقعت فيه المواريث فالعمرى هو ان يسكن
الرجل الرجل داره عمر المسكن او عمر الساكن وليس له ان
يتصرف فيها ببيع ولا هبه فاذا مات كانت لورثته ٥ والرقبى
هو ان يقول الرجل للرجل ارقبني الى وقت وفاتي فاذا كانت
وفاتي قبلك كذا وكذا فيكون ذلك له فهذه الرقبى وما تقدم
ذكره العمرى وهما بمعنى واحد وان اختلف اسماوهما ٥

كتاب النكاح

اذا قيل لك ما الاصل في النكاح فقل كتاب الله تعالى
وسنة نبيه وما اتفقت عليه الامه فالحجه من كتاب الله
قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم
واما يكم الايه فكان هذا على الندب لا على الفرض

وقال عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث وربع
الايه فبين عن مقدار ما لنا ان ننكح ثم بين عن صفاتنا في المحبه
واستعمال العدل في الزوجات فقال عز وجل فان خفتم
الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم وما ملكت الايمن فهم
الاما ٥ فالفروج لا توطا الا باحد شيئين اما بعقد نكاح
او بملك يمين ٥ والحجه من السنه ما روي عن رسول الله
صلى الله عليه انه قال تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر
بكم الامم ٥ وقال صلى الله عليه من اراد ان يلقا الله
طاهرا فليلقاه بزوجه ٥ وروى عن شداد بن اوس انه قال
في مرض موته زوجوني حتى لا القا الله عزبا فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول شراركم عزابكم ٥
وللرجل ان ينكح الاما بدلاله قوله تعالى وليستعفف
الذين لا يجدون نكاحا الايه فمعنى ذلك نكاح الاماء وما
بين تعالى من صفاتنا في حال نكاحهن فقال تعالى ومن لم
يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات فمن ما
ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات الايه والطول هو
القدره على ما يوصل به الى نكاح الحراير وقال تعالى
في اخر الايه ذلك لمن خشي العنت منكم فاذا خاف الرجل
على نفسه من كون خلاف الله تعالى ابيح له عند هذه
الحال نكاح الاماء فاذا نكح الامه ثم وجد طولا فنكح

حرة فيسد عقد نكاح الامه ٥ ونكاح اليهوديه والنصرانيه جايز لقوله
تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ونكاح المجوسيات
غير جايز ٥ والحرايز فنوعان مسلمات وغير مسلمات والنكاح
فلا يتم الا ثلثة اوصاف بالولي والشاهدين والمهر المسمى فان
عدم احد هذه الاوصاف فالمعدوم منه احد شيين منه
ماله بدل ومنه ما لا بدل له ويبطل بعدمه النكاح فاما ما
منه بدل فهو المهر اذا عدم ذكره مع العقد كان الخلف
منه المتعة قبل الدخول او مهر المثل بعد الدخول الا
تراه يقول ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره
وقد اتفقت الامة على ايجاب مهر المثل بعد الدخول ٥
والشاهدان فمعنى ما منه بدل اذا عدما عند العقد كان
البدل منهما القيام بحق الله تعالى فيما وجب بالعقد لان
الشاهدين انما يصححان العقد ويوجبان الحق فاذا كان
الرجل من اهل التقى اعتقد التبسط بالحق والاعتراف
به وامضاه على نفسه واما الولي فهو الذي لا بدل منه
في البكر والثيب فان البكر لها ولي من عصبتها والا فالامام
ولي من لا ولي له ٥ وليس للولي من العصبة ان يعضل المراة
اذا ارادت النكاح وليس له ان يعقد عليها الا عن امرها
والحجة في ذلك قوله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن
ازواجهن فهذا معناه ان يمنع وليته من النكاح حتى تموت

فيبينهما ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه الايم احق بنفسها
من وليها والبكر تستاذن واذنها صماتها ومعنى احق
بنفسها ان تتخير ويعقد الولي عليها ٥ والحجة في ذلك
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة نكحت بغير
اذن وليها فنكاحها باطل ٥ ومما روي عنه صلى الله عليه
انه قال لا نكاح الا بولي وشاهدين فدل ذلك على
ايجاب فرضهما ٥ والعبد مفارق حكم الاحرار بزيادة خصلة
وهي الاذن من سيده وليس له ان ينكح اكثر من اثنتين ٥
والعيوب التي ترد بها المراة اربعة وهي الجنون والجذام
والبرص والرتق وقد قيل القرن وقد قيل البخار
في الفرج والزوج بالخيار ان شا فسخ وان شا امسك فان
فسخ فلا شي عليه واقل ما ينعقد به من المهر ما تراضيا به الزوجان
قل ذلك او كثر ٥

باب ما يحرم من النكاح

اذا قيل لك من المحرمات عليك بالنكاح وبالملك فقل من
ذكر الله في هذه الاية قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الاية
وكان تحريم الرضاع بمعنى ما حرم من النسب لقوله تعالى
واخواتكم من الرضاعة ٥ وقال النبي صلى الله عليه يحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب ٥ وقال عليه السلم لا تنكح المراة
على عمتها ولا على خالتها ٥ وقال عز وجل وان تجمعوا بين الاختين
الا ما قد سلف فليس للانسان ذلك بعقد واحد ولا في ملك

واحد ولكن له نكاحهما واحدة بعد واحدة وكذلك ليس له
وطيهما بملك اليمين الا بعد اخراج التي وطيها عن ملكه وقال
الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف والربايب
محرمات وهن اولاد نساء الرجال من غيرهم اذا دخل بامهاتهن
فان لم يدخل بهن فله نكاحهن وليس له ان ينكح الامه والحره
بعقد واحد ولا ينكح الامه بعد نكاح الحره والمحرم لا ينكح
والحجة في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال لا
ينكح المحرم ولا يُنكح ٥

باب فيه مسايل منثورة في النكاح

اذا قيل لك ما تقول في الرجل اذا نكح المراه على عبد ثم طلقها
قبل ان يدخل بها فقل يكون لها نصف قيمة العبد فان مات في
يده ثم طلقها رجعت عليه بنصف قيمة العبد وكذلك ان
دفعه اليها فمات في يدها ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف
قيمته يوم سلمه اليها وان تزوجها على شي فلم يسلمه لها واستحق
رجعت عليه بمهر مثلها وكذلك ان تزوجها على خنزير او خمر فالنكاح
جايز ولها مهر مثلها ان دخل بها فان لم يدخل بها فلها نصف
المهر ٥ واذا جنت عليه جناية فتزوجها على ارش الجنايه
نظر فان كانا يعلمان مقدار ارش الجنايه فالنكاح جايز وقد
برئت ذمتها من ارش الجنايه وان كانا لا يعلمان مقدار ارش
الجنايه فالنكاح جايز ولها مهر مثلها ويرجع عليها بارش الجنايه
ولا يجوز الشرط مع النكاح فان اشترط بطل الشرط وصح

النكاح واذا تزوجها على مايه دينار ولقبضها اياها ثم وهبتها
له وطلقها قبل الدخول فله ان يرجع عليها بخمسين دينار
فان لم يقبضها اياها وطلقها قبل الدخول لم يرجع عليها بشي
فان اقبضها خمسين دينارا فوهبت له الخمسين الباقية ثم
طلقها قبل الدخول رجع عليها بخمسة وعشرين دينارا ٥

باب نكاح المتعه

اذا قيل لك ما تقول في نكاح المتعه فقل باطل والدليل على
ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم حرمها بعد ما احلها ساعة
من نهار ٥ وروي عن عمر رضي الله عنه انه قال المتعه منسوخه
بعدة النساء وقال عمر ايضا متعتان كانتا على عهد رسول
الله صلى الله عليه فاما متعة النساء فحرام نهى عنها واوذب
عليها وذكر متعة الحج وقد اجمعوا على ان الرجل اذا نكح
نكاح المتعه انه يفرق بينه وبين الزوجه فدل هذا على تحريم
المتعه وقد قيل يدرا عنه الحد ويلزمه المهر بالاصابه
وذلك ان المتعه انما هي بصفة الزنا فالذي يقول بها يقول
ان الله حرم عليه الزنا وفي هذا حجة لتحليل المحرم ٥

باب نكاح الشغار ٥

اذا قيل لك بم زعمت ان نكاح الشغار باطل فقل بسنة
رسول الله صلى الله عليه انه نهى عن الشغار والشغار
هو ان يقول الرجل للرجل ازوجك ابنتي على ان تزوجني ابنتك

او اختك على ان مهر ابنتى نكاح ابنتك او اختك فيكون كل واحد
منهما قد ملك بضعًا على غير مهر وهذا المحرم بالسنة عن رسول
الله صلى الله عليه فان زوجه ابنته وذكر مهرًا او زوجه الاخر
اخته وذكر مهرًا كان النكاح جايزًا وكذلك ان عقد كل
واحد منهما على صاحبه عقدًا ولم يجعل بضع كل واحدة منهن
مهرًا للبضع الاخرى جاز فان عقد النكاح على غير هذا فهو باطل
فان دخلا بهما فعلى كل واحد منهما مهر المثل ولا يفرق بينهما
لانه نكاح ثابت ٥

باب ذكر النكاح الفاسد ٥

اذا قيل لك ما تقول فى امراة نكحت فى عدتها او انكحها غير ولى
او ثم حال تحرم فنكحت والناكح بها لا يعلم فعل النكاح فاسد
ويدرا عنه الحد بالشبهه ويلزمه المهر بالاصابه وذلك
مهر المثل لا مهر المسمى مع العقد والحجه فى فساد نكاحها
بغير ولى ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ايما امراة
نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل والحجه فى ابطال
نكاح المعتده الاتفاق وذلك انهم اجمعوا جميعًا على ابطاله

باب ذكر العفو ٥

اذا قيل لك ما تقول فى عفو الاولياء عن الزوج فيما استحق عليه
من المهر فقل جايز لان الذى بيده عقدة النكاح عند الشافعى
الزوج وهو عند مالك واهل العراق الاب او الولى والنكاح
فى هذا الموضع العقد ويكون النكاح فى موضع اخر الجماع ٥

وقد قيل الولى لان الله تعالى يقول الا ان يعفون او يعفوا
الذى بيده عقدة النكاح وذلك اذا كان الولى لم يقبض من
المهر شيًا فعفوه يبرى ذمة الزوج مما استحق عليه ٥

باب

فيه ذكر الواهبه لنفسها والامه تعتق ويجعل عتقها
صداقها ٥ اذا قيل لك ما تقول فيمن وهبت نفسها لرجل
فقل النكاح باطل لان ذلك خاص لرسول الله صلى الله
عليه لان الله تعالى يقول خالصة لك من دون المومنين ٥
واما عتق الامه اذا جعل عتقها صداقها فليس بخاص وذلك
جايز لان الدلاله لم تقم على حظره وافعاله عليه السلم على
العموم حتى تقوم دلاله الخصوص ٥

باب ذكر انكحة اهل الشرك

اذا قيل لك ما تقول فى النصرانى واليهودى او المجوسى
اذا اسلم وله نسوة فاسلمن معه فقل النكاح ثابت وان كن
اكثر من اربع نسوة خير فى امساك اربع ويسرح ما
بقى منهن وان لم يسلمن معه فهن ازواجه يختار من جميعهن
اربعًا فان اسلمن الزوجات ولم يسلم الزوج حتى انقضت
عدتهن فلا سبيل له عليهن فان اسلم قبل انقضا العده كانوا
على الزوجيه ٥ والمجوسى اذا اسلم وتحته من يجوز له نكاحهن
كانوا على النكاح وان كانت ممن لا يجوز نكاحها بطل النكاح

والمرتد يحرم عليه نساؤه فان تاب قبل انقضاء العدة كانوا
على النكاح وان انقضت العدة حلوا للازواج دونه ٥

باب ذكر نكاح العبيد والاما

اذا قيل لك ما تقول في نكاح العبيد والاما فقل جايز اذا كان
الاذن من السادات لهن بالنكاح فان نكح بغير اذن السادات
كان للسيد فسخ ذلك فان عتق العبد ومعه زوجه فالمهر عليه
تتبعه الزوجة به والامة اذا وطيها السيد صارت ام ولد
اذا ولدت ما يتبين له خلق الانسان فان كانت تحت من يجد
الطول فسد نكاحها وليس للعبد ان يتزوج الا اثنتين ٥

باب التعريض بالخطبة

اذا قيل لك ما تقول في التعريض بالخطبة في العدة وغير العدة
تقول جايز والحجة في ذلك قول الله عز وجل ولا جناح عليكم
فيما عرضتم به من خطبة النساء الاية فالتعريض ان يقول لها
انا مايل اليك محب لك فما كانت من حاجة او امر فكلفيني اياه
اقوم لك به وما اشبه ذلك مما يستدل به على رغبته فيها
فكل ذلك لا باس به ٥

كتاب الطلاق

اذا قيل لك ما الاصل في الطلاق فقل كتاب الله تعالى
وسنة نبيه عليه السلم فالحجة من كتاب الله قوله تعالى فطلقوهن
لعدتهن واحصوا العدة وما قاله تعالى الطلاق مرتان فامساك
بمعروف او تسريح باحسان والحجة من السنة ما روى عن
النبي صلى الله عليه انه قال لمن قال له طلقت ثلثا قال طلقت
ولا تحل فكان هذا معرفا لنا كيف ارتفاع الملك عن
البضع والفسخ ليس بطلاق ٥

باب ذكر الفاظ الطلاق ٥

اذا قيل لك على كم الطلاق فقل على ضربين فصريح ومكني
فالفاظ الصريح الطلاق والفراق والسراح وقد ورد
بذلك النص الا تراه تعالى يقول الطلاق مرتان فامساك
بمعروف او تسريح باحسان فالتسريح الثالثة وما قاله
تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته ٥ والفراق
طلاق بهذه الفاظ التصريح ٥ واما الفاظ المكني فهو
قوله حرام وبتة وخلية وبرية وحبلك على غاربك
والحقي باهلك وغطي راسك واعتزلي وما اشبه ذلك
فكل هذا ينوي فيه الرجل ويقع من ذلك على حسب نيته ٥
والحجة في انت حرام قوله عز وجل يا ايها النبي لم
تحرم ما احل الله لك ٥ والحجة في البتة ما روى عن
الصحابة انهم اوجبوا بها الطلاق فقد علم ان الطلاق
يقع بهذين الضربين ٥ وطلاق الاماء بخلاف طلاق الاحرار
والامة طلاقها طلقتان من الحر والعبد وكل تصريح كان
من الزوج لم يدين في القضا ويدين فيما بينه وبين الله تعالى
وفي المكني يدين في الحالين ٥ والطلاق للسنة ان يطلقها

ان طلقها طاهرًا من غير جماع تطليقة واحدة او ثلثا فان طلق
واحدة فهو احق برجعتها ما لم تنقضي العدة وكذلك الثانية فان
الثانية فان طلقها الثالثة لم تحل له الا بعد زوج غيره وبعد وطى
الزوج الثاني فاذا انقضت عدتها منه حلت للزوج الاول فان
تزوجت قبل تمام الثلث كانت كمن لم تتزوج ٥ وطلاق العبد تطليقتان
ولا سنة فيمن لا تحيض فان طلق امراته لغير السنة وقع الطلاق
بها واذا حلف بطلاقها ان لا يفعل فعلا وفعل حنث طلقت عليه
فان طلقها الى اجل لم يقع الطلاق قبله فان طلقها فلم تنقضي العدة
حتى مات ورثته اذا كان الطلاق مما يملك فيه الرجعة وكذلك
يرثها وان كان الطلاق طلاقا لا يملك فيه الرجعة فلا يتوارثان ٥
وكذلك ان طلقها في المرض وطلاق الصفات فلا يقع الا مع وجود
الصفة والطلاق قبل النكاح باطل والحجة في ذلك ما روى
عن النبي صلى الله عليه انه قال لا طلاق الا بعد النكاح وقد قامت
الدلالة من الكتاب على صحة ذلك الا تراه تعالى يقول يا ايها الذين امنوا
اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن وثم انما هي على الاستيناف ٥
وطلاق السكران والمجنون اذا كانا مغلوبين على عقولهما فليس
بطلاق ٥

باب مسايل الطلاق ٥

اذا قيل لك ما تقول في رجل قال لامراته انت طالق واحدة ونوى
ثلثا فقل تطلق ثلثا فان طلقها ثلثا ونوى واحدة طلقت ثلثا
فان قال لها انت طالق واحدة الا واحدة طلقت واحدة واذا قال

لها انت طالق او لا لم تطلق لان مخرج هذا مخرج الاستفهام
واذا قال لها انت طالق ثلثا الا اثنتين طلقت واحدة فان قال لها
الا واحدة طلقت اثنتين لان المستثنى الثاني من المستثنى الاول
فان قال لها انت طالق وطالق وطالق وقعت تطليقتين وكذلك
اذا قال لها انت طالق ثم طالق واذا قال انت طالق نصف تطليقة
طلقت واحدة لان الطلاق لا يتبعض ٥ وكذلك اذا قال لها
انت طالق ان لم اطلقك فان امسك عن طلاقها بعد عقد اليمين فقد
طلقت واذا قال لها انت طالق اخر ما لم اطلقك فهو في فسحة من
طلاقها الى الممات واذا قال لها انت طالق متى وقع عليك طلاقي
ثم طلقها واحدة بانت بالثلث فاذا قال لها انت طالق يا مطلقة
طلقت طلقة ونوى في قوله يا مطلقة وان قال لها ان لم اطلقك
اليوم فانت طالق اليوم فمضى ذلك اليوم ولم يطلقها لم تطلق ٥
وان قال لها انت طالق واحدة الا ان تشائين ثلثا فقالت قد
شئت ثلثا لم تطلق وان قال لها متى طلقتك طلاقا املك فيه
رجعتك فانت طالق ثلثا ثم قال انت طالق واحدة لم تطلق
وذلك ان الطلاق ها هنا بتاتا فلا يقع الا مع وجودهما ٥

باب من مسايل الطلاق

اذا قيل لك ما تقول في رجل له اربع نسوة قال لواحدة منهن
انت طالق واحدة وقال للثانية قد اشركتك معها وقال للثالثة
قد اشركتك معهما وقال للرابعة قد اشركتك معهن فالجواب

في ذلك ان الاولى تطلق واحدة والثانية واحدة والثالثة اثنتين لانها
تشترك كل واحدة منهما في طلقة فتطلق بها واحدة من اجل ذلك
طلقت اثنتين وتطلق الرابعة ثلثا لانها تشترك كل واحدة
منهن في طلاقها فيقع بها من كل واحدة منهن طلقة فان قال
للاولى انت طالق ثلثا واشركت معها الثانية والثالثة والرابعة
طلقن جميعا ثلثا ثلثا ٥ فان قال لاربع نسوة له كلما وطيت واحدة
منكن الليلة فصواحباتها طوالق فلم يطا واحدة منهن سقطت
اليمين فان وطي واحدة وقع بالثلث واحدة واحدة ولم يقع بالتي
وطيها شي فان وطي اثنتين وقع بالاثنتين طلقتين طلقتين وهما
التي لم يطاا ووقع باللتين وطيهما طلقة طلقة فان وطي ثلثا بانت
الرابعة لانها تطلق بوطيه لكل واحدة منهن طلقة وتطلق
الثلث اثنتين اثنتين ٥ فان قال لاربع نسوة له اينكن لم اطاها
الليلة فصواحباتها طوالق فالتنزيل لهذه المسلة كالتنزيل
للمسلة الاولى لانه بجماعهن يسقط اليمين وبتركه جماع الكل
تبين واحدة وهي الرابعة لانه بتركه الاولى طلقت صواحباتها
وبترك الثانية طلقت الاولى واحدة والثالثة والرابعة اثنتين
اثنتين وبترك الثالثة بانت الرابعة وبوطيه لواحدة لا تبين واحدة
منهن وبوطيه للاثنتين ما يطلقان هما طلقتين طلقتين وتطلق
المتروكتان واحدة واحدة وبوطيه الثالثة يطلقن الثلثة واحدة
واحدة والتي لم يوطا لم تطلق واذا لم يطاهن فالرابعة مع الثلثة

قد بانت فيمتنع عنها وهي غير زوجة فلم تطلق الثلث واما الرابعة
فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره والثلث يملك رجعتهن واذا
قال لاربع نسوة له ايتكن طالق وابتكر قالت انا فهي طالق
وصواحباتها طوالق فقلن جميعا انا في حال واحدة طلقن ثلثا
ثلثا فان قلن واحدة بعد واحدة طلقت الاولى والثانية طلقتين
طلقتين وطلقت الثالثة ثلثا لانه يقول لها انا قد وقعت بها الطلقة
الثالثة فلا يكونوا صواحبات فلا يقع بهن شي وكذلك الرابعة
بمنزلتها تبين بالثلث بقولها انا ٥ **باب مسايل في**
الطلاق ٥ اذا قيل لك رجل قال لامراته انت طالق
متى لم اطلقك فالجواب في ذلك انه ان امتنع من
ايقاع الطلاق بعد عقد اليمين لانها لا تطلق فان قال لها
انت طالق ان لم اطلقك فهي في فسحة من ذلك الى وقت وفاته
فان لم يطلقها حتى مات طلقت بموته فان قال لها انت طالق
متى وقع عليك طلاقي لم اطلقها واحدة بانت بالثلث
وان قال لها انت طالق الا فالجواب انها طلقت واحدة اوما
نواه والاستثنا هاهنا باطل فان قال لها ان لم اطلقك
اليوم فانت طالق اليوم فمضى اليوم المعين ولم تطلقها
فالجواب انها لا تطلق لانه شرط وقوع الطلاق بصفة
فان عدمت الصفة لم يقع الطلاق ٥ رجل قال لامراته
انت طالق اخر يوم من اول هذا الشهر واول يوم من

آخر هذا الشهر فالجواب في ذلك أنها تطلق بقوله
آخر يوم من أول هذا الشهر آخر يوم الخمسة عشر منه
وأول يوم من آخر هذا الشهر أول يوم الستة عشر منه
فإن قال لها أنت طالق متى شئت فقال قد شئت إن شئت
فقال لها قد شئت فالجواب أنها تطلق على حسب ما نواه
فإن قال لها أنت طالق واحدة إلا أن تشائي ثلاثا فقالت قد
شئت ثلاثا فالجواب أنها لا تطلق لأنها لما شاءت
لم يقع الثلاث لأن معنى ذلك إن شئت أن تطلقي ثلاثا فلست
بطالق ٥ فإن قال لها أنت طالق متى قدم فلان فجيء به ميتا
الجواب أنها لا تطلق من قبل أن فلانا ما قدم وهو
وإنما قُدم به ٥ فإن قال لها أنت طالق إن ضربت فلانا فضربته
وهو ميت فالجواب أنها لا تطلق لأنه قد زال حكم
البشرية بالموت ٥ فإن قال لها أنت طالق أن أكلت
فالجواب أنها تطلق من ساعتها على حسب نيته لأن معنى
قوله أن أكلت يريد إذ أكلت لأنه فعل ماض ولو قال
لها أنت طالق إن أكلت فالجواب أنها لا تطلق حتى
تأكل لأن معناه إذا أكلت ٥ فإن قال لها أنت طالق
إن كلمت فلانا وفلانا مع فلان إياك أعني يا فلان وأشار
بيده إلى رجل بعينه فالجواب أنه إن كلم الاثنين
اللذين بدأ بهما في ابتداء عقد اليمين طلقت امرأته وإن كلم

الثالث أو واحدا منهما لم تطلق امرأته من أجل أنه فصل بينهم
بإعراب ٥ باب آخر إذا قيل لك ما تقول
في رجل قال لامرأته متى طلقتك طلاقا أملك فيه رجعتك
فأنت طالق ثلاثا أنت طالق واحدة ٥ الجواب أنها
لا تطلق شيئا من قبل أنه شرط مع وقوع ما يملك به الرجعة
وقوع ما لا يملك به الرجعة فكان هذا طلاقا ساقطا وشرطا
متناقضا ٥ فإن قال لها أنت طالق كل تطليقة فالجواب أنها
تطلق ثلاثا من قبل أن للطلاق غاية وهذه غاية الطلاق وكأنه
قال لها كل تطليقة ونعت غاية الطلاق واستكمال عدده
فإن قال لها أنت طالق نصف وثلث وسدس تطليقة فالجواب
أنها تطلق واحدة لأجل أن الأبعاض المذكورة قبل العدد
المشتمل عليها تحيط بجملتها فهو موجود في الإضافة فإن قال
لها أنت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وسدس تطليقة
طلقت ثلاثا من قبل أن الطلاق لا يتبعض فذكره البعض مع
الإضافة إلى عدد يوجب وقوع ذلك العدد فذكر الأبعاض
حشو وتشاغل بلغو فيقع العدد الصحيح فإن قال لها
أنت طالق نصفي تطليقة فالجواب أنها تطلق واحدة
فإن قال أنت طالق واحدة لا بل اثنين فالجواب
أنها تطلق ثلاثا من قبل أن معنى قوله لا بل استثناء وهو
يرفع بالاستثناء به ما وقع من الطلاق وقد ذكرنا ذلك

لا يقع على الانفراد فقد حصل بما تقدم من لفظه شرط طلقه ووقع
ما ذكره في آخر طلاقه فإن قال لها أنت طالق متى حلفت بطلاقك
فالجواب انها تطلق بحلفه وفي بعض النسخ بحلفه الثاني
وهو الصحيح لأن الأول يمين والثاني هو الحلف الذي شرطه في يمينه
وشرط معه وقوع الطلاق فإن قال لها متى أمرتك بأمر فخالفتني
فأنت طالق ثلاثا لا تكلمي أباك ولا أخاك فكلمتهما فالجواب
ذلك أنها لا تطلق شيئا من قبل أن الذي عقد عليه اليمين هو أمر
والذي كان منه هو نهي فإن قال لها وهي تأكل معه مما يقع فيه
الإحصاء والعدد أنت طالق ثلاثا إن لم تخبريني بما أكلت فالجواب
أنها تبتدي بأول العدد من واحدة إلى أكثر ما يحتوي عليه
الذي كانا أكلاه فإنها لا تطلق شيئا فإن قال لها وبين يديه
رمان كلما أكلت واحدة فأنت طالق واحدة وكلما أكلت نصف
واحدة فأنت طالق واحدة فالجواب في ذلك أنها تطلق
ثلاثا من أجل أن لكل رمانة نصفان فيقع لها الكل نصف واحدة وعند
فراغ الواحدة تقع بها تطليقة فإن قال لها أنت طالق إن شاء فلان
أو فلان وشاء أحدهما فالجواب أنها تطلق فإن قال لها أنت
طالق إن شاء فلان وفلان فشاء أحدهما فالجواب أنها
لا تطلق حتى يشاءا جميعا لأنه علق وقوع الطلاق بمشيئتهما
مسألة أخرى في الرجل يكون له أربع نسوة فيقول
لهن أيتكن لم أطأها الليلة فصواحباتها طوالق فلم يطأ منهن

واحدة فالجواب أنه لما امتنع عن الأولى طلقن الثلث واحدة
واحدة فلما امتنع عن الثانية طلقت الأولى واحدة والثانية والثالثة
والرابعة اثنتين اثنتين فلما امتنع عن الثالثة طلقت الأولى
اثنتين والثالثة اثنتين وبانت الرابعة فامتنع منها وهي غير
زوجة فلم يطلقن الثلث وأما الرابعة فلا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره والثلث يملك رجعتهن فيكن معه بواحدة فإن وطئ إحداهن
بانت الباقيات فالتي وطئها بما سلفه عن الثلث وطلقت
كل واحدة منهن اثنتين فإن وطئ اثنتين منهن طلقتا الاثنتان
اللتان وطئهما اثنتين اثنتين وطلقت الاثنتان اللتان لم
يطأهما واحدة واحدة فإن وطئ الثالثة طلقت الثلث واحدة
واحدة ولم تطلق التي امتنع منها فإن وطئ الجميع سقطت اليمين
فإن كانت المسألة بحالها إلا أنه قال أيتكن بت عندها الليلة
فصواحباتها طوالق فقسم الليلة بينهن أربعتهن فالجواب
أنهن لا يطلقن لأنه لم يبت عند كل واحدة منهن ليلة كاملة
فإن كانت المسألة بحالها إلا أنه قال أيتكن أمرتها بأمر فخالفتني
فصواحباتها طوالق يا فلانة لا تكلمي فلانة ويا فلانة لا تكلمي فلانة
حتى قال لهن جميعا فكلم بعضهن بعضا فالجواب أنهن لا
يطلقن شيئا لأن اليمين عقدها على أمر والذي كان منه نهي فهذا
خلاف ما عقد عليه اليمين فإن كانت المسألة بحالها إلا أنه
قال لكل واحدة منهن أنت طالق إن شئت وشاءت صاحبتك

فقالت كل اثنتين منهن قد بنتنا فالجواب ـــــ ان اثنتين منهن
تطلقان واثنتين لا تطلقان من قبل ان مشيئة كل واحدة منهن
مضافة الى مشيئة صاحبتها وليست تنكر مشيئة لها في نفسها ٥
فان كانت المسئلة بحالها الا انه قال لكل واحدة منهن ان
طلقتك اليوم فانت طالق اليوم حتى قال لهن اجمع ثم مضى ذلك
اليوم ولم تطلق واحدة منهن الجواب ـــــ انهن لا يطلقن لانه
شرط وقوع الطلاق بصفة اذا عدمت الصفة لم يقع المشروط
فان كانت المسئلة بحالها الا انه قال ايتكن وقع عليها الطلاق
فصواحبها طوالق ثم طلق احداهن فالجواب انهن يطلقن جميعا
ثلثا ثلثا من قبل انه قال الاولى طالق وطلقت وطلق الجميع
واحدة واحدة فلما وقع الطلاق بالثانية عاد على الجميع فطلقن
اثنتين اثنتين فلما وقع بالثالثة عاد على الجميع فطلقن ثلثا ثلثا ٥

باب ـــــ طلاق المريض ٥ اذا قيل لك ما
تقول في طلاق المريض اذا طلق واحدة او اثنتين هل ترثه ام لا
تقول ترثه والطلاق واقع ما لم تنقضي العدة فان طلقها ثلثا
بانت ولم ترث وقد روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه ورّث
المطلقة في المرض ٥ واما المفقود فلا تنكح امراته ولا يقسم ماله
ويتربص به ابدا ٥

باب ـــــ ذكر الشك في الطلاق
اذا قيل لك ما تقول فيمن قال كان مني طلاق لا ادري واحدة
او اثنتين او ثلثا فقيل يلزمه واحدة ولا يلزمه اثنان ولا ثلث

ما اذا قال قد كان مني حنث بيمين لا ادري بطلاق ام بعتق اقرع
بين نسائه وعبيده فان خرجت القرعة للنساء لم يطلقن وان
خرجت للعبيد عتقوا وهذا اذا لم يعلم الرجل فاذا كان له
سبيل الى معرفة ما كان منه قيل له بيّن كما يقال له اذا طلق
وله نسوة بيّن من اردت بطلاقك فاذا كان له سبيل الى
البيان حصل الطلاق فيمن اراد منه واذا لم يبين منع من ازواجه
وامر بالنفقة عليهن حتى يبين فان مات قبل ان يبين وقف المال
حتى يصطلحن واذا كانت الحرية في العبيد ثم جهلت اقرع بينهم

باب ـــــ الطلاق الذي يملك فيه
الرجعة اذا قيل لك ما تقول فيمن طلق امراته طلقة او طلقتين
هل يملك رجعتها فقل ذلك له قبل الاغتسال من انقضاء العدة
لانه في ذلك املك بها من نفسها فاذا انقضت العدة ملكت
نفسها وقد اتفقت الامة على صحة ذلك الا من لم يدخل
بها لانها تملك نفسها بطلقة ولا تملك الرجعة في طلاق
الثلث الا في طلاق وكان على جعل ولا في الخلع ولا على ما
اشبه ذلك ٥

باب ـــــ الايلاء
وفرض الايلاء شيئان اليمين والمدة ولا يكون الايلاء الا بها
والحجة الاية اما ان يفي واما ان يعزم والحجة في ذلك ان
يمتنع الرجل من ان يفي بعد مضي مدة الايلاء فترافعه المراة

الى الحاكم فان فاؤا والا طلق عليه وكل يمين منعت من الوطى فهى
ايلا والامة مفارقة للحرة لا يلزم المولى فيها ايلا الا ان تكون
زوجة فلها حكم الحراير واما الامة فلا يلزم السيد الذى
يملكها فى الايلاء ان يفى فرقا بينها وبين الحرة ٥ اذا قيل
لك ما الاصل فى الايلاء فقل كتاب الله تعالى وهو قوله
للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر الاية فافادنا بها
حكم الايلاء فكل يمين منعت من الجماع فهى ايلا الا ان يكون
قد منعت فى الشهر او الشهرين او الثلثة او الاربعة
فلا يكون بها موليا حتى يتجاوز الاربعة الاشهر ولو بيوم ٥
والايلا من الزوجة والزوجتين والثلث والاربع بلفظ
واحد اين فاذا لم يفى بعد مضى الاجل رافعته الى القاضى
فاما ان يفى واما ان يطلق فان لم يفى ولم يطلق طلق عليه
والفى الجماع فاذا جامعها فى الاربعة اشهر فقد فا وان
كانت اليمين بالله تعالى كفر ولا اثم عليه لان الله
تعالى قال فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان كان بطلاق
حنث وان كان مريضا او محبوسا او بينه وبينها مسافة
فالفى منه بالقول ويلزمه الحنث وهى على الزوجية ٥

باب الظهار ٥

اذا قيل لك ما الاصل فى الظهار فقل كتاب الله عز
وجل وهو قوله والذين يظاهرون من نسائهم يعودون

لما قالوا فتحرير رقبة الاية والظهار محرم وهو بذكر كل
محرمة عليه مظاهر والعود هو ان يبقى المحرمة فى ملكه
ساعة يمكنه اخراجها فيها من الملك فيجب عليه الكفارة وليس له
ان يجامعها حتى يكفر فان فعل ذلك فقد اسا ولا شى
عليه والظهار من الزوجة والزوجتين والثلث والاربع
واحد ولا يبوى المظاهر فى ظهاره وسوا قال انت على
كظهر امى او كفرجها او كراسها او كجز لا يتجزا منها
كل ذلك يكون فيه مظاهرا الا ان يقول انت على كامى
فانه لا يكون مظاهرا الا ان يريد به الظهار فيكون به
مظاهرا ولا يكون الرجل بهذا القول مظاهرا من امته ولا
من ام ولده لان الامة مفارقة لحكم الحراير لا يلزمه
فيها ظهار وفرض الظهار خصلتان الذكر والتحريم
لمن يحرم نكاحها مثل البنات والامهات والاخوات
وجميع المحرمات واذا كان الرجل صحيحا فى عقله بالغا
فظهاره جايز وسوا ذكر الام او الاخت او الابنة
او العمة او الخالة او كل محرمة فهو بذكرها مظاهر

باب ذكر العدة

وفرض العدة شيان زوال الملك والمدة والمدة ضربان
عدد ايام محدودة وعدد اطهار موجودة فى مدة
من الايام فاما المدة التى هى عدد الايام فهى عدة

الموئسات وعدة من لم تبلغ والحجة قوله تعالى فعدتهن
ثلثة اشهر واللائي لم يحضن واولات الاحمال اجلهن ان
يضعن حملهن فهذه مدة معلقة على خلو الحمل عن استحقاق
والحجة في الاطهار قوله تعالى يتربصن بانفسهن ثلثة قروء
فابان بهذه الآية الطلاق والمدة ومطلقة فرضها الطلاق
بلا مدة وهي التي لم يدخل بها والحجة قوله تعالى فما لكم
عليهن من عدة تعتدونها وعدة فرضها الوفاة والمدة وهي
عدة المتوفى عنها وهي ارتفاع الملك عن البضع لا بالطلاق
فهذه جملة ما على النساء من العدة ٥ اذا قيل لك ما
الاصل في العدة فقل كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام
فالحجة من كتاب الله قوله تعالى والمطلقات يتربصن
بانفسهن ثلثة قروء فالقرء الاطهار والحجة في ذلك
اللسان العربي وذلك ان العرب تقول قرأت الضيف
اذا ضممته اليك وهو الجمع فالرحم اذا اجتمع الدم فيه
سميت هذه الحال قرءا ومن ذلك تقول قرأت اللبن اذا
جمعته في السقا فهذه عدة للحيض لان العدة للحيض القروء
ولان القروء لا ينقسم فيحتمل العدد وقد وردت السنه
بصحة ذلك لان عليه السلام يقول لعمر في ابنه مره
فليراجعها وليطلقها اذا طهرت فكان هذا معنى المامور

به في النص فاما عدة المويسات فالشهور وعدة من لم تبلغ
المحيض الشهور وعدة الحوامل فغير موقته لانها تنقضي
بالولادة وقد يجوز ان تكون الولادة في اربعة اشهر فصاعدا
الى اربع سنين وهذا اكثر الحمل واقل الحمل ستة اشهر
لان الله تعالى يقول وحمله وفصاله ثلثون شهرا فالرضاع
منها اربعة وعشرون شهرا والحمل ستة اشهر لان الله تعالى
يقول والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين ٥ والحجة
في المويسات قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم
ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن الآية فافادنا
بها حكم عدة المويسات وعدة من لم تبلغ وعدة الحوامل قوله
تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ٥ واما عدة المتوفى
عنها زوجها فاربعة اشهر وعشرا والحجة في ذلك قوله
تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا فهذه عدة المتوفى عنها زوجها وسوا
كانت مدخولا بها او غير مدخول بها وهذه عدة الحرائر ٥
واما عدة الاماء فهي على النصف فيما ينتقص من عدة الحرة
اذا كانت متوفا عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة ايام
واذا كانت ممن لم تبلغ المحيض فشهر ونصف وكذلك
اذا كانت مويسة واذا كانت حاملا فحالها وحال الحرة
سوا لا تنقضي عدتها الا بالولادة كانت مطلقة او متوفا عنها

زوجها ولا عدة على من لم يدخل بها والحجة قوله تعالى يا أيها
الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن
تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها وام الولد اذا
مات عنها سيدها وكانت حاملا فهي بمنزلة الزوجات اذا
كن حوامل واذا لم تكن حاملا استبرئت بحيضة واحدة
وعلى المشتري الاستبراء ٥ **باب الاستبراء ٥**
ومن اشترى أمة صغيرة كانت او كبيرة بكرا او ثيبا
لا يجوز وطؤها حتى تستبرأ بشهر او بحيضة فالشهر لمن لا
تحيض والحيض لاهله وكذلك عدة ام الولد وعدة
الاماء وامهات الاولاد في النكاح ومن لم يكمل الحرية
حيضتان او شهر ونصف على من لم يكمل فيه على النصف
من عدة الحرة وان كن حوامل فعدتهن الوضع على كل حال ٥
باب متعة الطلاق والحجة قوله تعالى
فمتعوهن وسرحوهن والمتعة هي الكسوة والخادم
وانما تجب بعد الطلاق ولا تجب الا على من كان فسخ النكاح
من قبله لا من قبلها ولا تجب لمن طلقت قبل الدخول وقد فرض
لها ٥ **باب النفقات** والنفقة
نفقتان نفقة الرجل على امرأته وذلك عندما تسلم اليه ولا
تمتنع عليه فعليه ان ينفق عليها على حسب حاله وامكانه
فان كان معسرا فمد طعام في كل يوم والكسوة قميص

ومقنعة في الصيف وجبة ومقنعة في الشتاء ومن الفرش
فراش ولحاف وقطيفة ومن الادام مثل الزيت والسمن
على قدر المد من الطعام وفي كل جمعة شيء من اللحم فان كان
موسرا فمثلا ذلك من كل جنس وما تمتشط به راسها وان كانت
مخدومة فخادم تنفقها واما النفقة الثانية فنفقة الآباء
والامهات والاولاد وذلك اذا كانوا زمنى ويكون
الاولاد صغارا فينفق عليهم بقدر ما يعيشون به لا مقدار
في ذلك وكذلك على المماليك والدواب ولا ينفق على غير
من ذكرنا الا ان تكون امرأة مطلقة رجعية او مطلقة ثلاثا
وهي حامل فانه ينفق عليها ٥ **باب ذكر العتق ٥**
وفرض العتق خصلتان وهما الملك والمواجهة بالحرية
ولا يرتفع الملك عن الرقبة الا بهاتين الخصلتين وما يقوم
مقامهما من ذلك اذن السيد لغيره ان يعتقه فقد صار
الاذن بمعنى الملك وصار القصد بمعنى المواجهة ٥
فاذا قيل لك ما الاصل في العتاق فقل كتاب الله
تعالى وسنة نبيه فالحجة من الكتاب قوله تعالى فتحرير رقبة
مؤمنة فافادنا بذلك جواز العتق وجعله في هذه
الحال كفارة ونعلم بذلك ان المكفر للشيء اذا
تطوع به المتطوع وصل بذلك الى جزيل الثواب وحسن
العاقبة في المعاد ٥ والحجة من السنة ما روى عن النبي صلى

الله عليه أنه قال من ملك ذا رحمٍ محرمٍ عتق عليه ودل ذلك
على حكم ما بين عنه العراق ٥ وروي عنه عليه السلام أنه قال
من أعتق شركا له في عبد وله مال قوّم عليه فعلم بهذا جواز
العتق والمنع من التبعيض إلا عند مثل هذه الحال وما
روي عنه عليه السلام أنه قال لا يجزي أحد أباه إلا أن يجده
عبدا فيشتريه فيعتقه فدل ذلك كله على جواز هذه
الحال وأجمعت الأمة على أن الرجل إذا أعتق عبدا
لوجه الله تعالى أو أمة لطلب ما عنده أنه يعتقه فاضل
وأن الحرية قد شرفت وقد رفعت الملك عن العبد وصار
بها يملك التصرف في نفسه والحرية لا تجب إلا بثلاث معانٍ
باستقرار الملك أو بما يقوم مقامه من الوكالة وبالمواجهة
بالحرية وبصحة العقل والبلوغ فإذا كانت هذه
الأوصاف في المعتق كان عتقه جائزا والأب والجد
وإن علا والابن وابن الابن وإن سفل يعتقون بالملك
لهم دون المواجهة ٥ **باب ذكر ألفاظ الحرية**
إذا قيل لك ما ألفاظ الحرية فقل هي نفسك حر
وأنت حر ونفسك حرة أو جزء لا يتجزأ منك حر فكل ذلك
يكون به حرا وكذلك إذا قال سدسك حر سرت
الحرية في جميعه لأن الحرية لا تتبعض والهزل والجد
في ذلك سواء وإذا شرط الحرية بصفة فله بيع العبد قبل

أن تأتي الصفة ولا يكون حرا إلا بوجود الصفة ٥

باب ذكر المكاتب ٥

إذا قيل لك ما الأصل في المكاتب فقل كتاب الله تعالى
وفعل الصحابة فالحجة من الكتاب قوله تعالى فكاتبوهم
إن علمتم فيهم خيرا فأفادنا بالآية الندب لا الفرض ٥
والخير الأداء والأمانة وأفادنا إسقاط بعض المال
عنهم بقوله وآتوهم من مال الله الذي آتاكم وروي عن
ابن عمر أنه كاتب عبده ووضع عنه من كتابته ٥

باب صفة الكتابة ٥

إذا قيل لك ما صفة الكتابة فقل هي أن تكون على نجمين
فصاعدا ولا تجوز على أقل من ذلك فإن كاتبه على أقل من
نجمين فالكتابة باطلة والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم
فإذا عجل المال أجبر السيد على أخذه وإذا عجز العبد
كان السيد بالخيار بين أن يعجزه وبين أن يوقفه وليس له
أن يشترط على عبده مع الكتابة ألا يخرج عن مصره
وأن لا يتجر إلا فيما بيده بل للعبد أن يخرج إلى حيث يشاء
ويتجر فيما شاء فإذا مات العبد وخلف ما بقي بكتابته
لم يكن حرا إلا أن الشرط في الكتابة أن يقول فإذا أديت
إلي فأنت حر فإذا لم يكن الدفع منه لم يكن حرا وكان ما
أخذه السيد منه مالا من ماله قبل موته وبعد موته فإذا مات

السيد قام الورثة مقامه في الكتابة وكان العبد في الاداء
اليهم كما كان في الاداء الى السيد واذا كان العبد
بين رجلين فليس لاحدهما ان يكاتبه دون صاحبه فان كاتباه
جميعا جازت الكتابة وليس للمكاتب ان يشتري ولا يشتري
اباه ولا اخاه فان اشترى ذلك لم يكن حرا فان كاتب
امة فوطئها السيد درئ عنه الحد وكان عليه مهر مثلها
تستعين به في كتابتها وان جاءت بولد كانت بالخيار بين
ان تعجز نفسها وبين ان تمضي على كتابتها فان مات السيد
قبل ادائها كانت حرة بموته فان ادت قبل الموت
كانت حرة بالاداء ويكاتب الرجل عبده عن نفسه
وعن ولده والمكاتبة بعد التدبير وقبله جائزة ٥

باب ذكر التدبير ٥

اذا قيل لك ما الاصل في التدبير فقل السنة عن رسول
الله صلى الله عليه انه باع مدبرا فدل ذلك على ان التدبير
جائز والتدبير فبمعنى الوصية وللمدبر ان يرجع في
تدبيره والرجوع على ضربين رجوع باخراج المدبر من الملك
والضرب الثاني بالقول وهو ان يقول قد رجعت عن
تدبيرك ولفظ التدبير ان يقول انت حر بعد موتي فاذا
قال له ذلك نظر بعد الموت فان كان يخرج من الثلث
سرت الحرية فيه وان كان لا يخرج من الثلث نظر ما احتمله

فكان حرا وبقي الباقي رقا لورثته لان التدبير من الثلث ٥

باب عتق امهات الاولاد

اذا قيل لك بم تكون الامة ام ولد فقل باستقرار الملك
والولادة ولا تكون الامة ام ولد الا بها بين الصفتين
وسوا كان ولادتها ذكرا او انثى حيا او ميتا او ما وقع
عليه اسم خلق فهي به ام ولد ولا يجوز بيعها بحال والدليل
على ذلك ما روي عن عثمان رضي الله عنه انه نهى عن بيعها
وما اتفقت عليه الامة في حال الحبل انها لا تباع واختلفوا
في حال الولادة فدلالة اتفاقهم قاضية على حكم ما اختلفوا
فيه واذا وطئها بنكاح فاولدها ثم اشتراها لم تكن بالولادة
الاولى ام ولد لان الحمل كان في حال ارتفاع ملكه عنها
ولو اشتراها وهي حامل من وطء جماعة ثم ولدت لم تكن
ام ولد حتى يكون منها الحمل في ملكه وهي بعد موته حرة
من راس المال لا من الثلث فان عجل لها الحرية كانت حرة
وان كاتبها جازت كتابتها فان مات قبل الاداء كانت حرة
بموته وان ادت قبل الموت عتقت وان دبرها لم يكن تدبيره
اياها مدبرة لان حالها وحال التدبير سوا وان اختلفت
معانيه لانها تكون حرة من راس المال بالولادة وتكون
حرة من الثلث بالتدبير وهذان المعنيان متضادان
واذا زوجها من غيره فولدت اولادا كان حكم اولادها

حكمها وهم احرار بموت السيد ه
باب ذكر الولاء
اذا قيل لك ما الاصل في الولاء فقل السنة عن رسول الله صلى الله عليه وهو ما روي عنه انه قال الولاء لمن اعتق وما روي عنه انه قال الولاء لمن اعطى الورق وولي النعمة وما روي عنه انه قال مولى القوم منهم ولحق بهم من انفسهم ه والولاء للذكور دون الاناث والولاء لا يورث على حسب اقسام المواريث ه

باب ذكر الخلع
اذا قيل لك ما الاصل في الخلع فقل كتاب الله وسنة نبيه فالحجة من الكتاب قوله تعالى وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا والصلح خير الاية فهذا معرف لنا حكم الخلع والحجة من السنة ما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال لامراة شكت اليه من بعلها تردين عليه ما اخذت منه فقالت وازيد قال اما الزيادة فلا فردت اليه ما اخذت منه فكان اول خلع وقع في الاسلام فقد ثبت حكم الكتاب والسنة جواز الخلع ه

باب ذكر صفة الخلع
اذا قيل لك ما صفة الخلع فقل هو ان تقول المراة للرجل اخلعني على هذا الثوب او على هذا الدينار فيقول قد خلعتك فتملك نفسها ويملك عليها ما بذلته له وينوي بذلك الطلاق فاذا نوى ذلك ملكها نفسها فان اراد نكاحها كان كاحد الخطاب فاذا قالت له اخلعني على رضاك فقال قد خلعتك ثم اختلفا في الرضا كان له عليها مهر مثلها وكذلك ان قالت له اخلعني على رضاي فخلعها ثم اختلفا في الرضا كان له عليها مهر مثلها وكلما بذلته له ليخلعها به نظر فان كان معلوما وخالعها عليه كان ذلك له وان كان مجهولا فالخلع جائز ويرجع عليها بمهر المثل وان كان الخلع منه على غير شيء جاز منه وكان خلعا وله الرجعة لانه بمعنى الافصاح في الطلاق وعدة الخلع وعدة الطلاق سواء ه

كتاب الجهاد
اذا قيل لك على من يجب الجهاد فقل على الاحرار البالغين العقلاء المستطيعين والاصل في الجهاد كتاب الله تعالى وهو قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ففرض علينا جهاد اهل الشرك وكانت ناسخة للعفو فكانت اول اية امرنا بها في الجهاد فالجهاد فرض على الكفاية فاذا قام به البعض سقط عن الكل والحجة في ذلك قوله تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون فنسخ بهذه الاية حكم فرض الجهاد عن البعض وثبت على البعض وذلك ان فرض الجهاد كان على العموم لما انزل الله تعالى بتوك

انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا واختلف الناس في تاويل
ذلك فقالت طائفة شبابا ومشايخ وقالت طائفة اخرى
رجالا وركبانا فنسخت تلك الاية بعض احكام لهذه
الاية فصار التغيير على البعض دون الكل وثبت ما ثبت
من حكم الاية فرض الجهاد على البعض دون البعض بقوله
قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وذلك الفرض يكون خاصا
في مجاهدين دون مجاهدين ه

باب فرض الجهاد ه

اذا قيل لك ما تقول في فرض الجهاد فقل خمس خصال
العلم بالعدو والنية والعدة والامام والثبات ه
فالحجة بالعلم بالعدو قول الله تعالى قاتلوا الذين يلونكم
من الكفار فافادنا العلم بعدونا وقوله تعالى قاتلوا
الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر كذلك يبين لنا به
على العلم بمن يجب علينا جهاده والحجة في النية ما تقدم
ذكره وشرحناه اولا وفيما احتجنا في النية ما يدل
على ما تممته النية من حكم الجهاد وذلك ان من شان
المجاهد ان يكون جهاده لان تكون كلمة الله هي العليا
لا لدنيا يصيبها لان الله تعالى اخذ علينا القيام بواجبه
فما افترض علينا والنصرة لدينه عند مخالفينا لاظهار
الحق وادحاض الباطل الا تراه صلى الله عليه قد قال

من كانت هجرته لدنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما
هاجر اليه ومن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله
ورسوله وقوله عليه السلم الاعمال بالنيات فمن كان
يريد بجهاده الله عز وجل والدار الاخرة فقد حصل له الفرض
والفضل ومن اراد الدنيا فقد فاته الفرض والفضل والحجة
في القوة والعدة قول الله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من
قوة ومن رباط الخيل فافادنا الاستظهار بالعدة والقوة
والحجة في الامام السنة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في انفاذ الجيوش وذلك انه ما انفذ جيشا الا امر عليه
اميرا ومن ذلك ما قاله عليه السلم عند وفاته انفذوا جيش
اسامة فثبتت سنته عليه السلم حكم فرض الامام والحجة
في الثبات قوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا
لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله وماواه
جهنم وبئس المصير فافادنا فرض الثبات عند لقاء عدونا
والفرض علينا ان يقاتل الرجل منا رجلين والحجة في
ذلك قوله تعالى فان تكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين
وان يكن منكم الف يغلبوا الفين فنسخ بهذه الاية حكم ما
تقدم هذا العدد وذلك انه كان الفرض علينا ان يقاتل
الرجل منا عشرة الا تراه تعالى يقول ان يكن منكم عشرون
صابرون يغلبوا مائتين الاية فعلم بهذه الاية ان النسخ

من الله تخفيف بقوله الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا
فلا باس ان يقاتل الرجل منا الجماعة منهم اذا كان فيه فضل
وعلم من نفسه الغناء بهم وقد مدح الله اقواما بذلك فقال
والصابرين في الباساء والضراء وحين الباس والباس حال
الحرب ٥

باب ذكر من تجب عليه الجزية

اذا قيل لك من تجب عليه الجزية فقل على الاحرار البالغين
من الرجال على كل رجل دينار والاصل في ذلك الامر من الله
عز وجل وعن رسوله صلى الله عليه فالامر عن الله قوله تعالى
قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم
الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب
حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وبين رسول الله
صلى الله عليه عن مقدار ذلك فكان ما بينه دينارا اعلم ان
المراد في النص ما امر به رسول الله صلى الله عليه ٥ وليس
على الرهبان جزية وكل من لا توخذ جزيته لا يقتل في الحرب
الا ان يقاتل فيقتل والامام في تضعيف ذلك عليهم بالخيار
ان راى ذلك صالحا فعله والاصل فيه عمر بن الخطاب رضي
الله عنه لانه طلب ان ياخذ من الضعيف دينارا ومن متوسطهم
دينارين ومن غنيهم اربعة ٥

باب سهمان اهل الجهاد

اذا قيل لك ما الاصل في سهمان اهل الجهاد فقل النص عن
الله تعالى والسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم فالنص قوله
تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول
فعلم بهذا النص ان ما بقي فهو للمجاهدين ثم جهل تفرقه ذلك
بينهم لجواز التساوي وجواز التفضيل فبين رسول الله
صلى الله عليه عن حكم ذلك بفعله عليه السلام لما ضرب
للفارس ثلثة اسهم سهمان للفرس وسهم لراكبه فللفارس
ثلثة وللراجل سهم وهذا في الغنائم واما الفي فللامام
ان يفرقه في جنده وفيمن يستعين به على جهاد عدوه على
حسب حاجتهم في جميع مصالحهم وان شاء ان يفضل بعضهم
على بعض فعل والتفرقة فيهم لا على حسب تفرقة السهمان
في الغنائم لان ذلك بالخمس وهذا جعله الله للائمة
يضعونه حيث شاءوا والفارس اذا مات فرسه قبل الدخول
الى ارض العدو او قبل ملاقاة العدو لم يكن له الا سهم
واحد سهم راجل وان كان ذلك بعد لقاء العدو
واجازة الغنائم لم ينتقص من سهم فارس شيئا وكذلك
الراجل اذا دخل ارض العدو راجلا ثم صار فارسا
بعد لقاء العدو واجازة الغنائم لم يزد على سهم راجل
فان كان ذلك منه قبل اللقاء كان له سهم فارس واذا
مات الرجل صرف ما استحق من الغنائم الى ورثته فان لم

يكن له ورثة فالى بيت مال المسلمين ولا يكون الرجل بالبغل
ولا بالحمار فارسا وعلى الامام ان يتفقد ذلك عند الاحصاء
فان راى دابة عجفا وفرسا لا يومن عليه التقصير بصاحبه
رده لان ذلك يخرج عن حكم العلة لان العلة انما هى
الارهاب وكلما يرهب به العدو ويستعان به على قمع
الباطل فعلينا اتخاذه واستعداده ٥

باب ذكر النفل ٥

اذا قيل لك ما الاصل فى النفل قيل السنة عن رسول الله
صلى الله عليه انه قال عام خيبر من قتل قتيلا فله سلبه
وروى عن سعد انه نفل يوم القادسية سلب شبير بن علقمة
والنفل على حسب ما يراه وهو الذى بدا به على اخراج
الخمس بعد ذلك وقد روى فى النفل تفاوت فدل ذلك
التفاوت على ان النفل لا حد له وانما هو على حسب ما يراه
الامام من مصلحتهم فله فعل ذلك ٥

باب تفرقة الخمس ٥

اذا قيل لك ما الاصل فى تفرقة الخمس قيل ما قال الله
تعالى واعلموا انما غنمتم من شىء فان لله خمسه الآية
فافادنا بها معرفة اهلها ٥ وروى عن رسول الله
صلى الله عليه انه فرق سهم ذى القربى بامر الله عز وجل
الا ترى ان الله تعالى يقول فات ذا القربى حقه فدل بفعله
عليه السلم على ذوى القربى انه فعل ذلك مطيعا لله تعالى
فعلم بالطاعة لله ان ذوى القربى هم الذين فرق فيهم وهم بنو
هاشم وبنو المطلب فهذا السهم سهم ذى القربى لغنيهم
وفقيرهم ان كانوا اطفالهم وبالغيهم بالسوية لا يفضل
بعضهم على بعض والثلثة الاسهم التى بقيت سهم منها لليتامى
وهم الذين لا كافل لهم وليس لهم ما يغنيهم فيفرق عليهم بالسوية
الى حال بلوغهم وسهم منها للمساكين وهم الذين كفايتهم
على حسب حاجتهم لا يفضل عنهم ما يتمولونه ولا هم بذلك
اغنيا فيفرق فيهم بالسوية وسهم منها لابناء السبيل وهم
المنقطع بهم فى البلدان ولهم فى امصارهم ما يغنيهم فيعطون
ذلك واما سهم النبى صلى الله عليه فيجعل فى الكراع
والسلاح ولمنافع المسلمين من رزق الايمة والقضاة
والموذنين اذا لم يجروا فى الموذنين من يحتسب بالاذان
وهذان السهمان لا يفرقا الا فى ارض الاسلام وخمس الفى
فهو بمنزلة خمس الغنيمة يفرق على حسب ما ذكرنا وكذلك
خمس الركاز ٥

باب ذكر من لا يسهم له

اذا قيل لك ما تقول فى اليهود والعبيد والمرضى والصبيا
اذا حضروا العسكر قيل يرضخ لهم ولا يبلغ به سهم والذى
يعطون منه يكون من الغنيمة ويرضا من المسلمين وان لم
يكن ذلك من رضا المسلمين فمن خمس الخمس وهو سهم

النبي صلى الله عليه ٥ باب ذكر ما يغنم ٥
اذا قيل لك ما تقول فيما يغنم من الارضين والرجال
البالغين فقل اما الارضون فما يوصل الى القسم فيه
قسم وفرق على جميع من حضر وما لا يوصل الى القسم فيه
يجعل وقفا يستغل ويفرق عليهم في كل عام على جميع من
حضر فاذا لم يبق منهم احد كان لجميع المسلمين وللامام
ان يفعل فيه ما شاء ٥ فاما الرجال البالغون فالامام
بالخيار فيهم بين ان يقتلهم او يفادي بهم فاي ذلك فعل
كان له ذلك الا ترى ان الله تعالى يقول فاما منا بعد واما فداء
حتى تضع الحرب اوزارها وفادى الرسول صلى الله عليه
برجل نزل بفعله على حكم ما اوجبه النص من جواز ذلك ٥
ولا باس ان يفادى الرجل بالرجلين والثلثة ٥

باب مسايل منثورة ٥

اذا قيل لك ما تقول فيما يجب علينا عند قتال اهل الكفر
وغيرهم يقول المناشدة لهم بالدعوة واظهار الحجة فان
اجابوا الى ذلك كان لهم ما لنا وعليهم ما علينا وان بذلوا
من انفسهم اعطاء الجزية قبل منهم وكان على الامام حفظهم
وصيانتهم وان لا يؤذنوا بالحرب ثم من فعل ذلك وقدر عليه
بعد منابذة الحرب تائبا لم يعف عنه لان الله تعالى بين
عن صفة المقدور عليه الا ترى انه تعالى يقول الا الذين

١٠٦
تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فالتوبة مقبولة قبل القدرة
فاذا تاب قبل ذلك قبل منه ولم يغنم ماله ولا عبيده واما
ما كان له من الارضين والعقار فهو مغنوم واولاده الاطفال
فلهم حكمه والبالغون فعلى دينهم يقتلون ويسبون والاسير
من اهل الاسلام ان اكره على كلمة الكفر تكلم بها على غير
اعتقاد لها والحجة في جواز ذلك ما قال الله عز وجل من
كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان
فدل هذا النص على اباحة التكلم بكلمة الكفر وكذلك
ان اكره على قتل مسلم لم يفعل واذا زنا الاسير في
بلاد الكفر فعليه الحد وكذلك ان شرب الخمر جلده
السلطان ولا يجوز ان يربي الرجل في ارض العدو والكفر
وان كانت اموالهم حلالا لنا وكذلك ان اوتمن الرجل
لم يخن ولم يسرق ٥ واذا قتل الحربي لرجل حربي ثم دخل
الينا في امان لم نقد منه وكذلك ان سرق منا لم نقطعه
لان الامان اذا حقن النفس كان ما دونها تبعا لها واجل
الهدنة اربعة اشهر بالنص عن الله تعالى لانه يقول فسيحوا
في الارض اربعة اشهر الاية واكثرها عشر سنين والحجة
في ذلك السنة عن رسول الله صلى الله عليه ٥ واذا
وطي من سبي المسلمين من له فيه سهم فلا حد عليه وكذلك
ان سرق منه فلا قطع عليه واذا غل الرجل حرق رحله

وحرم سهمه واذا قتل الرجل لرجل مسلم في عسكر العدو فلا
قود عليه وعليه الدية في ماله اذا قصد الى قتله وان كان لا
يعلم انه مسلم ثم علم بعد القتل فعليه الدية ولا قود عليه
فان اراد غيره فاصابه فالدية على عاقلته وان حرق الامام
الغنائم بعد ان احرزت فعليه غرمها وكذلك ان باع شيئا
فيه مغابنة فتجاوز ما يتغابن في مثله الناس غرمه لانه بذلك
متلف واذا سبى الاطفال كان لهم حكم دار الاسلام وان
سبى الطفل مع ابويه فاسلم احدهما كان له حكم المسلمين
وان مات وهما كافران كان له حكمهما ٥

باب ذكر المرتد

اذا قيل لك ما تقول في الرجل اذا ارتد قيل يستتاب
فان تاب والا ضربت عنقه والحجة في ذلك ما روي عن
النبي صلى الله عليه انه قال من بدل دينه فاقتلوه وكذلك
من ترك الصلاة استحلالا وجحودا يقال له صل فان
فعل ذلك والا ضربت عنقه والحجة في ذلك ما روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس بين الكفر والايمان
الا ترك الصلاة ٥ فان ولد المرتد ولدا كان له حكم
الاسلام وان مات المرتد في حال ارتداده كان ماله فيئا
ولم يورث عنه والحجة في ذلك ما روي عن النبي صلى الله
عليه انه قال اهل ملتين لا يتوارثان وتدبيره وكتابته
وعتقه في حال الردة باطل ٥ والدهرية والثنوية وكل
من خالف على ديننا او على ديانة اهل الكتاب فالسيف
او الاسلام ٥

باب قتال اهل البغي

اذا قيل لك ما الحجة في قتال اهل البغي قيل كتاب الله
وما اتفقت عليه الامة فالحجة من كتاب الله قوله تعالى
وان طائفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان
بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفي الى
امر الله فافادنا قتال اهل البغي واهل البغي هم اهل
الاسلام فعلى الامام اذا جرى بين اهل الاسلام خلف
ان يدعوهم الى الصلح ويذكرهم الله عز وجل فان ابت
قاتلها ولم يتبع منهم موليا ولا يجهز على جريح ولا تغنم
اموالهم وسواء كانت النفوس منهم قبل القدرة عليهم او
بعد القدرة فان قتل منهم قتيل فليس على قاتله قود ولا
دية ولا كفارة وان قتلوا قتيلا ثم قدر عليهم اقيد
منهم الا ان يدعوا انهم لم يقصدوا الى قتله فيكون لهم
ما يدعونه ولا يحل فضل قتل احدهم ولا سبي ذراريهم
وعلى كل واحد من الطايفتين رد ما في يده لخيره ومن اتى
منهم فانه يتبع بجميع ذلك من دية وقود وقيمة ما تلف
ويحدون كلهم في الزنا وشرب الخمر كيف كانوا وكل
حد لله عز وجل ٥ باب

ذكر احكام المفسدين

اذا قيل لك ما الاصل في احكام المفسدين فقل كتاب
الله وسنة نبيه وما اتفقت عليه الامة فالحجة من الكتاب
قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون
في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض فافادنا حكم
المفسدين وقد روي عن النبي صلى الله عليه انه فعل مثل ذلك
وزيادة وهو سمل الاعين ٥ وقد اتفقت الامة على عقوبتهم
على حسب جناياتهم من ذلك انهم قالوا ان قتلوا قتلوا
وسوا كان ذلك منهم في مسلم او معاهد واذا اخذوا الاموال
ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف واذا اخافوا
السبيل نفوا والنفي هو التهريب بهم الى حيث لا يقدر عليهم
واذا قتلوا مسلما فعفا الولي عنهم قتلهم الامام لان القتل
لهم باهل الاسلام قصاص وعقوبة وفي ذلك دليل على
ان القتل لهم بالمعاهدين عقوبة لا قصاص وان تابوا قبل
القدرة عليهم كان عليهم ان كانوا قتلوا القود وان كانوا
اخذوا مالا ان يردوه فان كان الذي قتل قاتل ولده لم
يقد منه ولم يقطع اذا كانت منه التوبة فاذا لم تكن منه
التوبة قتله الامام عقوبة والمقتول دون ماله شهيد
فاذا دفع او مانع فاتى الدفاع على نفس المفسد فلا

قصاص ولا دية لانه قد اباح فساده دم نفسه ولا يتبع
منهم موليا ولا يجهز على جريح ولا تستحل اموالهم ٥

كتاب الشهادات

باب فيه ذكر الشهداء

اذا قيل لك ما الاصل في الشهادة فقل كتاب الله تعالى
وسنة نبيه فالحجة من الكتاب قوله تعالى يا ايها الذين
آمنوا شهادة بينكم وقوله واستشهدوا شهيدين
من رجالكم والحجة من السنة ما روي عن النبي صلى الله
عليه انه قال الغريق شهيد والمبطون شهيد والمقتول
في سبيل الله شهيد ومعنى الشهادة هي العدالة عند
الله تعالى فكل عدل عند الله فميتته هو بها شهيد كان
ذلك قتلا او غرقا او شرقا او تحت هدم او على فراشه
بغير سبب لان النبي صلى الله عليه عدنا بهذه الصفة
فكل مقتول في المعركة او من حمل من المعركة وبه رمق
فمات على فراشه فهو شهيد ولا يغسل المقتول في المعركة
ويدفن بدمه لان القتل طهارة له ويغسل الذي حمل
وهو شهيد ايضا ٥

باب
في الشهادة ٥ اذا قيل لك ما الاصل في الشهادة
فقل كتاب الله وسنة نبيه وما اتفقت عليه الامة فالحجة

من الكتاب قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم الآية
فافادنا بها حكما تجب به الحق لم ينص على صفة الشهود بقوله
تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم والعدل الامين ومنكم يريد
الله وهو الاسلام فلا يجوز في الاموال والحدود والفروج
والدماء الا شهادة حر بالغ مسلم عدل فاما الشهادة في الزنا
والقذف فاربعة شهود بهذه الصفة والحجة في ذلك ما قاله
تعالى فاستشهدوا عليهن اربعة منكم وقوله ثم لم ياتوا باربعة
شهدا فدل ذلك على ان الشهادة على الزنا معنى واحد فلا يجوز
فيه الا شهادة اربعة من الرجال والحجة من السنة ما روى
عن النبي صلى الله عليه انه قال لو اعطي قوم بدعواهم لاستحل
قوم دما قوم واموالهم لكن البينة على من ادعى واليمين على من
انكر وشهادة النسا اذا انفردت قبلت على الولادات
وعلى ما لا يطلع عليه غيرهن من احوال النساء ولكونوا من الامانة
والعدالة والثقة بمنزلة الرجال وتجوز شهادة الخصيان
اذا كانوا احرارا وشهادة النساء في الحدود لا تجوز ولا
يحكم باليمين مع الشهادة الا في الاموال ويحكم بالشاهدين
في كل حال الا في الزنا فانها حال لا يقبل فيها الا اربعة
شهدا واذا شهد شهود بالزنا متفرقين او غير متفرقين
فسوا والحد واجب لشهادتهم فان شهد الصبيان فردت
شهادتهم ثم بلغوا فاقاموا الشهادة قبلت وكذلك

١٠٩

الكفار في حال كفرهم ثم اسلموا قبلت شهادتهم ٥

باب في الشهادة على الزاني

اذا قيل لك ما تقول في اربعة شهدوا على رجل بالزنا
ثم اختلفوا في صفته فقال اثنان انه مسلم وقال اثنان
انه كافر فقل يحد لان الشهادة على الاسلام اولى منها
على الكفر وذلك ان الذين شهدوا على الكفر يقيدان
شهادتهما حد اله فلهذه العلة ما بطلت شهادتهما
فان كانت المسألة بحالها الا انهم اختلفوا في انه محصن او
بكر حد ولم يرجم والعلة واحدة فان كانت المسألة بحالها
الا انهم قالوا انه عبد حد حد حر ٥

باب صفة الشهادة التي لا يثبت بها حكم ٥

اذا قيل لك ما تقول في شاهدين شهدا ثم رجعا عن الشهادة
قبل اقامة الحكم فقل لا شي عليه فان شهدا واختلفا في
صفة المشهود عليه فالشهادة باطلة وان كانوا ثلثة
شهدوا على رجل فاقيم عليه الحكم ورجع احد الشهود فلا
شي عليه وان رجع احد الشاهدين الباقيين على الراجع
والاول ان كانت دية نصفها وان كانت اقل فبحساب ذلك
فان شهد الشاهدان بشهادة اذا املت عاديها رقيقا
فالشهادة باطل فان شهدا على رجل بالسرق لثوب واختلفا
في صفة الثوب فقال احدهما اسود وقال الاخر ابيض فلا

قطع عليه وعليه الغرم فان شهدا على رجل بالسرق ولم يقطع
حتى ملك الذى شهد عليه بسرقته فلا قطع عليه وان شهدا
انه سرق طفلا حرا لا عقل له فلا قطع عليه فان شهدا
عليه بسرقة عصير ولم يقطع حتى صار خمرا فلا قطع عليه
وكذلك ان شهدا عليه انه سرق خمرا فكان في يده حتى
صار خلا فلا قطع عليه وعليه الضمان وفى المسالة التى قبلها
لا ضمان عليه ولا قطع لانا نراعى فى ذلك الاصل فلما كان
الخمر فى الاصل لا قطع فيه لانه ليس مما يملك سقط الحكم
فيه والضمان ○

باب مسايل في اليمين مع الشهاده

اذا قيل لك ما تقول فى امراة ادعت الطلاق ولها شاهد
الحلف مع شاهدها فقل لا تحلف وكذا اذا ادعى رجل
ان زيدا وقف عليه وقفا وله شاهد لم يحلف مع شاهده
وكذلك ان ادعى على رجل قتلا وله شاهد لم يحلف مع
الشاهد فى كل حال مثل هذه ويحلف المدعى عليه ○

باب ذكر رد اليمين ○

اذا قيل لك ما تقول فيمن نكل عن اليمين فقل يستحلف الطالب
ويجب الحق على الناكل فان اراد الطالب ان يحلف فقال
الناكل انا احلف لم يكن له ذلك وكانت اليمين للطالب
ويحلف ويستحق الحق فاذا لم ينكل المدعا عليه وقال المدعى

انا احلف لم يكن له ان يحلف وكانت اليمين للمدعا عليه فاذا
حلف برئت ذمته فاذا قيل لك ما الحجه فى رد اليمين فقل
السنه عن رسول الله صلى الله عليه وذلك انه قال
للانصار يحلفون وتستحقون دم صاحبكم فلما عرض اليمين
على الطالب مع عدم البينه دل على رد جوازها لانه
اذا بدا بها قبل النكول فهى بعد النكول اولى وفى القياس
ما يدل على صحه ذلك وذلك ان الناس فى الاصل لا
ديون عليهم والديون حوادث والمدعا عليه الاصل
والمدعى عليه فرع ومن اجل ذلك يبدى المدعى بالبينه
لضعف سببه فاذا لم يكن له بينه قيل للمدعا عليه قد ظهرت
قوتك فتحلف وتبرا من دعوى زيد فاذا نكل عرض ذلك
عليه ثلث مرات فاذا لم يحلف ظهرت قوة المدعى وبان
ضعف المدعا عليه وقيل للمدعى احلف واستحق
كما قيل للمدعا عليه احلف وابرا ○

باب ذكر الايمان

وفرض الايمان خصلتان الحلف والشرط ولا يلزم حنث
الا بهما فاذا قيل لك ما الاصل فى الايمان فقل كتاب الله
وسنه نبيه وما اجمعت عليه الامه فالحجه من الكتاب
قوله تعالى اخبارا عن نبيه ابرهيم عليه السلم وتالله
لاكيدن اصنامكم بعد ان تولوا مدبرين وامر لنبينا

صلى الله عليه بقوله ويستنبيونك احق هو قل اي
وربي انه لحق وافادنا بذلك ان الايمان لا تكون الا بالله
والحجة من السنة ماروى عن النبي صلى الله عليه انه قال
من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت فثبت بالسنة معنى ما
ثبت بالنص واجمعت الامة على ان الرجل اذا حلف بالله
لزمه اليمين واختلفوا فيما سوى ذلك فدلالة اتفاقهم موجبة
لحكم ما اختلفوا عليه اذا كانت الحجة تشهد بصحته ٥

باب صفة اليمين

اذا قيل لك ما تقول فيمن قال والله لافعلن كذا وكذا
او ورب الكعبة لافعلت كذا وكذا ففعل فقل يحنث
وكذلك اذا قال وعهد الله لافعلت كذا وكذا وفعله
حنث وكذلك اذا قال لامراته انت علي حرام ولم ينو
بذلك طلاقا فكل ذلك يكون به حالفا فان احل لنفسه
ما حرمه الله فعليه كفارة وكذلك اذا قال مالي في سبيل
الله فعليه كفارة يمين ٥

باب النذور ٥

وفرض النذور خصلتان الاتيان والبر فاذا قيل لك
ما الاصل في النذور فقل كتاب الله وسنة نبيه وما اتفقت
عليه الامة فالحجة من الكتاب ما قال الله تعالى وليوفوا
نذورهم فافادنا بها الوفا بالنذور وما قاله تعالى يوفون
بالنذر الاية فدل بذلك على ايجاب حكم الوفا بالنذر ٥

والحجة من السنة ماروى عن النبي صلى الله عليه انه قال
لعمر فِ بنذرك وما اتفق عليه الامة من الوفا بالنذر ٥

باب صفة النذور ٥

اذا قيل لك النذور على كم ضرب فقل على ضروب ثلثه
نذر في طاعة الله تعالى مثل قول الرجل لله علي ان
اتصدق او اصوم فهذا لا يسع الا الوفا به ونذر في
معصية الله فتركه اولى من فعله وهو مثل قول الرجل
لله علي ان اقتل فلانا او اشرب خمرا فهذا من النذور
الذي قد اخذ على الانسان ان لا يفي بها ٥ والحجة في ذلك
من السنة ان النبي صلى الله عليه قال لا نذر في معصية الله
والثالث لا لمعصية ولا لطاعة الله مثل لله
علي ان اكل هذا الرغيف او اجامع اهلي فهذا ان تركه
لم يكن بتركه عاصيا وان فعله لم يكن بفعله طايعا ٥

باب في القسامة

اذا قيل لك ما الاصل في القسامة فقل كتاب الله
وسنة نبيه فالحجة من الكتاب ما قال الله تعالى فيقسمان
بالله لشهادتنا احق من شهادتهما الاية وقوله تعالى
واقسموا بالله جهد ايمانهم فافادنا بالنص ان القسامة
يمين ٥ والحجة من السنة ما روى عن النبي صلى الله
عليه انه قال للانصار تحلفون وتستحقون دم صاحبكم

قالوا لا والله فيحلف لكن يهود قالوا لا نرضا فثبت بالكتاب
والسنه حكم القسامه والقسامه في اللغه ايمان وهي خمسون
يمينا وسوا وجب ذلك علي واحد او علي جماعه فاذا وجب علي
اكثر من عددها لم يحلف كل واحد منهم اقل من يمين واذا
وجبت علي اقل من عددها قسمت علي حسب الروس ٥

باب ذكر اللعان ٥

اذا قيل لك ما الاصل في اللعان فقل كتاب الله تعالى وهو
ما قاله والذين يرمون ازواجهم الايه فاذا قال ما حكم صفه
اللعان فاذا قيل لك ما تقول في الزوج اذا قذف زوجته
بالزنا فقل ان كان له علي قذفها بينه والا لاعنها والبينه
اربعه شهود عدول ولا يجوز ان يكون الزوج شاهدا لانه
بالقذف قد حصل بمعنى الفاسق حتى يثبت البينه له فينفي عنه
حال الفسق فاذا لم يكن له بينه وقفه الحاكم للعان هو
وزوجته ويكون ذلك حيث يرى الحاكم واللعان هو
ان يقول الرجل والله الذي لا اله الا هو اني فيما رميت فلانه
صادق اربع مرات والخامسه ان يقول والا فعليه لعنه
الله ان كان فيما رميت به فلانه من الكاذبين وكذلك
تلتعن هي اربع مرات بالله الذي لا اله الا هو ان فلانا فيما
رماها به كاذب والخامسه ان غضب الله عليها ان
كان من الصادقين ثم يفرق الحاكم بينهما ويوقف له رجلا

١١٢

يلقنه ولها امراه تلقنها ذلك فاذا التعنا فرق الحاكم
بينهما ولا يجتمعان ابدا ولا يلاعن الرجل امته ولا ام ولده
ولا يلاعن الامه اذا كانت له زوجه وان نفي باللعان
ولدا انتفى عنه واذا طلق امراته ثم قذفها لاعنها واذا
قذفها ثم اكذب نفسه حد لها قبل اللعان واذا صدقته
سقط الحد عنه ووجب عليها الحد ٥

باب تحريم الزنا ٥

اذا قيل لك ما الاصل في تحريم الزنا فقل ما قال الله
تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشه وسا سبيلا فهو
والنهي حظر وقد وصف الله المومنين وفضلهم بتركهم
اياه حيث يقول ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق
اثاما وذم وقبح فعل الزاني بقوله الزاني لا ينكح
الا زانيه او مشركه والزانيه لا ينكحها الا زان او
مشرك وحرم ذلك علي المومنين فدل بذلك كله
علي حظر الزنا وعلى فضل من وفق لطاعه الله بتركه

باب صفه الزنا ٥

اذا قيل لك ما حكم فرض الزنا الذي يجب به الحد فقول
ثلث خصال وجود السبب الذي به يطا الفرج والمباشره
او الاقرار او البينه فاذا قيل لك ما صفه الزنا وحقيقته
فقل التحري من الاسباب التي بها يوطا الفروج وذلك

لانها لا توطا الا بما احل شيئين بعقد نكاح او بملك يمين وما عدا
ذلك هو الزنا الا نكاح المتعه والشبهه فان ذلك قد
اختلف العلما فيه ودرات الحد عن فاعله ولم يختلف في ايجاب
الحد على من تلك صورته فاذا زنا البالغ العاقل جلد الحد
اذا كان بكرا وان كان محصنا فعليه الرجم وسوا كان ذلك
منه بامه او حره او ممنوعه او طفله او مجنونه او ميته ٥
واذا زنا الرجل مره اقيم عليه الحد فاذا تكرر الفعل منه
فان كان قد اقيم عليه الحد عند كل فعل فقد اقيم الحق عليه
والا فحد واحد عن جميع الافعال وليس على الرجل
في جاريه ابنه حد ولا جاريه بيته ولا فيما يستوي بين غيره ولا
في جاريه من الفي اذا كان له حق في الغنيمه ٥

باب تحريم السرقه

اذا قيل لك ما الاصل في حكم السارق فقل كتاب الله
وسنه نبيه فالحجه من الكتاب قوله تعالى والسارق والسارقه
فاقطعوا ايديهما جزا بما كسبا نكالا من الله فافاد بها
الحكم في السارق وكانت الايه توجب العموم فلما ضامنها
الدلاله من فعل رسول الله صلى الله عليه انه قطع في
مجن فاختلف الناس في قيمته فقالت طائفه ربع دينار وقالت
طائفه اكثر من ذلك وقامت الدلاله على الربع دون غيره
لما روت عايشه رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال لا قطع الا في ربع دينار فصاعدا فدل ذلك
على ايجاب القطع في ربع دينار فصاعدا وقد ضام ذلك
دلاله من فعل عثمان رضي الله عنه من القطع في اترجه
قيمتها ربع دينار فثبت ان القطع في ربع دينار فصاعدا ٥ صح

باب فيما يجب به القطع

اذا قيل لك ما الاوصاف التي يجب بها القطع فقل
اربعه التناول لربع دينار او ما قيمته ربع دينار واخراجه
من الحرز والرفع الى الامام والبينه او الاقرار لا يجب
القطع الا بكمال هذه الاوصاف فاذا تناول هذا
المقدار من الحرز ولم يخرجه عنه فلا قطع عليه واذا
اخرجه ولم يرفع الى الامام فلا قطع عليه واذا لم يقر ولم
تشهد البينه عليه فلا قطع عليه وكذلك اذا سرق
من بيت مال المسلمين فلا قطع عليه وان سرق الرجل
من مال ابنه فلا قطع عليه وان سرق من مال ابنته فلا
قطع عليه وان سرق الغلام وهو غير بالغ فلا قطع عليه
وان سرق العبد من مال سيده فلا قطع عليه وان سرق
الرجل من مال له فيه شركه فلا قطع عليه وان سرق من
مال امراته فلا قطع عليه اذا كان سكنهما واحدا واذا
سرق الرجل من مال امراته قطع وكذلك اذا سرقت من
ماله قطعت واذا تناول الرجل الطيب فاستعمله

في الحرز ثم خرج من الحرز فلا قطع عليه وكذلك اذا تناول
طعاما فاكله في الحرز ثم خرج من الحرز فلا قطع عليه واذا
سرق الغزل فنسجه في الحرز ثم اخرجه نظر فان كان يساوي
ربع دينار قطع واذا سرق جماعة ربع دينار فلا قطع عليهم
واذا سرقه واحد من جماعة فعليه القطع وليس على المختلس
قطع واذا سرق السارق من سارق فلا قطع عليه واذا
وهب المسروق للسارق وسرق منه بعد ذلك فعلى سارقه
القطع والكم حرز والجيب حرز والاصبع حرز فكل ما
سرق من ذلك اذا كانت قيمته ربع دينار فعلى سارقه
القطع والغرم على جميع السراق قطعوا او لم يقطعوا اذا توا
الشي فاذا كان بعينه فالرد واذا اختلف الشهود فلا قطع
والغرم ثابت واذا قطع الرجل في سرقة ثم عاد فسرقه
فعليه القطع واذا سرق الخشب فلا قطع عليه ولا قطع
على من سرق الثمر من الشجر وان سرقها وهي في حرز قطع
والحجة ان النبي صلى الله عليه قال لا قطع في ثمر ولا كثر
وكل ما اخذ من جميع الاجناس اذا كانت قيمته في وقت اخراجه
من الحرز ربع دينار فعلى سارقه القطع فان عفا المسروق
منه قبل ان رفعه الى الامام فلا قطع على السارق
فان عفا بعد ان رفعه الى الامام لم يبطل القطع
لان النبي صلى الله عليه قال لصفوان وقد عفا فالا قبل

١١٤

ان تاتيني ه باب ذكر الحدود

اذا قيل لك ما الاصل في الحدود فقل كتاب الله وسنة
نبيه وما اتفقت عليه الامة فالحجة من كتاب الله ما قاله
تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة
جلدة فافادنا بهذا حد الزاني اذا كان بكرا والحجة من
السنة ما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال البكر بالبكر
جلد مائة وتغريب عام فبين عليه السلم عن صفته من حد
الجلد والحجة في الرجم ما روي عن النبي صلى الله عليه انه
رجم ماعز بن مالك ورجم يهوديين زنيا ورجم امراة من
الازد فافادنا من السنة حكم ما وجب من حد الزانين ه
وروي عن عمر رضي الله عنه انه قال كنا نقرا على عهد رسول
الله صلى الله عليه الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما
البتة فهذا مما نسخ خطه وثبت حكمه وشروط الاحصان
ثلثة البلوغ والحرية والنكاح لا يكون محصنا الا بكمال
هذه الخصال ه والحجة في حدود القاذف قول الله
تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهدا
فاجلدوهم ثمانين جلدة واما حد الخمر فما روي عن النبي
صلى الله عليه انه حد شارب الخمر فتقدر ذلك فكان
اربعين واما حد العبد والامة فعلى النصف من الحد لان
الله تعالى قال فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب

وهو في الزنا خمسون وفي القذف اربعون والحجه في التعزير
ما روي عن النبي صلى الله عليه انه عزر رجلا قال لاخيه يا
يهودي فثبت التعزير بسنه النبي صلى الله عليه والتعزير
دون الحد من ادنى الحدود وعلى كل شارب خمر وجد منه
الرائحه او لم توجد منه الحد وكذلك على كل زان قرب منه
الفعل او بعد وليس على قاذف الكافر حد وكذلك ان
قذف ولد الزنا والعبد واللقيط واذا قذف الرجل جماعة
بلفظ واحد حد حدا لجماعتهم واذا قذف رجلا واحدا مرارا حد حدا
واحدا وكذلك اذا شرب مرارا حد حدا واحدا وكذلك
اذا زنا مرارا حد حدا واحدا واذا اراد الامام حد الزاني
احضر جماعة من المسلمين لاقامه الحد عليه الا تراه تعالى
يقول وليشهد عذابهما طائفة من المومنين ٥

باب ذكر الكفارات

اذا قيل لك ما فرض الكفارات فقل منه ما يكون بالحنث
او القتل خطا او الظهار او الوطي في شهر رمضان او كفارة
عن فطر ايام رمضان ٥ اذا قيل لك ما الاصل في الكفارات
فقل كتاب الله وسنه نبيه فالحجه من كتاب الله تعالى قوله
تعالى قد فرض الله لكم تحله ايمانكم الايه ثم بين ذلك بقوله
عز وجل فاطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون
اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبه فمن لم يجد فصيام ثلثه ايام

فاذا ذنا كفارة الايمان فالمكفر بالخيار بين ان يطعم او يكسوا
وبين ان يعتق رقبه والاطعام لكل مسكين مد فاذا لم يجد
فصيام ثلثه ايام والحجه من السنه ما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها
فلياتي الذي هو خير وليكفر عن يمينه ٥ والحجه في كفارة
القتل قول الله تعالى فتحرير رقبه مومنه فاوجب في قتل
الخطا تحرير رقبه وكذلك في العمد وما قال الله عز وجل في الظهار
فتحرير رقبه من قبل ان يتماسا فجعل ذلك كفارة المظاهر ٥
وما روي عن النبي صلى الله عليه انه اوجب على الواطي في شهر
رمضان عامدا الكفارة وهي عتق رقبه ولا تجزي من الرقاب
الا مومنة سليمه من العيوب التي تنقص من ثمنها ولا يعتبر
مع السلامه والصحه انخفاض ثمن ولا علوه وكل من وجبت
عليه كفارة وكان معسرا فالبدل منها تقوم مقامها وذلك
ان اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله
عليه فمن لم يجد ذلك صام شهرين متتابعين فان دخل
ذلك شهر الصبر فلا قضا عليه وكل هدي وجب بمعنى في
الحج فهو كفارة والبدل منه كالبدل من الكفارات تقوم
بالدراهم وتقوم الدراهم طعاما ويصوم عن كل مد يوما

باب ذكر القرعة

اذا قيل لك ما الاصل في القرعة فقل كتاب الله وسنة
نبيه فالحجة من الكتاب قوله تعالى فساهم فكان من المدحضين
وقوله وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم
فثبت حكم القرعة بالنص عن الله تعالى ٥ ومن السنة
ما روي عن النبي صلى الله عليه انه اقرع بين نسائه وما روي
عنه عليه السلم انه اقرع بين ستة اعبد فثبت فرض القرعة
بهذين الدليلين والقرعة واجبة عند الاحوال المشكلة وهي
مطهرة للحق حتى يكون عندنا كالظاهر الجلي ٥

باب صفة القرعة

اذا قيل لك ما صفة القرعة فقل هو ان تؤخذ رقاع يكتب فيها
وتبندق في طين موزون وتكتب الرقاع عن فلان وفلان
ثم تدهن وتبندق في وسط الطين ثم تطرح في شيء ثم ما
ما اخرجت رقعة فيها عتق عتق صاحبها وكذلك ان
خرج رق كان صاحبها رقيقا ٥

باب ذكر القافة

اذا قيل لك ما الاصل في القافة فقل كتاب الله وسنة
نبيه فالحجة من الكتاب قول الله تعالى ان في ذلك لايات
للمتوسمين وما قال اخبارا عن نبيه عليه السلم فكشفنا
عنك غطاك فبصرك اليوم حديد فدل بهذا النص على حكم
الفراسة والفراسة هي ضرب من القيافة وقد قام الدليل من

النبي صلى الله عليه على صحة ما قاله مجزز المدلجي وقد راى
اسامة وزيدا وعليهما قطيفة وقد خرجت اقدامهما فقال
ان هذه الاقدام بعضها من بعض فقول النبي صلى الله
عليه هو لك يا عبد بن زمعة واحتجبي عنه يا سودة تصديقا
لمجزز فثبت بالنص عن الله وبحكم رسول الله صلى الله
عليه فصارت القافة اصلا من الاصول في الدين فما ثبت
بهم فهو الحق عن الله تعالى ٥

كتاب القصاص

اذا قيل لك ما الاصل في القصاص فقل كتاب الله وسنة
نبيه وما اتفقت عليه الامة فالحجة من الكتاب قوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الاية معنى
كتب عليكم فرض عليكم وما قاله تعالى وكتبنا عليهم فيها
ان النفس بالنفس الاية فهذا موجب لفرض القصاص ثم بين
صفة ذلك بقوله وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به
وما قاله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم والفائدة في هذا النص التساوي والعرب تحمل
الاسما في لغة العرب وذلك انها تسمي الذنب باسم العقوبة
وتسمي العقوبة باسم الذنب وقد دخلت ذلك الاثر
تعالى بقوله فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ونحن لم نعاقب ولكنا
فعلنا عقوبة فقد سمى الذنب باسم العقوبة وقد ابان النص

عن حكم فرض القصاص والتساوي في الفعل بما روي عن النبي
صلى الله عليه انه قال في العمد شبه الخطا بالسوط او العصا
مايه من الابل وما روي عنه عليه السلم انه حكم في رجل رضخ
راس رجل بحجر ان يرضخ راسه بحجر فثبت بالسنه ما ثبت بمعنى
القران وقد اجمعت الامه على ان التساوي فيما يقتص منه
فقد حصل معه الفرض واختلف فيمن خالف حال الاتفاق
الموجبه للتكافي في الفعل اولى بنا من حال الاختلاف
وقد قال الله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه
سلطانا الايه فقد دل بهذا النص على حكم تساوي الفعل

باب ذكر من لا قصاص عليه

اذا قيل لك ما صفه من لا يقتص منه فقل اذا قتل المومن
الكافر لم يقتل به وكذلك اذا قتل الحر العبد لا يقتل به
واذا قتل المجنون الصحيح لم يقتل به واذا قتل الطفل البالغ
لا يقتل به ولا يقتل الاب بابنه فالحجه ان لا يقتل مومن
بكافر ما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال لا يقتل مومن
بكافر ولا حر بعبد ۝ ومن القياس ما يدل على صحه ذلك
وذلك انهم اجمعوا جميعا على ان ليس فيما دون نفس العبد
قصاص فدلاله اجماعهم قاضيه ان النفس لا قصاص فيها
والحجه ان لا قود على المجنون ولا على الطفل ما روي عن
النبي صلى الله عليه انه قال رفع القلم عن ثلثه فاسقط الحجه

عن المجنون حتى يفيق وعن الطفل حتى يبلغ وعن النايم حتى
يستيقظ ۝

باب ذكر جراح في العمد ۝

اذا قيل لك ما الاصل في القصاص في الجراح فقل ما قاله
تعالى والجروح قصاص والجراح يقع على ضروب ثلثه عمد
وشبه العمد وخطا فاما العمد ففيه القصاص اذا كان
يوصل الى القصاص فيه وما لا يوصل الى القصاص فيه ففيه
الديه فالنفس وساير الاعضاء يوصل الى القصاص منها
وشرط القصاص الا ان يكون بها افات فلا يكون متساويه
لعضو المجروح فاذا كانت بهذه الصفه كان بالخيار بين ان
ياخذ الاعضا المعيبه وبين ان ياخذ الديه ووجه ذلك ان
يقطع يده فيكون له يد شلا او يقلع سنه فيكون له سن اسود
وما اشبه ذلك فان فقا عينه وله عين واحده ففيها القصاص
وكذلك ان فقيت عينه وهي عين واحده فله القصاص
واذا كانت له يد واحده فقطعها فله القصاص وكذلك
ان كانت له رجل واحده فعليه القصاص ۝

باب ذكر جراح شبه العمد

اذا قيل لك ما تقول في جراح شبه العمد فقل لا قصاص
فيها وفيها الديه والديه في مال العامد والحجه في ايجاب
الديه في ماله السنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وذلك ما روي عنه انه قال في العمد شبه الخطا ما بالسوط
والعصا مائة من الابل فكان هذا عمد وله حكم الخطا
لان الخطا لا قصاص فيه فلهذه العله قيل شبه الخطا فكل
ما كان من فعل الانسان هكذا فلا قصاص فيه وفيه الديه
في ماله ٥

باب جراح الخطا ٥

اذا قيل لك ما تقول في جراح الخطا فقل لا قصاص على
جانيها ولا دية عليه في ماله والحجه في ذلك ما روي عن
النبي صلى الله عليه انه قال رفع عن امتي الخطا والنسيان
وما استكرهوا عليه فثبت بسنته ان لا قصاص ولا ديه ٥
وصارت الديه على العاقله والحجه في ذلك ما اتفقت عليه
الامه من ايجاب حكم الديه على العاقله اقتدا منها بسنه
رسول الله صلى الله عليه وذلك ان الفايده في ايجاب الديه
على العاقله معاني منها ان كل فعل كان حسنا في الجاهليه
اكد في الاسلام وكانت الحماله في الجاهليه وهو فعل حسن
فلما اظهر الله الاسلام اكد هذا الفعل وحصل الحلف
منه الديه على العاقله ٥ ووجه ثاني ان العاقله وهم العصبه
عليهم ان ياخذوا على يدي وليهم ويؤدبونه فاذا غفلوا عن
ذلك وحدثت منه الجنايات وجبت عليهم جنايته للتفريط
في الحق الواجب عليهم والعاقله لا تعقل اقرارا ولا تعقل
العلل والكثار واذا الثلث في عامها والثلثين في سنتين

والديه كامله في ثلث سنين والمل ما يحتمل ربع دينار واكثر
على حسب وسعها ويلزمه المال بشهادة وبين الطالب ٥

باب ذكر صفه العمد وشبه العمد والخطا ٥

اذا قيل لك ما صفه العمد
وصفه شبه العمد وصفه الخطا فقل العمد هو ما قصد الى
فعله بما مثله يقتل وهو ما كان لحديد او عصا ثقيل وما
اشبه ذلك واما شبه العمد فهو ما قصد الى فعله بما مثله
لا يقتل مثل العصا الخفيفه وما اشبه ذلك ٥ واما
الخطا هو ما لم يرد بالفعل ما اصيب به فهو خطا ٥

باب ذكر ما في الانسان مما يجب فيه الديه وما سوى ذلك ٥

اذا قيل لك كم في الانسان مما يجب فيه
الديه كامله فقل تسع العقل والسمع والبصر والكلام
والانف واللسان والظهر والذكر وجميع النفس وما
في الانسان مما فيه نصف الديه الاذنان وفيهما الديه
والعينان وفيهما الديه والشفتان وفيهما الديه والعكان
وفيهما الديه والخدان وفيهما الديه واليدان وفيهما الديه
والرجلان وفيهما الديه ٥ وما في الانسان مما فيه ثلث الديه
ثنتان وهما المامومه وفيها ثلث الديه وهي التي تبلغ ام الدماغ

والجائفة وفيها ثلث الدية وهي التي تنفذ الى الجوف وما
في الانسان مما فيه ربع الدية الاجفان في كل جفن ربع
الدية وفي الجميع الدية ٥ وما في الانسان مما فيه عشر الدية
الهاشمة وهي التي تهشم العظم وفيها عشر الدية واصابع
اليد واصابع الرجل ففي كل اصبع منها عشر الدية وما
فيه نصف عشر الدية الموضحة وفيها نصف عشر الدية وهي
التي توضح عن العظم والاسنان في كل سن نصف عشر
الدية وما فيه عشر ونصف عشر الدية وهي من الشجاج المنقلة
وهي التي تنتقل من حال الى حال وتنقي عظاما منها ففيها
عشر ونصف عشر الدية وما فيه ثلث عشر الدية وهو الكرسوع
من الاصابع وتسمى الانملة والاصابع في كل واحد منها
ثلث كل اصبع الا الابهام فان فيها انملتين وهما كرسوعان
في كل كرسوع منهما نصف عشر الدية وما فيه حكومة من
الشجاج الدامية وهي التي تدمي بغير الجلد ولم تبلغ اللحم
والباضعة وهي التي تبضع اللحم والمتلاحمة وهي التي يلتحم اعلاها
وينبسع اسفلها والسمحاق وهي التي تبلغ الى الجلد الذي يلي
العظم في الساقين والفخذين والذراعين والعضدين
وكذلك شعر اللحية والحاجبين وشعر الراس كل ذلك فيه
حكومة وكذلك الاصابع الزائدة واليد الشلاء
والسن الاسود وما اشبههما ٥

باب فيه
مسائل منثورة في جراح العمد

اذا قيل لك ما تقول في نصراني ومسلم قتلا نصرانيا فقل
يقتل النصراني به ويكون على المسلم نصف الدية في ماله
وكذا الحر والعبد اذا قتلا عبدا قتل العبد بالعبد
وكان على الحر نصف قيمته يوم قتل واذا قتل الطفل
والبالغ لبالغ قتل البالغ وكان على عاقلة الطفل نصف
الدية ٥ واذا اشترك جماعة في قتل رجل عمدا قتلوا به
والحجة في ذلك ما روي عن عمر رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه انه قال لو تمالا اهل صنعا على رجل لقتلتهم
به وفي ذلك شاهد من لغة العرب وذلك انهم لا
يختلفون في تسمية كل واحد منهم قاتلا فقد استحقوا
باطلاق التسمية عليهم ان يقتلوا به واذا قتل الرجل المراة
والمراة الرجل قتلت به وقتل بها وكذلك العبد اذا
قتل الحر قتل به ٥ ويقتل البالغ بالطفل والصحيح بالمجنون.
واذا جرح العبد جراحة واعتقه السيد وسرت الجراحة
الى نفسه فمات منها فلا قود في ذلك وعلى جارحه الدية
كاملة يكون للسيد منها نصفها وان كان للعبد ورثة اخذوا
ما بقي والا كان ذلك للسيد يكون ميراثا واذا ضرب
الرجل الرجل بعصا خفيفة وثقيلة فاتى على نفسه فلا قود

عليهما لان الخطا اذا شارك العمد سقط القود وكان على الضارب
بالعصا الخفيفة نصف الدية على عاقلته وعلى الضارب بالعصا
المقتلة نصف الدية في ماله واذا اشترك جماعة في قتل خطا
فعلى عواقلهم دية ذلك وعلى كل قاتل خطا عتق رقبة وكذلك
ان قتله عمدا فعفي عنه واذا عفا ولي الدم عنهم مال لا حاجة لي في
عفوكم فلا سبيل الى القود وعليهم الدية في اموالهم وان ادعى على
رجل منهم بقتل خطا فاقر ان ذلك القتل عمدا فلا قود ولا دية
فان كانت لهم بينة استحقوا الدية على العاقلة والا حلفت العاقلة
وبرئت فان ادعى عليه قتل عمد فاقر بقتل خطا ولا بينة حلفوا الله
خمسين يمينا والعفو عفوان عفو عن النفس وعفو عن المال ٥

باب ذكر الديات ٥

اذا قيل لك كم الدية فقل مائة من الابل توخذ مغلظة ومخففة
فالمغلظة ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون خلفة في بطونها
اولادها ٥ والمخففة توخذ ارباعا خمس وعشرون ابنة مخاض وخمس
وعشرون ابنة لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة
ومن البقر مائتا بقرة ومن الحلل مائتا حلة ومن الغنم الفي شاة
ومن العين الف دينار ومن الورق اثنا عشر الف درهم فهذه
ديات الاحرار المسلمين فاما دية المراة فعلى النصف من دية
الرجل ودية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم ودية المجوسي
ثمان مائة درهم والعبد فيه قيمته وليس له دية ٥

باب ذكر الشروط

اذا قيل لك ما الاصل في الشروط فقل كتاب الله
وسنة نبيه وما اتفقت عليه الامة فالحجة من الكتاب قوله
تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه
فافادنا ذلك حكم جواز الشروط لان ذلك سبب الى
حفظ الحقوق والمنع من الظلم وذلك كقوله وان كنتم
على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهن مقبوضة فدل بذكر الرهن
على الشروط وروي عن النبي صلى الله عليه ما يدل على معنى
ذلك وذلك انه كتب في بعض اسفاره هذا ما اشترى
محمد بن عبد الله فثبت بالسنة معنى ما امرنا به في القران ٥
واتفقت الامة على ان الكتاب اذا كتب في بيع وشراء ان
ذلك جائز وقد نهينا عن اضاعة المال فلما كانت الكتب
سببا لحفظ اموالنا ومانعة للمختلسين لها جعله الدين فالكتاب
اذا اراد الرجل ان يكتبه فهو مخير بين شيئين ايهما فعل فهو
بفعله يصيب الحق وهو ان يكتب فيقول هذا ما اشترى
فلان بن فلان من فلان بن فلان ان كانت دارا عينها وذكر
مكانها من الناحية التي هي فيها واتى على جميع حدودها بوصف
ما انتهت اليه الحدود ونعت مرافقها ثم ذكر الثمن الذي
به ملكت بالاحصاء والعدد ورده الى الوزن الذي به

تحقق ثم ورخ ذلك ثم بين عن صفة المتبايعين من الصحة
والسلامة في العقل ثم ذكر ما يستدل به على ان امرهما قد
مقبول ليس في حاله ما يمنعه عن القبول ولجحد عن الامر من
منازع ينازعه او حجر يحول بينه وبين التصرف في ملكه وان شا
قال هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب
شهدوا جميعا ان فلان بن فلان اتى على جميع ما وصفنا مما
تقدم ذكره وشرحناه وفي الدين يقال ان حق فلان بن
فلان على فلان بن فلان ثم ذكر الحق بالاحصاء والعدد ويرد
الى التحقيق بالوزن ويؤرخ ذلك ويذكر فيه صفة النفسين
من الصحة وجواز الامر وان قال هذا ما شهد عليه الشهود
المسمون في هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلان بن فلان
اقر عندهم واشهدهم على نفسه في صحة منه وجواز امر طائعا
غير مكره ان لفلان بن فلان عليه كذا وكذا وان كان عتقا
قال طائعا غير مكره انه اعتق فلانا او فلانة لله ولطلب ما عنده
ثم ورخ ذلك الوقت والشروط في البيع والعتق والقضايا
والسجلات والمحاضر وان اختلفت فالحال بها واحد لانها تحقق
المعاني وتظهر المجهول الى الذكر والعلم فيها كثير ذلك
فلا يجوز فيه الاستثنا لان الاستثنا يبطله ويجوز ان يشترط
ولا يكون ذلك مبطلا له ٥

باب صفة القاضي وادبه

اذا قيل لك ما الاصل في فضل القضا والمنزلة فقل كتاب
الله وسنة نبيه فالحجة من الكتاب قوله تعالى لنفسه
والله يقضي بالحق فافادنا صفة فعله تعالى وهو الحق ٥
وقال النبي صلى الله عليه علي اقضاكم فاسم القضا
اسم جامع فقد حصل له به كل علم نقتبس فمن وصف بهذه
الصفة واعطي هذه المنزلة ينبغي ان يكون عالما بكتاب الله
وما فيه من الاحكام والحلال والحرام والناسخ والمنسوخ
والمحكم والمتشابه والمقدم والمؤخر والمجمل والمفسر
والظاهر والخفي ويكون عالما بسنة رسول الله صلى الله
عليه بناسخها ومنسوخها ومحكمها ومتشابهها ومقدمها
ومؤخرها ومجملها ومفسرها وعالما باللغة ومخارج الكلام
ووجوه المقاييس مستشعرا التقى مجتنبا لاتباع الهوى
لان الله تعالى حذر انبياءه هذه الحال فمن دونهم في المنزلة
بالحذر من ذلك اولى الا ترى الى خطابه تعالى لنبيه داود
عليه السلم فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن
سبيل الله ٥ وهذه التسمية من اسمائه وهو الحاكم فاذا
اراد الجلوس للحكم عمد الى كل ما يقطع به عن نفسه الشهوات
من اكل او لباس او طيب او تسكين ثائر ولا يجوز له ان يقضي
وهو غضبان ولا متغير الحال ثم يلبس من الثياب ما يوقع
به الرهبة عند السفهاء رهبة اعظام واجلال لا رهبة

فزع وجزع فاذا صار الى مجلسه ابتدا باستخارة قربه الى
الله عز وجل من صلاة او ذكر ثم جلس وسما بهمته الى ربه سائلا
له التوفيق للحق في القول والفعل ثم احضر العلما الى مجلسه
فاذا حضر الخصوم رفق بهم وعدل فيما بينهم في الجلوس والاذن
من جانبه في الخطاب لهم ثم استمع منهم ولم يعنتهم بخطاب
ولا يلقنهم حجة فاذا توجه له الحكم وقام في نفسه صحة ما قد
توجه له من الحكم شاور فيه العلما فان خالفوا على ما في نفسه
توقف عن امضا الحكم حتى يتبين ما في ذلك من الحكم فان لم يخالفوا
مضى في الحكم هكذا يفعل في مجالسه ولا يترك الدرس للعلم
ومجالسة اهله ويقل مواكلته للناس ومصاحبته لهم وقبول
برهم والتجارة في عمله والتعرض لما لا يومن عليه فيه المحاباه
فيكون ذلك ناكثا في سيرته وقادحا في عدالته ويكون له
شهود زكاة يرجع الى قولهم فيمن يحكم لهم فانه يحكم في الدما
والفروج والاموال ٥

باب ذكر الصيد ٥

اذا قيل لك ما الاصل في الصيد فقل كتاب الله وسنة
نبيه وما اتفقت عليه الامة فالحجة من الكتاب قوله تعالى
احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم فدل بذكر الصيغة
على التحليل قبلها وبعدها قال تعالى واذا حللتم فاصطادوا
والحجة من السنة ما روي عن النبي صلى الله عليه انه لما
امر بقتل الكلاب استثنا منها كلاب الصيد والحرث

والماشية فدل بسنته على حكم ما الحناه بالكتاب ٥
وقد اتفقت الامة على تحليل ذلك ٥

باب
ذكر الاسباب التي يصطاد بها

اذا قيل لك ما الاسباب التي يصطاد بها فقل الجوارح
والكلاب والسهام والشرك فكل ذلك سبب الى الصيد
فالحجة في الجوارح قوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين
الاية فافادنا بها الصيد بهذين السببين فالكلب اذا
كان معلما وتعليمه بالامساك والصقر اذا كان معلما
وتعليمه بالاكل فاذا ارسلها الرجل وسما ثم لم يغيبا
عن بصره حتى صادا اكل ما قتلا من صيدهما وكذلك اذا
رمى سهما وسمى فاصاب الصيد فاثبته اكل فان وقع
في ما بعد اصابته او سقط على جدار فغاب عن بصره
ومات لم يوكله واذا صاد بكلب مجوسي او صقره اكل
فان ارسله المجوسي لم يوكله ولا يوكل ما اكل الكلب منه
ويوكل ما اكل البازي منه لان البازي تعليمه بالاكل
والكلب تعليمه ترك الاكل فاما ما مات في الاحبوله
فلا يحل واما ما مات بالرمي بالحجر مثله وقد سمى الرامي
حلال واما اذا رمى فقتل او سهم بلا حد فمات لا تحل
اكله اذا لم يسيل دمه ٥ باب

ما حرم علينا اكله وشربه ۝

اذا قيل لك كم المحرمات من المطعوم والمشروب فقل
ستة اشيا وهي الميته والدم ولحم الخنزير والحمر والبغال
وكل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من السباع والخمره
فالحجه في تحريم ذلك قول الله تعالى قل لا اجد فيما اوحي
الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا
او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به فثبت
بهذه الايه التحريم لهذه الاصناف وكان ما سوى المذكور
قد عمه التحليل فلما قامت الدلاله اخرجت بعض ما عمه
التحليل الى حكم التحريم وذلك بما روي عن النبي صلى الله
عليه انه حرم لحوم الحمر الاهليه وحرم اكل ذي ناب
من السباع وكل ذي مخلب من الطير وحرمت الحمر
والبغال بالاتفاق والحجه في تحريم الخمر الكتاب والسنه
فالكتاب قوله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر
منها وما بطن والاثم والبغي فالاثم هو اسم للخمر ۝

قال الشاعر ۝

شربت الاثم حتى ضل عقلي كذاك الاثم يذهب بالعقول

ومن السنه قوله صلى الله عليه وسلم حرمت الخمره
بعينها والمسكر من كل شراب واتفقت الامه على
تحريم الخمره ۝ باب

ذكر ما احل لنا ۝

اذا قيل لك ما الاصل في تحليل الماكول من ساير الحيوان
نقول ما قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود
احلت لكم بهيمة الانعام الايه فدل بهذا النص على ان
الابل والبقر والغنم محلل وما سوى ذلك فقد قامت
الدلاله على تحريمه وقد اجمعت الامه على حكم اخراج
المحظور من ايجاب حكم العقول بالتحليل قبل مجي السمع

باب ذكر الذبايح ۝

اذا قيل لك ما الاصل في الذبايح فقل كتاب الله وسنه
نبيه وما اتفقت عليه الامه فالحجه من الكتاب قوله تعالى
لنبيه عليه السلم فصل لربك وانحر فالنحر ضرب من الذبايح
دل به على حكم ذكاه الضروره ۝ وقال صلى الله عليه
وقد ضحى هذا عن محمد وامته والاضاحي فالذكاه
وذكاتها الذبح او النحر وكذلك العقيقه ذكاتها بالذبح
والنحر والذبح اذا قرنت الاوداج وقطع الحلقوم وفصل
المري فقد حل اكله اذا اتت الذكاه على هذه المعاني ۝
وكان المذكي ذاكرا الله عز وجل عند ذكاته لان الله
تعالى يقول ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه والمومن
ذاكر لله بالعقد والاقرار فان لم يذكر بالاقرار كان
ذاكرا بالعقد فقد حلت ذكاته وقد احل الله لنا

طعام من خالف على دينا من اهل الكتاب وذبائحهم بقوله
تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم الا المجوس فان ذبائحهم
لا تحل لنا لانها في معنى الميتة التي لم تذكى فقد حلت الاضاحي
والعقيقة والذبائح وهذا كله فضل ان شاء الرجل فعله
وان شاء لم يفعله فانه يترك الاضاحي والعقيقة غير حرج ٥

باب ذكر الرضاع

اذا قيل لك ما الاصل في الرضاع فقل كتاب الله وسنة
نبيه فالحجة من الكتاب قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
واخواتكم من الرضاعة فذكر الرضاع بالاسم وكانت
التسمية توجب العموم في قليله وكثيره فلما روي عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت كنا نقرا عشر رضعات
فنسخن بخمس ثبت حكم النسخ في المقدار وصارت دلالة
تخصيص ما اوجبه العموم فلا يحرم من الرضاع الا خمس فصاعدا
وقد روي عن النبي صلى الله عليه انه قال يحرم من الرضاع ما
يحرم من النسب فاذا ارضع الصبي من المراة خمس رضعات
او حلب منها مقدار خمس رضعات فارضع بها حرم ذلك
كما يحرم المص من الثدي واذا اتخذ اللبن او خبز فوصل
الى جوف الصبي او الصبية حرم وهذا لا يكون الا في
الحولين فان كان بعد الحولين لم يحرم فان ماتت المراة
ثم حلب منها لم يحرم والحجة في الحولين قوله الله

تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين الاية

باب ذكر النسخ ٥

اذا قيل لك النسخ على كم ضرب فقل على ضروب ثلث
نسخ للحكم وتبقية للخط ونسخ للخط وتبقية للحكم ونسخ
للخط والحكم جميعا والحجة في ذلك ما روي عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت كنا نقرا على عهد رسول الله
صلى الله عليه الرضاع عشر رضعات معلومات يحرمن
فنسخن بخمس فهذا ما نسخ حكمه وخطه ٥ واما ما نسخ
خطه وثبت حكمه فالحجة فيه ما روي عن عمر رضي الله عنه
انه قال كنا نقرا على عهد رسول الله صلى الله عليه الشيخ
والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة فهذا مما نسخ خطه
وثبت حكمه وهو الرجم ٥ واما ما نسخ حكمه وثبت خطه
فمثل قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته
ومثل قوله انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم ٥
انتم لها واردون فهذا مما نسخ حكمه وثبت خطه ولا
ينسخ القران بالسنة لان القران لا ينسخه الا القران والحجة
ما قال الله تعالى ما ننسخ من آية او ننسها نات بخير منها
او مثلها فالخير هو الصلاح لنا او المنفعة لان القران
لا يفضل بعضه على بعض ٥

باب ذكر السنن ٥

اذا قيل لك السنن على كم ضرب فقل على ضروب ثلثه فمنها
ما يوخذ من الامر والامر امران امر فرض وامر ندب فالاوامر
اذا وردت فهي على الايجاب حتى تقوم دلالة الندب
وضرب ثاني وهو ما اخذ عن الفعل والافعال على ضربين
فعل عام وفعل خاص فافعاله عليه السلم على العموم حتى
تقوم دلالة الخصوص وعمومها داخل في ضربي الامر
من الفرض والندب ه والضرب الثالث ما اخذ عن
العمل بحضرته عليه السلم فلم يوجد منه نهي عنه وهذا الضرب
واحد وهو على الندب دون الفرض فهذه طرق السنن ه
والسنن فيها مجمل ومفسر والمذهب في ذلك القضا
بمفسرها على مجملها وفيها ناسخ ومنسوخ فيحكم بناسخها
على منسوخها وفيها مقدم ومؤخر فيستعمل حكم ذلك
على ما يوجبه فيها ومنها خاص وعام والعموم اولى بها
من الخصوص حتى تقوم الدلالة على الخصوص فيما يخرجه
عن العموم وكذلك اذا كانت خاصة فهي على خصوصها
حتى تقوم دلالة العموم ه

باب ذكر اخبار الاحاد

اذا قيل لك ما الاصل في قبول خبر الواحد فقل كتاب
الله وسنة نبيه وما اتفق عليه الامة فالحجة من
الكتاب ما قاله تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق
بنبإ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة الاية فامر الله تعالى
بالتوقف عند خبر الفاسق وفي ذلك دلالة على قبول
خبر العدل وترك التوقف عند خبره وقال تعالى
ويقولون هو اذن قل اذن خير لكم وفي هذا دلالة
انه كان عليه السلم يسمع من كل قايل واحدا كان او
اثنين وفيما روي عنه عليه السلم من قبول خبر الاعرابي
على روية الهلال في اول الشهر دلالة على ما وجب بالاية
وفي توجيهه لمعاذ وعلي وابن مسعود رضوان الله
عليهم الى اليمن دلالة على اثبات خبر الواحد ه وما
اتفق عليه الامة من الخبر اذا ورد فلم يوجد له معارض
انه مقبول فثبت باجماعهم اثبات خبر الواحد ه

باب
ذكر كيفية الاجماع

اذا قيل لك ما الاصل في وجوب حكم الاجماع فقل
كتاب الله وسنة نبيه فالحجة من كتاب الله قوله
تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا
شهداء على الناس فالوسط العدل والشهادة هي
القول بالحق لانه تعالى يقول ويكون الرسول
عليكم شهيدا اي ناطقا بالحق ه والحجة من السنة
ما روي عنه عليه السلم انه قال لا تجتمع امتي على ضلالة

وما قاله عليه السلام فما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن
وما راوه قبيحا فهو عند الله قبيح فاثبت الله الحجة بما هذه
صفته فقد علم بهذا النص ان المراد به الخواص من الناس
لا العوام وهم اهل العلم والقايلين بالحق فحقيقة الاجماع
هو القول بالحق فاذا حصل القول بالحق من واحد فهو اجماع
وان حصل من اثنين او ثلثه فهو اجماع وما حصل من ثلثه الى
جملة لا تحصى فهو اجماع والحجة على ان الواحد اجماع ما اتفق
عليه الناس في ابي بكر الصديق رضي الله عنه لما منعت بنو
حنيفة الزكاة فكانت مطالبة ابي بكر رضي الله عنه لها
بالزكاة حقا عند الكل وما انفرد بمطالبتها غيره وكلهم
مجمعون على ان مطالبته حق فاذا ثبت ان واحدا اجماع
كان الاثنان فصاعدا بمعناه ٥

باب
ذكر اثبات القياس

اذا قيل لك ما الاصل في اثبات القياس فقل كتاب
الله وسنة نبيه فالحجة من الكتاب قوله تعالى ولو ردوه
الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه
منهم والقياس استنباط بحمل فرع على اصل لاشتباه
بينهما في الاصل وقوله عز وجل ان الله لا يستحيي
ان يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها فاما الذين امنوا
فيعلمون انه الحق من ربهم فثبت حكم القياس لان
القياس هو تمثيل الشي بالشي وتشبيه الشي بالشي واذا
جاز ذلك من فعل من لا يخفا عليه خافية لم يكن وجه
ما تعملون فهو ممن لا يخلوا من النقص والجهالة اجوز ٥
وما قاله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم
وهذا لا سبيل الى معرفة الحكم فيه الا من جهة التحري
والاحتياط وهذا لا يمكن فعله الا بتقدير العقول
وما قاله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم فالمثل هو
القياس لانه حمل الشي على نظيره لاشتراك بينهما ٥
والحجة من السنة ما روي عن النبي صلى الله عليه
انه قال للخثعمية ارايت لو كان على ابيك دين ما كنت
فاعلة قالت كنت اقضيه فقال لها النبي صلى الله عليه
فدين الله احق ان يقضى فقد ثبت القياس بالكتاب
والسنة فكل حادثة او نازلة فهي مذكورة في الاصل
بالمعنى والفرق بينها وبين اصلها ان الاصل مذكور
بالاسم والمعنى والفرع مذكور بالاسم فاذا عرف
الاصل بالمعنى والفرع بالاسم فقد امر الله تعالى عند
ذلك برد الفروع الى الاصول الا تراه تعالى يقول
فان تنازعتم في شي فردوه الى الله والرسول الاية
والمتنازع فيه الحادثة والمردود اليه الامر من الله

عز وجل في كتابه وسنة نبيه ٥

باب طلب العلم ٥

اذا قيل لك ما الاصل في طلب العلم فقل كتاب الله
وسنة نبيه وما اتفقت عليه الامة فالحجة من الكتاب
قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا
في الدين الآية فافادنا بذلك حكم طلب العلم وما قاله
عليه السلام اطلبوا العلم ولو بالصين فان طلب العلم
فريضة على كل مسلم وقد اجمعت الامة على ان علم ما لا
يسع جهله فرض على الانسان ان يتعلمه فاذا علمه
كان ما سوى ذلك فضلا لا فرضا وعلى كل من علم ان
الله قد فرض عليه فرائض وتواعده على تركها ان يتعلمها
ويعلمها وان يسارع الى موافقة الله تعالى فيها رغبة
في ثوابه وخوفا من عقابه وطلبا لمرضاته والله نسأل
التوفيق منه وهو حسبنا ونعم الوكيل ٥

تم الكتاب بعون الله ومنه
وهو الوديع لمنصوص الشرائع
ووافق الفراغ من نقله يوم الجمعة الحادي والعشرين من
جمادى الآخر سنة احدى وتسعين وخمسمائة
وحسبنا الله ونعم الوكيل

قال الشيخ ابو الحسن رحمه الله اربعة احاديث عن النبي صلى الله عليه
وسلم فيها الاسلام كله اجمع اولها قوله عليه السلام الاعمال بالنيات
وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله
ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه ٥
الثاني قوله عليه السلام الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهة
لا يعلمها كثير من الناس الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه فمن رتع
حول الحمى يوشك ان يقع فيه وقد جاء الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت
صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب ٥
الثالث قوله صلى الله عليه وسلم المؤمنون تتكافا دماؤهم
ويسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم ويرد اقصاهم على ادناهم
الا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده ٥ الرابع قوله
صلى الله عليه وسلم لو اعطي قوم بدعواهم لادعى قوم دماء قوم واموالهم
البينة على من ادعى واليمين على من انكر وقد قيل الرابع ما روي
ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في اشياء من مواريث قد درست
واحدهما بينة فقال صلى الله عليه انما انا بشر اقضي على نحو ما اسمع ولعل بعضكم
الحن بحجته من بعض فمن قضيت له بشيء من حق اخيه وهو يعلم انه لا يستحقه فلا
ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار فقال كل واحد منهما قد تركت حقي يا
رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم لا ولكن اذهبا واصطلحا وليحلل
بعضكم بعضا ٥ وقال صلى الله عليه انما يحمل هذا العلم من كل خلف
عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين ٥

وقال السمعاني ابو الحسن ادلة الشرع ثلثه اصل ومعقول اصل واستصحاب
حال ٥ واما الاصل فمثله الكتاب والسنه والاجماع واما معقول
الاصل فدليل الخطاب ومفهومه والتنبيه والقياس ٥ واما
استصحاب الحال فعلى ضربين استصحاب حال عقلي ويقال دليل
واستصحاب حال شرعي ويقال دليل والله اعلم ٥
روى في بعض الاخبار ان وليا لله تعالى دعا ملكا من الجبابرة الى التوحيد
والى شريعة الانبياء فساله الملك عن اشيا من معاني التوحيد فجعل
الصديق يجيبه بما يقرب من فهمه ويدركه عقله من ضرب الامثال مما يستعمله
الناس فيما بينهم ويتحاورونه عندهم الى ان قال له الملك ارايت ما تأتي به
الانبيا اذا ادعيت انه ليس بكلام الناس وكلامهم انما هو من كلام الله تعالى فقال له
الحكيم نعم قال الملك وكيف يطيق الناس حمله قال الصديق انا راينا الناس لما
ارادوا ان يفهموا بعض الدواب والطير ما يريدون من تقديمها وتاخيرها
واقبالها وادبارها لم تحمل الدواب والطير كلامهم وضعوا لها
من النقر والصفير والزجر ما عرفوا انها تطيق حمله فكذلك الناس تعجز عن
ان يحملوا كلام الله تعالى لكنهه بكماله وصفته فصاروا الى ما تراجعوا
بينهم من الاصوات التي سمعوا بها الحكمة كصوت الزجر والنقر الذي
سمعته الدواب من الناس ولم يمنع ذلك معاني الحكمة المخبية في تلك
الاصوات من ان شرف الكلام لشرفها وعظم لعظمها فكان الصوت للحكمة
جسدا ومسكنا والحكمة للصوت نفسا وروحا فكما ان اجساد البشر
تعز وتكرم لمكان الذي فيها فكذلك اصوات الكلام تشرف وتكرم للحكمة
التي فيها والكلام على المنزلة رفيع الدرجة قاهر السلطان نافذ الحكم في

الحق والباطل وهو القاضي الشاهد المرتضى يأمر وينهى ولا طاقة
للباطل ان يقوم قدام كلام الحكمة كما لا يستطيع الظل ان يقوم قدام شعاع
الشمس ولا طاقة للبشر ان ينفذوا غور الحكمة كما لا طاقة لهم ان ينفذوا
ابصارهم في عين الشمس ولكن ينالون من شعاع الشمس ما تحيا به ابصارهم
ويستدلون به على حوائجهم فالكلام كالملك المحجوب الغايب وجهه
الشاهد امره وكالشمس العزيزة الظاهرة مكنون عنصرها وكالنجوم
الزاهرة التي يهتدى بها فالكلام اعظم واشرف من ذلك هو مفتاح
الخزاين النفيسة وباب المنازل العالية ومراقي الدرجات الشريفة
وشراب الحياة الذي من شرب منه لم يمت ودوا الاسقام الذي من
سقي منه لم يسقم ابدا والسلام وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحابه

والحمد الله وحده وصلواته على رسوله سيدنا محمد وآله

كتبت وقرأت سنة ... وقرأت [illegible] ... بها

واعلم ان الله تعالى لها عدا نبات النبي عربي ما يكون حوالها